



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر و مراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات و بلاغات**

الادارة والتحسين الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخلي الجزائر المقرب هيروهات	النسخة الفنسنزي
طبع والاشتراكات	صيغة	صيغة	النسخة الامثلية
ادارة المطبعة الرسمية	دج 150 دج 300 بما فيها نسخات الرسائل	دج 100 دج 200	النسخة الاصلية وترجمتها
العنوان : 13 شارع عبد القادر 99 بـ 3 العنوان : 15، 18، 19، 20 الى 27 ح بـ 50 - 3200			أسفل 20 دج السعر .

عن النسخة الاصليه : 250 دج و عن النسخة الامثلية وترجمتها 50 دج عن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم اللهوين بجهة المشتركون ، المطلوب منهم ارسال عدالت الورق الاخيره متى تجدد الشرايينهم والاعلام بطالبيهم يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج و عن النشر على اسفل 20 دج السعر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404  
الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
امتحان مهنى للاحساق بسلك  
أعوان المراقبة في الجمارك . 3566
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404  
الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
امتحان مهنى للاحساق بسلك  
أعوان المعاينة في الجمارك . 3569

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404  
الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
امتحان مهنى للاحساق بسلك  
أعوان المراقبة في الجمارك . 3566

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404  
الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
امتحان مهنى للاحساق بسلك  
أعوان المعاينة في الجمارك . 3569

## فهرس (تابع)

### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مورخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983، يمتد بتنفيذ معاونة المجلس الشعبي الولائي في البليدة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية للتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في البليدة.

قرار وزاري مشترك مورخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 9 نوفمبر سنة 1983، يمتد بتنفيذ معاونة المجلس الشعبي الولائي في البليدة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية للتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في البليدة.

قرار وزاري مشترك مورخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 9 نوفمبر سنة 1983، يمتد بتنفيذ معاونة المجلس الشعبي الولائي في البليدة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في البليدة (أمساك البليدة).

قرار وزاري مشترك مورخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 9 نوفمبر سنة 1983، يمتد بتنفيذ معاونة المجلس الشعبي الولائي في تلمسان رقم 10 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية للتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في تلمسان.

قرار وزاري مشترك مورخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 9 نوفمبر سنة 1983، يمتد بتنفيذ معاونة المجلس الشعبي الولائي في قالمة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983.

قرار وزاري مشترك مورخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المفتشين العامين في المالية.

قرار وزاري مشترك مورخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المفتشين المركزيين في المالية.

قرار وزاري مشترك مورخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مفتشي المالية.

قرار مورخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تحديد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المائلة والتسعيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال وتعديل نطاقها الاقليمي.

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مورخ في 16 ربيع الاول عام 1404 الموافق 21 ديسمبر سنة 1983 يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الوظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية.

قرار مورخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثل الوظيفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة الشؤون الخارجية.

قرار مورخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تفویض الامضاء إلى الأمين العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية.

## فهرس (تابع)

- قرار وزاري مشترك مورخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارت رقم 22 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع للتجهيزات المنزلية والمكتبية في تيارت. 3626
- قرار وزاري مشترك مورخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارت رقم 22 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع للمواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة في تيارت. 3627
- قرار وزاري مشترك مورخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارت رقم 22 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في تيارت (أسواق تيارت). 3628
- قرار وزاري مشترك مورخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في سعيدة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع للتجهيزات المنزلية والمكتبية في سعيدة. 3629
- قرار وزاري مشترك مورخ في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في سعيدة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع للمواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة في سعيدة. 3630
- والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع للتجهيزات المنزلية والمكتبية في قالمة. 3619
- قرار وزاري مشترك مورخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في قالمة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع للمواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة في قالمة. 3620
- قرار وزاري مشترك مورخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في قالمة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في قالمة (أسواق قالمة). 3622
- قرار وزاري مشترك مورخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في باتنة رقم 3 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع للتجهيزات المنزلية والمكتبية في باتنة. 3623
- قرار وزاري مشترك مورخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في باتنة رقم 14 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع للمواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة في باتنة. 3624
- قرار وزاري مشترك مورخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في باتنة رقم 15 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في باتنة (أسواق باتنة). 3625

## فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في سعيدة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية للتوزيع بالتفصيل في سعيدة (أسواق سعيدة). 3632

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في مستغانم رقم 7 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية لنقل المسافرين في مستغانم. 3633

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 غشت سنة 1976 والمتصل بتنظيم مكاتب الادارة المركزية بوزارة الداخلية. 3640

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 يتضمن التوظيف على أساس الشهادات للدخول في بعض الأسلك التقنية للأدارة البلدية. 3640

### وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن تعديل وتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية. 3642

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديل وتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية. 3643

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية. 3644

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في سعيدة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية للتوزيع بالتفصيل في سعيدة (أسواق سعيدة). 3632

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في البويرة رقم 14 المؤرخة في أول أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية لتوزيع مواد البناء في البويرة. 3633

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تبسة رقم 8 المؤرخة في 6 فبراير سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية لتوزيع مواد البناء في تبسة. 3634

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في الجلفة رقم 17 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية لتوزيع مواد البناء في الجلفة. 3635

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في وهران رقم 2/2 المؤرخة في 29 يوليو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية لتوزيع مواد البناء في وهران. 3636

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983،

## فهرس (تابع)

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة للالتزام بمعهد رصد مياه الامطار للتكنولوجيا والابحاث قصد تكوين تقنيين في الملاحة الجوية أو في الارصاد.** 3672

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن التوظيف على أساس الشهادات في بعض الاملاك لحساب وزارة النقل والصيد البحري.** 3675

### **وزارة الاسكان والتعهير**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت.** 3676

**قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن انهاء ممارسة ادارة املاك الشركة التعاونية «المسكن العائلي الجزائري».** 3677

### **وزارة التربية والتعليم الأساسي**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 المساواة 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتزام بسلك المقتديين في مؤسسات التربية والتعليم الأساسي.** 3677

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 المساواة 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتزام بسلك تدريب المقتديين في مؤسسات التربية والتعليم الأساسي.** 3681

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 المساواة 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أئمان اداريين بوزارة التربية والتعليم الأساسي.** 3684

### **وزارة الفلاحة والثورة الزراعية**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 المساواة 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة مهنية للالتزام بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة.** 3645

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 المساواة 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتزام بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة.** 3649

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 المساواة 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتزام بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة.** 3654

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 المساواة 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتزام بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة.** 3657

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 المساواة 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتزام بسلك التقنيين في الفلاحة.** 3661

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 المساواة 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتزام بسلك الاعوان التقنيين في الفلاحة.** 3666

### **وزارة النقل والصيد البحري**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1404 المساواة 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للالتزام بمعهد رصد مياه الامطار للتكنولوجيا والابحاث قصد تكوين مهندسين مطبقيين في النقل «شعبة الارصاد».** 3669

## فهرس (تابع)

**قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للديوان الوطني للأحصائيات.**

### **وزارة الشبيبة والرياضة**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 دينج الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمنه إجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الإداريين.**

### **وزارة التكوين المهني**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف مقتضدين في مؤسسات التكوين المهني.**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني.**

### **كتابة الدولة للصيد والنقل البحري**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983، يحدد شروط الأهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن.**

### **كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني**

**قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد مشاركة المرشحين في نفحات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية التي تجريها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.**

### **كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري**

**قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يعدل يتم المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 وتتضمن إجراء مسابقة**

### **وزارة التعليم والبحث العلمي**

**قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الموظفين.**

**قرارات مؤرخة في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرین.**

### **وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 23 فبراير سنة 1983 يضبط كثافيات وأجراءات تحديد سعر التقويم المتوسط المستند أساساً لحساب الآتاوة المفروضة على الوقود السائل الخام المسلم لمعامل التكرير الوطنية.**

**قرار مؤرخ في 22 دينج الأول عام 1403 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للقنوات محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتسويقه «سوناطراك» في إطار نشاطها في ميدان القنوات.**

### **وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 دينج الأول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الوطني الخاص ومتابعته وتنسيقه.**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 دينج الأول عام 1404 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 يحدد شروط التعيين في مناصب الادارة بالديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه.**

## فهرس (تابع)

- للالتحاق بسلك المحققين الاداريين لفائدة  
وزارة الفلاحة والثورة الزراعية. 3721  
قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء معاقبة  
للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة وزارة  
الفلاحة والثورة الزراعية. 3724

- كتابة الدولة للتجارة الخارجية**
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1403  
الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 يتضمن قائمة  
المنتجات الممنوعة من الاستيراد. 3727  
قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق  
28 ديسمبر سنة 1983 يتم قائمة المواد الخاضعة  
للمراقبة التي يمكن أن تستوردها المؤسسة  
الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية  
لتنقل العمومي، «الخطوط الجوية  
الجزائرية». 3736

- للالتحاق بسلك العمال المهنيين مع الصنفة  
الاول، والثاني، والثالث، في مؤسسات وزارة  
التعليم والبحث العلمي. 3724  
قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1404 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1983 يتضمن تمديد عضوية اعضاء اللجنة  
المساوية الاعضاء لسلك المتصدرين. 3715  
قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق اول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني  
للالتحاق بسلك المحققين الاداريين لفائدة  
وزارة الشباب والرياضة. 3715  
قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق اول  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني  
للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة وزارة  
الشباب والرياضة. 3718  
قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25  
ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني

## مواسم ، قرارات ، مقررات

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404  
الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
امتحان مهني للالتحاق بسلك  
المفتشين في الجمارك.

ان وزير المالية ،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الاداري ،  
- يقتضي الامر رقم 66 - 145 المؤرخ في  
2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتصل بتحريض ونشر بعض القرارات ذات  
الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية  
الموظفين ،

### القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم \*

- ويقتضي الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 94  
ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971  
والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ  
في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة  
اللغة الوطنية على الموظفين ومنع يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في  
2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتصل بتحريض ونشر بعض القرارات ذات  
الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية  
الموظفين .

الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون فى الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين فى الجمارك وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة ٢ : تجرى اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه أعلاه، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٣ : ينظم مركز واحد لامتحان بمدينة الجزائر.

المادة ٤ : يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (١٠٠) منصب.

المادة ٥ : يشارك فى هذا الامتحان طبقا لاحكام المادة ٤ - ب - من المرسوم رقم ٨٣ - ٣٩٢ المؤرخ فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، المراقبون فى الجمارك الذين يثبتون فى أول يوليو من سنة الامتحان خمس (٥) سنوات مع الخدمة الفعلية فى درجتهم.

المادة ٦ : يضبط وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهني، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق فى مكاتب المديرية العامة للجمارك وفي المصالح الخارجية.

المادة ٧ : يجب على المترشحين أن يحضروا فى المكان والتاريخ اللذين سيحددان فى الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة ٨ : تمنع زيادة فى النقط بما يساوى ١/٢٠ من أقصى النقط الممكن الحصول عليها للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٣٣ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتحاق بسلك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٣٩١ المؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٣ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين فى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٢ المؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار

**ب - الاختبار الشفوي :**

- يخصص الاختبار الشفوي للمترشعين الناجحين في الاختبارات الكتابية ويتمثل في معايرة مع لجنة الامتحان تتناول مسائل مقررة في البرنامج المرفق بالملحق I بهذا القرار، المدة 30 دقيقة، المعامل : 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشعون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على عدد من النقاط تحدده اللجنة.

**المادة II :** تضبط قائمة المترشعين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني لجنة تتالف حسب الآتي :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري،
- المدير الفرعى للتكتوين،
- ممثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمفتشين فى الجمارك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة غير ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك المعنى درجة متصرف أو درجة متساوية لها.

**المادة II :** يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بال مديرية العامة للجمارك مديرية الموظفين والتكتوين بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة III :** يعين المترشعون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان مفتشين في الجمارك متمنيين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنيين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

**المادة 9 :** يجب أن يشتمل ملف الترشيح المطلوب ارساله إلى المديرية العامة للجمارك، مديرية الموظفين والتكتوين بالجزائر العاصمة عن طريق السلم الاداري، على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الامتحان،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترسيم في سلك المراقبين،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،
- مستخرج عند الاقتصاد، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- صورتين للهوية.

**المادة 10 :** يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية لامكان القبول، واختبار شفوي للقبول النهائي.

**أ - الاختبارات الكتابية :**

- انشاء عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.
- اختبار في التقنية المهنية يتناول البرنامج المرفق في الملحق I بهذا القرار، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.
- اختبار في المالية العمومية يتناول البرنامج المرفق في الملحق 2 بهذا القرار، المدة : ساعتان، المعامل 2.

كل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 / 20 يقصى صاحبها.

- اختبار في اللغة الوطنية مخصص للمترشعين الذين يشاركون في الامتحان باللغة الفرنسية، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 / 20 يقصى صاحبها.

- المبادئ الكبرى في الميزانية،
  - إجراء الميزانية،
  - تنفيذ الميزانية،
  - مراقبة وتنفيذ الميزانية.
- ثالثا - المالية المعلية :
- البلدية،
  - الولاية.
- رابعا - قواعد المحاسبة العمومية :
- ١) مبادئ عامة في أهمية قواعد المحاسبة العمومية،
- ٢) المبادئ الأساسية،
- ٣) أصناف الأموال المختلفة (التنظيم، الصلاحية والمسؤولية)،
- ٤) المراقبات،
- ٥) المراقبة السلمية،
- ب) المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)،
- ج) مراقبة مجلس المحاسبة.
- خامسا - الضرائب :
- مفاهيم عامة في الضريبة،
  - عرض وجيّن عن النظام الجبائي الجزائري.

المادة ٢٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983.

**كاتب الدولة للوظيفة**      عن وزير المالية  
العمومية والاصلاح      الامين العام  
الإداري      محمد طرباش

جلول العطيب

## الملحق ١

### برامج التقنية الجنرالية

أولا : التقنية الجنرالية،

ثانيا : الانظمة الموقفة،

ثالثا : الانظمة الخاصة،

رابعا : المنازعات الجنرالية،

خامسا : تقنية التعرفة الجنرالية (الهيكل والمحظى)،

سادسا : المحاسبة لدى قابضي العمارك.

## الملحق ٢

### المالية العمومية

أولا - مفاهيم عامة في التشريع المالي :

- التكافيد العمومية،

- الموارد العمومية،

- تنظيم وزارة المالية،

- لا مركزية المؤسسات المالية،

- الخزينة العمومية، وأمانة المال،

ثانيا - ميزانية الدولة :

- محترى قانون المالية،

قرار وزير مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتياق بسلك أعون المراقبة في العمارك.

إن وزير المالية،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الإداري،

ـ يعتمد الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22  
منى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 396 المؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان المراقبة في الجمارك،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 542 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون في الأدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** يجري امتحان مهنى للاستحقاق بسلك أعوان المراقبة في الجمارك طبقا لاحكام هذا القرار.

**المادة 2 :** تجرى اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه أعلاه، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 3 :** ستنظم ثلاثة (3) مراكز لامتحان بالجزائر ووهران وعنابة.

**المادة 4 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بـ ألف ومائتي (1200) منصب.

**المادة 5 :** يشارك في هذا الامتحان طبقا لاحكام المادة 3 - بـ من المرسوم رقم 83 - 396 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1983 المذكور أعلاه، أعوان المراقبة في الجمارك الذين يثبتون في أول يوليو من سنة الامتحان أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترندين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الأحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للاستحقاق بسلك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

كل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 / 20 يقصى صاحبها.

- اختبار في اللغة الوطنية مخصص للمترشحين الذين يشاركون في الامتحان باللغة الفرنسية، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 / 20 يقصى صاحبها.

#### ب - الاختبار الشفوي :

- يخصص الاختبار الشفوي للمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية ويتمثل في معاودة مع لجنة الامتحانتناول مسائل مقررة في البرنامج الملحق بهذا القرار.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على عدد من النقط تحدد لجنة.

المادة 22 : تضييق قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني لجنة تتألف حسب الآتي :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسه،
- مثل كتابة الدولة للوظيفة المسوقة والصلاح الإداري،
- المدير الفرعي للتكتويق،
- مثل الوظيفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالراقبين في الجمارك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة غير ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك المعنى درجة متصرف أو درجة مسوقة لها.

المادة 22 : يقتفل دفتر التسجيلات المفتوح بال مديرية العامة للجمارك مديرية الموظفين والتكتويق بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 23 : يعين المترشحون الناججون نهائيا في هذا الامتحان أعنوانا للرقابة في الجمارك

المادة 6 : يضيع وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، وتنشر القائمة المذكورة عن طريق التعليق في مكاتب المديرية العامة للجمارك وفي الصالح الغارجية.

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يحضروا في المكان والتاريخ الذي سيحددهان في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنع زيادة في النقط بما يساوى 2/20 من أقصى النقط الممكن الحصول عليها للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يجب أن يتضمن ملف الترشح المطلوب ارماله إلى المديرية العامة للجمارك، مديرية الموظفين والتكتويق بالجزائر العاصمة عن طريق السلم الإداري، على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الامتحان،
- نسخة مصدقة طبق الأصل مع قرار التعيين أو الترسيم في سلك أعوان المراقبة،
- نسخة مصدقة طبق الأصل مع محضر التنصيب،

- مستخرج عن الاقتصاد مع السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- صورتين للهوية،

المادة 10 : يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية لامكان القبول، واختبار شفوي للقبول النهائي.

#### أ - الاختبارات الكتابية :

- إنشاء عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

- اختبار في التقنية المهنية يتناول البرنامج المرفق في الملحق بهذا القرار، المدة: 4 ساعات، المعامل: 4،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صفر هام 1404  
الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
امتحان مهنى للاعتماد بسلك  
أعوان المعاينة فى الجمارك.

ان وزير المالية،  
وكاتب الدولة للوظيفة المعمومية والاصلاح  
الاداري،

ـ يقتضي الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢  
صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتضمن

ـ وبمقتضى الامر رقم 7ـ المؤرخ في 24  
ذى القعده عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971  
والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68ـ 92 المؤرخ  
في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة  
اللغة الوطنية على الموظفين ومع يسائتهم،

- ويقتضي المرسوم رقم 66 - 145 المذكور في  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتعلق بتحريض ونشر بعض القرارات ذات  
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية  
الموظفين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ١٤٦ المؤرخ في  
٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦  
والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة  
ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمتعلمة  
المدنية لخدمة التحرير الوطني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق ٢ يونيو سنة 1966 والمعددة بعوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترتبين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 20 ماءٍ سنة 1968،

ـ ويقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٤٣ المؤرخ في  
أول ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤

تمترتين حسب الشروط المنصوص عليها في  
المرسوم رقم 66 - ١٥٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦  
ومتضمن تعديل الأحكام المطبقة على الموظفين  
المتمردين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في  
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨.

**المادة ٤٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1404 الموافق  
28 نوفمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
جلول الخطيب

الملاحق

- برنامـج التقنية الجـمـركـية  
أعـوـان المـاـقـة

<sup>2</sup> التدابير القانونية للشuttle الجمركي،

- التخلص العمركي للبضائع،

البحث عن الفتن

6300 4512

#### **المادىء الرئيسة لتنظيم العمل**

دعاكم العذفون

میں ملے

متحف المغربي

المراجع ذات الـ

أعمال المصلحة،

أوامر ونقارير المصلحة

- الوسائل المادية -

القرار في الجريدة الرسمية للمجاهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينظم مركز واحد لامتحان بعدينة  
الجزائر.

المادة 4 : يحدد مدة المناسب المفروضة  
بما تلى (200) منصب.

المادة 5 : يشارك في هذا الامتحان طبقاً  
لأحكام المادة 5 الفقرة ب وج من المرسوم رقم  
83 - 397 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1983 المذكور  
أعلاه، كل من الأعوان الإداريين الذين يثبتون عنده  
تاريخ الامتحان ثلاث (3) سنوات من الخدمة  
الفعالية في درجتهم بادارة الجمارك، وأعوان  
الرقابة في الجمارك الذين يثبتون أربع (4)  
سنوات من الاقمية في درجتهم النابع قررت اللجنة  
الطنية عدمأهليةهم بدنيا للعمل في الميدان.

المادة 6 : يضبط وزير المالية قائمة المرشحين  
المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، وتنشر  
القائمة المذكورة حق طريق التعليق في مكاتب  
المديرية العامة للجمارك وفي المصالح الخارجية.

المادة 7 : يجب على المرشحين أن يحضروا في  
المكان والتاريخ اللذين سيعددان في الاستدعاء  
لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنع زيادة في النقط بما يساوى  
ثلث من أقصى النقط الممكّن الحصول عليها  
للمرشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو  
المنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني.

المادة 9 : يجب أن يتضمن ملف الترشح  
المطلوب ارساله إلى المديرية العامة للجمارك،  
مديرية الوظيفين والتكوين بالعراش العاصمة عن  
طريق السلم الإداري، على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الامتحان،

- نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار التعيين  
أو التعيين في سلك الأعوان الإداريين أو أعوان  
الرقابة في الجمارك،

والتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف  
 العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في  
29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمتضمن تحديد بعض الأحكام المطبقة على أعضاء  
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيش  
التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في  
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981  
إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف  
الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 397 المؤرخ في  
29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983  
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك أعوان  
المعاينة في الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 542 المؤرخ في  
27 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983  
والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة والخاصة  
المطبقة على أعوان الجمارك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر  
سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970  
والمتضمن تحديد مستويات عرقفة اللغة الومانية  
التي يجب أن يثبتها الموظعون في الأدارات التابعة  
للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات  
العمومية.

يقرران مايل :

المادة الأولى : يجري امتحان مهني للالتحاق  
بسلك أعوان المعاينة في الجمارك طبقاً لاحكام هذا  
القرار.

المادة 2 : تجرى اختبارات الامتحان المهني  
للتوصّل إليه أعلاه، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا

**المادة 11 :** تضييق قائمة المرشحين الناجحين  
نهائيا في الامتحان المهني لجنة تناول حسب الآتي :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- مثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري،
- المدير الفرعي للشكوى،
- مثل الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء  
الغاصة بالمراقبين في الجمارك.

يجب أن تكون لأعضاء اللجنة غير ممثل  
الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة  
بسلك المعني درجة متصرف أو درجة متساوية  
لها.

**المادة 12 :** يتضمن دفتر التسجيلات المفتوح  
بالعديرية العامة للجمارك مديرية المغارفانيين  
والشكوى بعد شهرين من نشر هذا القرار في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

**المادة 13 :** يعين المرشحون الناججون نهائيا  
في هذا الامتحان أسماؤانا للمعاينة في الجمارك  
متصرفين حسب الشروط المنصوص عليها في  
المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966  
والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين  
المتصرفين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في  
30 مايو سنة 1968.

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1404 الموافق  
28 نوفمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والصلاح  
الإداري  
محمد طرباش  
جلال الدين الخطيب

- نسخة مصدقة ملقي الأصل مع محضر  
التنصيب،

- مستخرج عند الاقتناء مع السجل البلدي  
لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني،

- شهادة طبية تشهد بأن عيون المراقبة في  
الجمارك قررت اللجنة العلبية عدم أهلية بدئها  
ل مباشرة العمل في الميدان،

- صور عنان للهوية.

**المادة 15 :** يشتمل الامتحان المهني على  
اختبارات كتابية لامكان القبول، واختبار شفوی  
للقبول النهائي.

#### a - الاختبارات الكتابية :

- إنشاء عام في موضوع ذي طابع سياسي أو  
الاقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،  
- اختبار في التقنية المهنية بتناول البرنامج  
المرفق في الملحق بهذا القرار، المدة : 4 ساعات،  
المعامل : 4،

كل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 / 20  
يقصى صاحبها.

- اختبار في اللغة الوطنية المتخصصة  
للمترشحين الذين يشاركون في الامتحان باللغة  
الفرنسية، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 / 20 يقصى صاحبها.

#### b - الاختبار الشفوی :

يتضمن الاختبار الشفوی المخصص للمترشحين  
المقبولين في الاختبارات الكتابية في معايدة مع  
لجنة تتناول المسائل المقررة في البرنامج الملحق  
بهذا القرار، المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوی إلا المرشحون  
الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على عدد  
من النقاط تحدده اللجنة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلت وتممت،

- ويقتضي المرسوم رقم 66 - 55 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بوجبة الأحكام المطبقة على الموظفيين المستعينين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 33 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن بعض الأحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين،

- ويقتضي المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والأعوان العموميين،

- ويقتضي المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك المفتشين العاملين في المالية،

- ويقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمعادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها مستخدمو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

## الملحق

برنامج التقنية العمرانية

أعوان المعاينة

- التخلص الجمركي للبضائع،

- الانظمة الاقتصادية،

- درامة الفش،

- البحث عن الفش،

- معانبة الفش،

- المبادئ الرئيسية لتنظيم العمل،

- أجهزة التنفيذ.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك المفتشين العامين في المالية.

ان وزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يونيو سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

يقرر ان مaiti :

- المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 83 - 321 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك التشييع العامي في المالية.
- المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، يقرر وزارة المالية بعد شهريل من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بعشرة (10) مناصب.
- المادة 4 : طبقا لاحكام المادتين 4 و 19 من المرسوم رقم 83 - 321 المذكور أعلاه، يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشحون العاملون لشهادة السنة الاولى من الدراسات العليا أو العلور الثالث من التعليم العالي يسلمهما معهد وطنى للعلوم الاقتصادية أو المالية أو آية شهادة مائة، ويثبتون خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في ميدان التسيير أو المراقبة الاقتصادية أو المالية أو المحاسبة.

- المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح المطلوب ارسالها إلى وزارة المالية، قسر الحكومة، المفتشية العامة للمالية، على ما ياتي :
- المديرين العام للادارة والوسائل في وزارة المالية أو ممثله رئيسا،
  - المديرين العام للوظيفة العمومية في كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، أو ممثله،
  - رئيس المفتشية العامة للمالية أو ممثله الذي تكون له رتبة مدير بالادارة المركزية، يجب أن تكون لاعضاء اللجنة رتبة متصرف أو رتبة مائة،

- المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادات مفتشين عاميين في المالية متبرنيع وقتا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 155 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، ويلحقون بالتنبيش العام للمالية حسب احتياجات المصلحة.

- المادة 7 : يحيط المترشحون بالبيانات التالية :
- شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها ستة واحدة،
  - شهادة مصدقة طبق الاصل مع الشهادات،
  - شهادتان طبيتان تصدر الاولى عن طبيب عام والثانية عن طبيب متخصص في الاراضن

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 152 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترددين العدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السعى للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتعاق بسلك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 322 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين المركزيين في المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 العدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المقطع الثالث من المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 322 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك المفتشين المركزيين في المالية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

**كاتب الدولة للوظيفة . عن وزير المالية العمومية والاصلاح الامين العام الإداري محمد طرباش جلول الخطيب**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك المفتشين المركزيين في المالية.

ان وزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، العدل والمتم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعده عام 1390 المافق 20 يونيو سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومنع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلت وتممت،

لدى وزارة المالية، قصر العكومة، المفتشية العامة للمالية، على ما يأتي :

- طلب المشاركة في المسابقة، بخط يد المترشح وتوقيعه،

- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة،

- نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة واحدة،

- نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادات،

- شهادتين طبيتين (الطب العام وطب الامراض الصدرية) تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى والوظيفة المترشح لها،

- شهادة ثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،

- شهادة ثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

- عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- صور للهوية،

- ظرفين يحملان طابع للبريد وعنوان المترشح.

المادة 8 : يقفل سجل الترشيحات المفتوح لدى المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون من :

- المدير العام للادارة والوسائل في وزارة المالية أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية في كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري او ممثله،

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بمقرر وزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بعشرين (20) منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 322 المذكور أعلاه، يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشعون باللفون من العمر 45 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية العائزة شهادة السنة الاولى من الدراسات العليا او الطور الثالث من التعليم العالي يسلمهما معهد وطني للعلوم الادارية او الاقتصادية او القضائية او المالية او اي شهادة مماثلة معترف بمعادلتها.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤخر حد السعى بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة وبمدة تعادل سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، وبمدة تعادل الوقت المقضى في الخدمة الوطنية. ولا يجوز بحال من الاحوال ان يتجاوز مجموع ذلك 10 سنوات بالنسبة للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيه هذه الصفة.

المادة 6 : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يمكن أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الاستفادة من ترخيص اضافي في السعى أقصاه خمس (5) سنوات وذلك بعد أن تدرس ملفاتهم لجنة تتكون من ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ووزارة المالية ووزارة المجاهدين.

المادة 7 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح المطلوب ارسالها في ظرف موصى عليه او ايداعها

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يونيو سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين وهو يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وجميع النصوص التى عدلته وتمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتربعين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتصل بتأخير حدود السعى للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتحاق بسلك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 323 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983

- رئيس المفتشية العامة للمالية أو ممثله الذى له رتبة مدير بالادارة المركزية،

- مراقب عام للمالية مرسم يعينه رئيس المفتشية العامة للمالية.

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو درجة معاشرة.

**المادة 10 :** يعين المترشعون الناجحون فى المسابقة على أساس الشهادات مفتشين مركزيين فى المالية متربعين وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتربعين، ويتحققون بالتفتيش العام للمالية حسب احتياجات المصلحة.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المالية العمومية والاصلاح  
الامين العام  
الإدارى  
محمد طرباش  
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مفتشي المالية.

ان وزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإدارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المشاركة في حرب التحرير الوطني، وبمدة تعادل الوقت المضى في الخدمة الوطنية. ولا يجوز بحال الاحوال أن يتجاوز مجموع ذلك ٥٠ سنوات بالنسبة للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، و ٥ سنوات لمم لا تتوفر فيه هذه الصفة.

المادة ٦ : عملاً بأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٣٣ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ يمكن أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الاستفادة من ترخيص اضافي في السن أقصاه خمس (٥) سنوات وذلك بعد أن تدرس ملفاتهم لجنة تتكون من ممثل كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ووزارة المالية ووزارة المجاهدين.

المادة ٧ : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح المطلوب ارسالها في ظرف موصى عليه أو ايداعها لدى وزارة المالية، قصر الحكومة، المفتشية العامة للمالية، على ما يأتى :

- طلب المشاركة في المسابقة، بخط يد المترشح وتوقيعه،

- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لا يتتجاوز تاريخها سنة واحدة،

- نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم ٣) يقل تاريخها عن ٣ أشهر،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة واحدة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادات،

- شهادتين طبيتين (الطب العام وطب الامراض الصدرية) تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى والوظيفة المترشح لها،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشي المالية،

- وبمقتضى الترارير الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المعدل للمادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : طبقاً لاحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٨٣ - ٣٢٣ المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مفتشي المالية.

المادة ٢ : تجرى المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، بمقرر وزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٣ : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بأربعين (٤٠) منصباً.

المادة ٤ : طبقاً لاحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٨٣ - ٣٢٣ المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، يمكن أن يشارك في هذه المسابقة المترشعون بالبالغون من العمر ٤٥ سنة على الأكثرب في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة، العاملون احدى الشهادات الآتية : ليسانس العلوم الاقتصادية، أو ليسانس العلوم المالية، أو ليسانس العلوم التجارية، أو ليسانس العلوم القضائية، أو آى شهادة مماثلة معترف بمعادلتها.

المادة ٥ : طبقاً لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ - ٤٣ المؤرخ في ٢٨ يناير سنة ١٩٧٢ المذكور أعلاه، يؤخر حد السع بسنة عن كل طفل في الكفالة ولمدة تعادل سنوات

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

<b>كاتب الدولة للوظيفة</b>	<b>عن وزير المالية</b>
العمومية والاصلاح	الامين العام
الاداري	محمد طرباش
جلول الخطيب	

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1403 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تحديد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال وتحديد نطاقها الإقليمي.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القوانين الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- صور للهوية،

- ظرفين يحملان طابع للبريد ونوان المترشح.

المادة 8 : يقفل سجل الترشيحات المفتوح لدى المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، بعد شهرين من شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون من :

- المديرين العام للادارة والوسائل في وزارة المالية أو ممثله رئيسا،  
- المديرين العام للوظيفة العمومية في كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري او ممثله،  
- رئيس المفتشية العامة للمالية او ممثله الذي له رتبة مدير بالادارة المركزية،  
- مراقب للمالية مرسم يعينه رئيس المفتشية العامة للمالية.

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف او درجة مماثلة.

المادة 10 : يعين المترشعون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادات مفتشين ماليين بمثمنيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين، ويلحقون بالتفتيش العام للمالية بحسب احتياجات المصلحة.

للقطاع العمومي والولني، وعلى الشركات الأجنبية والشركات البترولية ونسبة البترولية.

**(٦) مفتشيات أساس التسجيل والطابع**

٨) مفتشيات أساس التسجيل والطابع  
«المراقبة» :

تتكلف بالوعاء والتصفيه والمراقبة والنزاعات وحقوق التسجيل والطابع.

**(٧) مفتشيات الضرائب المباشرة :**

تتكلف بالوعاء والتصفيه والمراقبة والنزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المائة والديون المترتبة على الخاضعين للضريبة الشائعة لختلف أنظمة فرض الضريبة باستثناء المنصوص عليهم أعلاه.

٩) مفتشيات الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية :

تتكلف بالوعاء والتصفيه والمراقبة والنزاعات وقمع المخالفات في ميدان الضرائب غير المباشرة والرسوم المائة.

**(١٠) مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال :**

تتكلف بالوعاء والتصفيه والمراقبة والنزاعات وقمع المخالفات في ميدان الرسوم على رقم الاعمال، المترتبة على مختلف أصناف الخاضعين للضريبة باستثناء الخاضعين المنصوص عليهم أعلاه.

١١) مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال أو العروض الفنية وغيرها :

تتكلف بالوعاء والتصفيه والمراقبة والنزاعات والبحث عن المخالفات في ميدان الرسوم الوحيدة على العروض وقسمها.

**(١٢) مفتشيات ضمان «الوعاء» :**

تتكلف باختبار ودمسغ المنتوجات المعدنية الثمينة وبالوعاء والتصفيه والمراقبة وقمع المخالفات وتعصيل حقوق الاختبار والضمان طبقاً للأحكام الجبائية المعمول بها.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم وتحديد النطاق الاقليمي لمصالح الادارة الجبائية، يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** تلغي أحكام القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم وتحديد النطاق الاقليمي لمصالح الادارة الجبائية ويعوض بآلاحكام الآتية :

**المادة ٢ :** تنشأ في مستوى كل ولاية مفتشيات خاصة بوعاء الضريبة تابعة للأداررة الجبائية تحدد تسييرها ونطاقها الاقليمي، طبقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة ٣ :** تعدد اختصاصات مختلف المفتشيات كما يأتي :

**١) مفتشيات الضرائب المباشرة - القطاع العام الوطني،**

**٢) مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال - القطاع العام الوطني،**

**٣) مفتشيات الضرائب المباشرة - الشركات الأجنبية،**

**٤) مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال - الشركات الأجنبية،**

**٥) مفتشيات الضرائب المباشرة - قطاع المعروقات العمومي،**

**٦) مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال - قطاع المعروقات العمومي،**

وتتكلف هذه المفتشيات بوعاء الضريبة والتصفيه والمراقبة وبالنزاعات الناتجة عن الضرائب المباشرة والرسوم المائة والرسوم على رقم الاعمال التي تترتب على المؤسسات التابعة

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983م

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

#### 14) مفتشيات ضمان المراقبة :

تتكلف بالتحقيق الجبائي على الصانعين والبحث في المعاملات وقمعها طبقا للاحكام العيبانية المعمول بها.

المادة 4 : يكلف المديرين العام للضرائب وأملاك الدولة والمديرين العام للادارة والوسائل والمديرين العام للخزينة والقرض والتأمينات والمديرين العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة،

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1983

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
دائرة ادرار	دائرة ادرار :	ادرار
دائرة ادرار	مفتشية الضرائب المباشرة - ادرار	
ولاية ادرار	مفتشية التسجيل والطابع - ادرار	
دائرة ادرار	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ادرار	
دائرة تييميمون	دائرة تييميمون :	
دائرة تييميمون	مفتشية الضرائب المباشرة - تييميمون	
دائرة تييميمون	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تييميمون	
دائرة وقان	دائرة وقان :	
دائرة وقان	مفتشية الضرائب المباشرة - وقان	
دائرة وقان	الاعمال - وقان	
شرق بلدية الشلف	دائرة الشلف :	الشلف
غرب بلدية الشلف	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة الشلف	
دائرة الشلف	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة الشلف	
ولاية الشلف ما خدا بلدية	مفتشية التسجيل والطابع - الشلف	
بلدية	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الشلف	
دائرة الشلف	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الشلف	

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقرن	الولاية
بلديتا مليانة وبومدفع بلديات خميس مليانة وطارق بـه زيـاد وجـندل ووـادي الـشرفاء	دائرة مليانة : مـفتشـيـة الضـرـائـبـ الـمـباـشـرـةـ -ـ مـليـانـةـ مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ الـمـباـشـرـةـ -ـ خـمـيسـ مـليـانـةـ	الـشـلـفـ (ـتـابـعـ)
دـائـرـةـ مليـانـةـ بلـديـتـاـ مليـانـةـ وبـومـدـفعـ	مـفـتـشـيـةـ التـسـجـيلـ وـالـطـابـعـ -ـ مـليـانـةـ مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ وـالـرسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـاعـمـالـ -ـ مـليـانـةـ	
بلـديـتـاـ مليـانـةـ وبـومـدـفعـ بلـديـاتـ خـمـيسـ مليـانـةـ وـطارـقـ بـهـ زـيـادـ وجـندـلـ وـوـاديـ	مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ وـالـرسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـاعـمـالـ -ـ خـمـيسـ مـليـانـةـ	
الـشـرـفـاءـ		
دـائـرـةـ عـيـنـ الدـفـلـ	دـائـرـةـ عـيـنـ الدـفـلـ : مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ الـمـباـشـرـةـ -ـ عـيـنـ الدـفـلـ	
دـائـرـةـ عـيـنـ الدـفـلـ دـائـرـةـ عـيـنـ الدـفـلـ	مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ وـالـرسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـاعـمـالـ -ـ عـيـنـ الدـفـلـ	
الـشـرـفـاءـ		
دـائـرـةـ عـيـنـ الدـفـلـ	دـائـرـةـ تـنـسـ : مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ الـمـباـشـرـةـ -ـ تـنـسـ	
دـائـرـةـ عـيـنـ الدـفـلـ دـائـرـةـ تـنـسـ	مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ وـالـرسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـاعـمـالـ -ـ تـنـسـ	
دـائـرـةـ بـوقـادـينـ	دـائـرـةـ بـوقـادـينـ : مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ الـمـباـشـرـةـ .ـ بـوقـادـينـ	
دـائـرـةـ بـوقـادـينـ دـائـرـةـ بـوقـادـينـ	مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ وـالـرسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـاعـمـالـ -ـ بـوقـادـينـ	
دـائـرـةـ بـوقـادـينـ	دـائـرـةـ بـوقـادـينـ	
دـائـرـةـ العـطـافـ	دـائـرـةـ العـطـافـ : مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ الـمـباـشـرـةـ -ـ العـطـافـ	
دـائـرـةـ العـطـافـ دـائـرـةـ العـطـافـ	مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ وـالـرسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـاعـمـالـ -ـ العـطـافـ	
دـائـرـةـ العـطـافـ	دـائـرـةـ العـطـافـ	
دـائـرـةـ الـأـغـواـطـ	دـائـرـةـ الـأـغـواـطـ : مـفـتـشـيـةـ الضـرـائـبـ الـمـباـشـرـةـ -ـ الـأـغـواـطـ	
دـائـرـةـ الـأـغـواـطـ دـائـرـةـ الـأـغـواـطـ وـدـائـرـةـ آـفـلـوـ	مـفـتـشـيـةـ التـسـجـيلـ وـالـطـابـعـ -ـ الـأـغـواـطـ	الـأـغـواـطـ

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقرر	الولاية
دائرة الأغواط	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال - الأغواط	الأغواط (تابع)
ولايات الأغواط والجلفصة وورقلة و تامسراست	مفتشية الضمان - الوعاء - الأغواط	
دائرة آفلو	دائرة آفلو :	
دائرة آفلو	مفتشية الضرائب المباشرة - آفلو	
دائرة آفلو	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال - آفلو	
دائرة غرداية	دائرة غرداية :	
دائرة غرداية ومتليلي والمنية	مفتشية الضرائب المباشرة - غرداية	
دائرة غرداية	مفتشية التسجيل والطابع - غرداية	
دائرة متليلي	مفتشية الضرائب غير المباشرة - متليلي	
دائرة متليلي	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال - متليلي	
دائرة المنية	دائرة المنية :	
دائرة المنية	مفتشية الضرائب المباشرة - المنية	
دائرة أم البوachi ولاية أم البوachi	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال - المنية	
دائرة أم البوachi	دائرة أم البوachi :	
دائرة العين البيضاء	مفتشية الضرائب المباشرة - العين البيضاء	
دائرة العين البيضاء	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال - العين البيضاء	

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
	دائرة عين مليلة :	ام البوachi (تابع)
دائرة عين مليلة	مفتشية الضرائب المباشرة - عين مليلة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين مليلة	
دائرة عين مليلة	دائرة خنشلة :	
دائرة خنشلة	مفتشية الضرائب المباشرة - خنشلة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - خنشلة	
دائرة خنشلة	دائرة باتنة :	باتنة
الجزء الشرقي لمدينة باتنة العزوز الفربى لمدينة باتنة	مفتشية الضرائب المباشرة - شرق باتنة مفتشية الضرائب المباشرة - غرب باتنة	
دائرة باتنة ولاية باتنة	مفتشية الضرائب المباشرة - ضاحية باتنة مفتشية التسجيل والطابع - باتنة	
دائرة باتنة ولايات باتنة وسكيكدة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - باتنة مفتشية الضمان - الوعاء - باتنة	
دائرة باتنة وام البوachi		
	دائرة مروانة :	
دائرة مروانة	مفتشية الضرائب المباشرة - مروانة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مروانة	
دائرة مروانة	دائرة أرييس :	
دائرة أرييس	مفتشية الضرائب المباشرة - أرييس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - أرييس	
دائرة أرييس	دائرة قايس :	
دائرة قايس	مفتشية الضرائب المباشرة - قايس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - قايس	
دائرة قايس		

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
	<b>دائرة هين التوطة :</b>	باتنة (تابع)
دائرة عين التوطة	مفتشية الضرائب المباشرة - غيغ التوطة	
دائرة عين التوطة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين التوطة	
دائرة بريكة	<b>دائرة بريكة :</b>	
دائرة بريكة	مفتشية الضرائب المباشرة - بريكة	
دائرة بريكة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بريكة	
دائرة أنقاوس	<b>دائرة أنقاوس :</b>	
دائرة أنقاوس	مفتشية الضرائب المباشرة - أنقاوس	
دائرة أنقاوس	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - أنقاوس	
بلدية بجاية	<b>دائرة بجاية :</b>	
دائرة بجاية	مفتشية الضرائب المباشرة لبلدية بجاية	
ولاية بجاية	مفتشية الضرائب المباشرة - ضاحية بجاية	
دائرة بجاية	مفتشية التسجيل والطابع - بجاية	
دائرة بجاية	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بجاية	
دائرة خراطة	<b>دائرة خراطة :</b>	
دائرة خراطة	مفتشية الضرائب المباشرة - خراطة	
دائرة خراطة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - خراطة	
دائرة أميزور	<b>دائرة أميزور :</b>	
دائرة أميزور	مفتشية الضرائب المباشرة - أميزور	
دائرة أميزور	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - أميزور	
دائرة أقبو	<b>دائرة أقبو :</b>	
دائرة أقبو	مفتشية الضرائب المباشرة - أقبو	
دائرة أقبو	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - أقبو	

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
دائرة سيدى عيش	دائرة سيدى عيش :	بجاية (تابع)
دائرة سيدى عيش	مفتشية الضرائب المباشرة - سيدى عيش	
دائرة سيدى عيش	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدى عيش	بسكرة
الجزء الشمالي والشمال الشرقي لبسكرة وجمورة	مفتشية الضرائب المباشرة - شمال بسكرة	
الجزء الجنوبي والغربي لبسكرة ولاية بسكرة	مفتشية التسجيل والطابع - بسكرة	
دائرة بسكرة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بسكرة	
دائرة سيدى عقبة	دائرة سيدى عقبة :	
دائرة سيدى عقبة	مفتشية الضرائب المباشرة - سيدى عقبة	
دائرة سيدى عقبة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدى عقبة	
دائرة أولاد جلال	دائرة أولاد جلال :	
دائرة أولاد جلال	مفتشية الضرائب المباشرة - أولاد جلال	
دائرة أولاد جلال	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - أولاد جلال	
دائرة طولقة	دائرة طولقة :	
دائرة طولقة	مفتشية الضرائب المباشرة - طولقة	
دائرة طولقة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - طولقة	
دائرة المغير	دائرة المغير :	
دائرة المغير	مفتشية الضرائب المباشرة - المغير	
دائرة المغير	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - المغير	
دائرة الوادى	دائرة الوادى :	
دائرة الوادى	مفتشية الضرائب المباشرة - الوادى	
دائرة الوادى	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الوادى	

الطريق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
الجزء الشرقي لشان الجزء الغربي لشان وبيوني ولاية بشار	<p><b>دائرة بشار :</b></p> <p>مفتشية الضرائب - لشرق بشار مفتشية الضرائب المباشرة - لغربي بشار مفتشية التسجيل والطابع - بشار مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مدينة بشار</p> <p><b>دائرة بشار :</b></p> <p>مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ضاحية بشار</p>	بشان
دائرة بني عباس	<p><b>دائرة بني عباس :</b></p> <p>مفتشية الضرائب المباشرة - بشري بني عباس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بني عباس</p>	
دائرة العادلة	<p><b>دائرة العادلة :</b></p> <p>مفتشية الضرائب المباشرة - العادلة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العادلة</p>	
دائرة تندوف	<p><b>دائرة تندوف :</b></p> <p>مفتشية الضرائب المباشرة - تندوف مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تندوف</p>	
ولاية البليدة	<p><b>دائرة البليدة :</b></p> <p>مفتشية الضرائب المباشرة - القطب السعدي الوطني - البليدة مفتشية الضرائب المباشرة - البليدة - عمارة يوسف حي عمارة يوسف حي سيدى عبد القادر حي زبسانة حي العربى الشبسى</p>	البليدة

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقرر	الولاية
دائرة البليدة والقلية والعفرون	مفتشية التسجيل والطابع - «الوعاء» - البليدة	البليدة (تابع)
دائرة البليدة والقلية والعفرون	مفتشية التسجيل والطابع - «المراقبة» - البليدة	
ولاية البليدة	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - القطاع العمومي الوطني - البليدة	
حي هصارة يوسف	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - البليدة عماره يوسف	
حي سيدى عبد القادر	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - البليدة - سيدى عبد القادر	
حي زيانة	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - البليدة - زيانة	
حي العربي التبسى	مفتشية الضرائب غير المباشرة والقوانين - العربي تبسى	
دائرة البليدة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والقوانين - البليدة	
ولايات البليدة والمدية والشلف	مفتشية ضمان الوعاء - البليدة	
دائرة العفرون :		
دائرة العفرون	مفتشية الضرائب المباشرة - العفرون	
دائرة العفرون	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العفرون	
دائرة حجوط :		
دائرة حجوط	مفتشية الضرائب المباشرة - حجوط	
دائرة حجوط	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - حجوط	
دائرة القليعة :		
القلية ودواودة وبوماسعيل	مفتشية الضرائب المباشرة - القليعة	
فوكة	مفتشية الضرائب المباشرة - الدويرة	
الدويرة والمعالمة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - القليعة	
دائرة القليعة		

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقرن	الولاية
دائرة بوفاريك	<p><b>دائرة بوفاريك :</b></p> <p>مفتشرية الضرائب المباشرة - بوفاريك</p> <p>مفتشرية التسجيل والطابع - بوفاريك</p> <p>مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بوفاريك</p>	البلدية (تابع)
دائرة الاربعاء	<p><b>دائرة الاربعاء :</b></p> <p>مفتشرية الضرائب المباشرة - الاربعاء</p> <p>مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الاربعاء</p>	
دائرة شرشال	<p><b>دائرة شرشال :</b></p> <p>مفتشرية الضرائب المباشرة - شرشال</p> <p>مفتشرية التسجيل والطابع - شرشال</p> <p>مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - شرشال</p>	
البويرة	<p><b>دائرة البويرة :</b></p> <p>مفتشرية الضرائب المباشرة لمدينة البويرة</p> <p>مفتشرية الضرائب المباشرة لضاحية البويرة</p> <p>مفتشرية التسجيل والطابع - البويرة</p> <p>مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - البويرة</p>	البويرة
دائرة الأخضرية	<p><b>دائرة الأخضرية :</b></p> <p>مفتشرية الضرائب المباشرة - الأخضرية</p> <p>مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الأخضرية</p>	
دائرة سور الغزلان	<p><b>دائرة سور الغزلان :</b></p> <p>مفتشرية الضرائب المباشرة - سور الغزلان</p> <p>مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سور الغزلان</p>	
دائرة عين يسام	<p><b>دائرة عين يسام :</b></p> <p>مفتشرية الضرائب المباشرة - عين يسام</p> <p>مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين يسام</p>	

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقارن	الولاية
دائرة تامنراست	دائرة تامنراست :	تامنراست
دائرة تامنراست ولاية تامنراست	مفتشية الضرائب المباشرة - تامنراست مفتشية التسجيل والطابع - تامنراست	
دائرة تامنراست	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تامنراست	
دائرة عین صالح	دائرة عین صالح :	
دائرة عین صالح ولاية تبسة	مفتشية الضرائب المباشرة - عین صالح مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عین صالح	تبسة
دائرة تبسة	دائرة تبسة :	
دائرة تبسة ولاية تبسة	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة تبسة مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية تبسة	
دائرة تبسة	مفتشية التسجيل والطابع - تبسة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مدينة تبسة	
دائرة تبسة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ضاحية تبسة	
دائرة الشريعة	دائرة الشريعة :	
دائرة الشريعة دائرة العوينات	مفتشية الضرائب المباشرة - الشريعة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الشريعة	
دائرة العوينات	دائرة العوينات :	
دائرة شسان	مفتشية الضرائب المباشرة - شسان مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - شسان	
دائرة شسان	دائرة شسان :	
دائرة العوينات	مفتشية الضرائب المباشرة - العوينات مفتشية الضرائب غير المباشرة - العوينات	

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الاقليمي
تبسة (تابع)	مفتشفية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العوينات	دائرة العوينات
تلمسان	دائرة تلمسان :	دائرة تلمسان
	مفتشفية الضرائب المباشرة بـ مدينة تلمسان	دائرة تلمسان
	مفتشفية الضرائب المباشرة - ضاحية تلمسان	دائرة تلمسان
	مفتشفية التسجيل والطابع - تلمسان	ولاية تلمسان
	مفتشفية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مدينة تلمسان	ولاية تلمسان
	مفتشفية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ضاحية تلمسان	دائرة تلمسان
	مفتشفية ضمان الوعاء - تلمسان	دائرة تلمسان
	دائرة بني صاف :	
	مفتشفية الضرائب المباشرة - بني صاف	دائرة بني صاف
	مفتشفية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بني صاف	دائرة بني صاف
	دائرة الفزواد :	
	مفتشفية الضرائب المباشرة - النزوات	دائرة الفزواد
	مفتشفية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الفزواد	دائرة الفزواد
	دائرة متيجة :	
	مفتشفية الضرائب المباشرة - متيجة	دائرة متيجة
	مفتشفية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - متيجة	دائرة متيجة
	دائرة سيدو :	
	مفتشفية الضرائب المباشرة - سيدو	دائرة سيدو
	مفتشفية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدو	دائرة سيدو
	دائرة الرمشي :	
	مفتشفية الضرائب المباشرة - الرمشي	دائرة الرمشي
	مفتشفية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الرمشي	دائرة الرمشي

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
دائرة ندرومة :	مفتشية الضرائب المباشرة - ندرومة	تلمسان (تابع)
دائرة ندرومة :	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ندرومة	تيارت
دائرة ندرومة :	دائرة تيارت :	مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة تيارت
دائرة تيارت :	مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية تيارت	مفتشية التسجيل والطابع - تيارت
دائرة تيارت :	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - لمدينة تيارت	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم لضاحية تيارت
دائرة تيارت :	دائرة فرندة :	مفتشية الضرائب المباشرة - فرندة
دائرة فرندة :	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - فرندة	مفتشية السوق :
دائرة فرندة :	مفتشية الضرائب غير المباشرة - السوق	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - السوق
دائرة السوق :	دائرة قصر الشلالة :	مفتشية الضرائب المباشرة - قصر الشلالة
دائرة قصر الشلالة :	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - قصر الشلالة	مفتشية الضرائب المباشرة - تيسمسيلت
دائرة قصر الشلالة :	مفتشية الضرائب غير المباشرة - تيسمسيلت	مفتشية الضرائب المباشرة - تيسمسيلت
تيسمسيلت وهمارى وأولاد بسام وقرية	مفتشية الضرائب غير المباشرة - تيسمسيلت	مفتشية الضرائب غير المباشرة - مهدية
تيسمسيلت مهدية وسيدي حسني والعهادية	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تيسمسيلت	

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
دائرة ثنية الاحد	دائرة ثنية الاحد :	تيارت (تابع)
دائرة ثنية الاحد	مفتشية الضرائب المباشرة - ثنية الاحد مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	الاعمال - ثنية الاحد
دائرة ثنية الاحد	دائرة بنى هندل :	
دائرة بنى هندل	مفتشية الضرائب المباشرة - برج بونعامة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	الاعمال - برج بونعامة
دائرة بنى هندل	دائرة تيزى وزو :	تيزى وزو
الجزء الشمالي تيزى وزو	مفتشية الضرائب المباشرة لشمال تيزى وزو مفتشية الضرائب المباشرة لجنوب تيزى وزو	
الجزء الجنوبي تيزى وزو	مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية تيزى وزو	
دائرة تيزى وزو	مفتشية التسجيل والطابع - تيزى وزو	
ولاية تيزى وزو	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	الأعمال لمدينة تيزى وزو
تيزى وزو	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	الاعمال لضاحية تيزى وزو
دائرة تيزى وزو	مفتشية ضمان «الوعاء» تيزى وزو	
ولاية تيزى وزو والبويرة	دائرة برج منايل :	
دائرة برج منايل	مفتشية الضرائب المباشرة - برج منايل	
دائرة برج منايل	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	الاعمال - برج منايل
دائرة دلس	دائرة دلس :	
دائرة دلس	مفتشية الضرائب المباشرة - دلس	
دائرة دلس	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	الاعمال - دلس
دائرة تيفزيرت	دائرة تيفزيرت :	
دائرة تيفزيرت	مفتشية الضرائب المباشرة - تيفزيرت	
دائرة تيفزيرت	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	الاعمال - تيفزيرت

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
دائرة الاربعاء نايت ايراثن	دائرة الاربعاء نايت ايراثن : مفتشرية الضرائب المباشرة - الاربعاء	تيزي وزو (تابع)
دائرة الاربعاء نايت ايراثن	بait ايراثن مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
دائرة الاربعاء نايت ايراثن	الاعمال - الاربعاء نايت ايراثن	
دائرة عين العمام	دائرة عين العمام :	
دائرة عين العمام	مفتشرية الضرائب المباشرة - عين العمام مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
دائرة عين العمام	الاعمال - عين العمام	
ذراع الميزان ووادي قصارى	دائرة ذراع الميزان :	
تيزي غنيف	مفتشرية الضرائب المباشرة - ذراع الميزان مفتشرية الضرائب المباشرة - بوغنى	
بوغنى وواضية	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
دائرة ذراع الميزان	الاعمال - ذراع الميزان	
عزازقة وملع وبوسق	دائرة عزازقة :	
وايلولة أومالو	مفتشرية الضرائب المباشرة - عزازقة	
أزفون وفريحة وزكري	مفتشرية الضرائب المباشرة - أزفون	
وتيميزارت	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
دائرة عزازقة	الاعمال - عزازقة	
ولاية الجزائر	دائرة الجزائر :	الجزائر
ولاية الجزائر	مفتشرية الضرائب المباشرة - القطاع العمومي	
ولاية الجزائر	الوطني - الجزائر مفتشرية الضرائب المباشرة الشركات الأجنبية -	
ولاية الجزائر	الجزائر مفتشرية الضرائب المباشرة لقطاع المعروقات -	
ولاية الجزائر	الجزائر مفتشرية الضرائب المباشرة - الجزائر - سيدى	
مصطفى	محمد مفتشرية الضرائب المباشرة - ساحة أول مائى - زكار	

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
جزء من بلدية المزائير الوسطى	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - ابره مهيدى	الجزائر (تابع)
جزء من بلدية المزائير الوسطى	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - ديدوش مراد	
جزء من بلدية المزائير الوسطى	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - صالح بوعكوبين	
الجزء المركب للقمبة	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - القمبة الوادى قريش	
الجزء الشمالي للقمبة	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - المسارح	
الجزء الشمالي للقمبة	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - الاميرالية	
حيدرة العرادية	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - باب الوادى	
جنوب الابیان	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - بئر مراد راس	
شمال الابیان	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - حيدرة	
بوذريمة	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - الاپیان الجنوبيّة	
الجزء الجنوبي للمدنة	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - المدنية	
الجزء الشمالي للمدنة	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - العناصر	
شرق حسين داي	حسين داي الشرقيّة	
غرب حسين داي	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - حسين داي الفريّة	
شرق القبة	مفتشرة الضرائب المباشرة - الجزائر - القبة الشرقيّة	

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقرن	الولاية
غرب القبة	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - القبة الغربية	الجزائر (تابع)
شرق العراش	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - العراش الشرقية	
غرب العراش	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - العراش الغربية	
بولوغين	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - بولوغين	
بئر خادم	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - بئر خادم	
براقى	مفتشية الضرائب المباشرة - الجزائر - براقى	
ولاية الجزائر	مفتشية التسجيل والطابع - الميراث - الجزائر	
ولاية الجزائر مامدا دائنة بودواو	مفتشية الطابع - الجزائر	
دائرة سيدى محمد وباب الوادى	مفتشية أساس التسجيل والطابع - لمدينة الجزائر	
دائرة سيدى محمد وباب الوادى	مفتشية مراقبة التسجيل والطابع لمدينة الجزائر	
دائرة بئر مراد رايس وحسين دائى والعراش والشراقة والرويبة	مفتشية أساس التسجيل والطابع - لضاحية الجزائر	
دائرة بئر مراد رايس وحسين دائى والعراش والشراقة والرويبة	مفتشية مراقبة التسجيل والطابع - لضاحية الجزائر	
ولاية الجزائر	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للقطاع العمومي الوطني - الجزائر	
ولاية الجزائر	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للشركات الأجنبية - الجزائر	
ولاية الجزائر	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال لقطاع المعروقات - الجزائر	

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقرن	الولاية
دائرة باب الوادى	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - الجزائر بباب الوادى	الجزائر (تابع)
سيدى محمد والمدية	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال الجزائر سيدى محمد	
الجزائر الوسطى	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - الجزائر الوسطى	
دائرة بير مراد رايس	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - الجزائر بير مراد رايس	
دائرة حسين داي	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - حسين داي	
دائرة العراش - براقي	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - العراش	
دائرة باب الوادى وسيدي محمد	مفتشية الضرائب غير المباشرة - شمال وغرب الجزائر	
دائرة بير مراد رايس وحسين داي والعراش وبراقي	مفتشية الضرائب المباشرة - جنوب وشرق الجزائر	
ولايات الجزائر والبلدية والمدية والشلف وتيزى وزو	مفتشية شمال المراقبة - الجزائر	
البويرة والبلغة والأغواط وقمنارست		
ولاية الجزائر	مفتشية أساس الضمان - الجزائر	
دائرة باب الوادى وبيير مراد رايس وسيدي محمد وحسين داي والعراش وبراقي	مفتشية الرسم الوحيدة على المعرض الفني - الجزائر	
دائرة الشرقة		دائرة الشرقة :
دائرة الشرقة	مفتشية الضرائب المباشرة - الشرقة	
دائرة الثراثة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الشرقة	
الرويبة والدار البيضاء وبرغية		دائرة الرويبة :
برج الكيفان وعين مطية	مفتشية الضرائب المباشرة - الرويبة	
	مفتشية الضرائب المباشرة - برج الكيفان	

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
الرويبة والدار البيضاء ورغایة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال الرويبة	الجزائر (تابع)
برج الكيفان وعين طاية	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - برج الكيفان	
دائرة بودواو	دائرة بودواو : مفتشرية الضرائب المباشرة - بودواو مفتشرية أساس التسجيل والطبع - بودواو مفتشرية مراقبة التسجيل والطبع - بودواو مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بودواو	
دائرة الجلفة ولاية الجلفة	دائرة الجلفة : مفتشرية الضرائب المباشرة - الجلفة مفتشرية التسجيل والطبع - الجلفة مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الجلفة	الجلفة
دائرة عين وسارة	دائرة عين وسارة : مفتشرية الضرائب المباشرة - عين وسارة مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين وسارة	
دائرة مسعد	دائرة مسعد : مفتشرية الضرائب المباشرة - مسعد مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مسعد	
دائرة حاسي بجع	دائرة حاسي بجع : مفتشرية الضرائب - حاسي بجع مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - حاسي بجع	
دائرة جيجل	دائرة جيجل : مفتشرية الضرائب المباشرة - جيجل	جيجل

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقرن	الولاية
ولاية جيجل	مفتشرية التسجيل والطابع - جيجل مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - جيجل	جيجل (تابع)
دائرة جيجل	دائرة الطاهير :	
دائرة الطاهير	مفتشرية الضرائب المباشرة - الطاهير	
دائرة الطاهير	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الطاهير	
دائرة الميلية	دائرة الميلية :	
دائرة الميلية	مفتشرية الضرائب المباشرة - الميلية	
دائرة الميلية	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الميلية	
دائرة فرجيوة	دائرة فرجيوة :	
دائرة فرجيوة	مفتشرية الضرائب المباشرة - فرجيوة	
دائرة فرجيوة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - فرجيوة	
ولاية سطيف	دائرة سطيف :	سطيف
ولاية سطيف	مفتشرية الضرائب المباشرة للشركات - سطيف	
شمال سطيف	مفتشرية الرسوم على الاعمال للشركات - سطيف	
جنوب سطيف	مفتشرية الضرائب المباشرة - شمال سطيف	
عين عباسة	مفتشرية الضرائب المباشرة - جنوب سطيف	
ولاية سطيف	مفتشرية الضرائب المباشرة - ضاحية سطيف	
شمال سطيف	مفتشرية التسجيل والطابع - سطيف	
جنوب سطيف	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - شمال سطيف	
ولايات سطيف وبجاية والمسيلة وجيجل	مفتشرية ضمان أساس الضريبية - سطيف	
دائرة عين ولمان	دائرة عين ولمان :	
دائرة عين ولمان	مفتشرية الضرائب المباشرة - عين ولمان	

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقرن	الولاية
دائرة عين ولمان	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين ولمان	سطيف (تابع)
دائرة العين الكبيرة	مفتشرية الضرائب المباشرة - العين الكبيرة	دائرة العين الكبيرة :
دائرة العين الكبيرة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العين الكبيرة	دائرة بوقاعة :
دائرة بوقاعة	مفتشرية الضرائب المباشرة - بوقاعة	دائرة برج بوعريريج :
دائرة بوقاعة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بوقاعة	دائرة برج بوعريريج :
برج بوعريريج	مفتشرية الضرائب المباشرة - برج بوعريريج	دائرة برج بوعريريج :
دائرة برج بوعريريج	مفتشرية الضرائب المباشرة - ضاحية برج بوعريريج	دائرة رأس الوادي :
دائرة برج بوعريريج	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - برج بوعريريج	دائرة رأس الوادي :
دائرة رأس الوادي	مفتشرية الضرائب المباشرة - رأس الوادي	دائرة العلامة :
دائرة رأس الوادي	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - رأس الوادي	دائرة العلامة :
دائرة العلامة	مفتشرية الضرائب المباشرة - العلامة	سعيدة :
دائرة العلامة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العلامة	سعيدة :
سعيدة	مفتشرية الضرائب المباشرة - لمدينة سعيدة	سعيدة :
دائرة سعيدة	مفتشرية الضرائب المباشرة - لضاحية سعيدة	
ولاية سعيدة	مفتشرية التسجيل والطابع - سعيدة	
سعيدة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مدينة سعيدة	

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقرن	الولاية
دائرة سعيدة ولايات سعيدة وبشار وأدرار	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ضاحية سعيدة مفتشية ضمان «أساس» - سعيدة <b>دائرة الحساسنة :</b> مفتشية الضرائب المباشرة - الحساسنة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الحساسنة	<b>سعيدة (تابع)</b>
دائرة الحساسنة دائرة مشيرية	<b>دائرة مشيرية :</b> مفتشية الضرائب المباشرة - مشيرية مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مشيرية	
دائرة العين الصفراء دائرة العين الصفراء	<b>دائرة العين الصفراء :</b> مفتشية الضرائب المباشرة - العين الصفراء مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العين الصفراء	
دائرة الايضن سيدى الشيخ دائرة الايضن سيدى الشيخ	<b>دائرة الايضن سيدى الشيخ :</b> مفتشية الضرائب المباشرة - الايضن سيدى الشيخ مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - الايضن سيدى الشيخ	
دائرة البيض دائرة البيض	<b>دائرة البيض :</b> مفتشية الضرائب المباشرة - البيض مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - البيض	
وسط مدينة سكيكدة جزء من سكيكدة وسطورة ولاية سكيكدة وسط مدينة سكيكدة	<b>دائرة سكيكدة :</b> مفتشية الضرائب المباشرة - سكيكدة الوسطى مفتشية الضرائب المباشرة - مثناء سكيكدة مفتشية التسجيل والطبع - سكيكدة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سكيكدة الوسطى	<b>سكيكدة</b>

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
جزء من سكيكدة وسطورة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ميناء سكيكدة دائرة العروش :	سكيكدة (تابع)
دائرة العروش	مفتشرية الضرائب المباشرة - العروش	
دائرة العروش	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - العروش	
دائرة عزابة	مفتشرية الضرائب المباشرة - عزابة	
دائرة عزابة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عزابة	
دائرة زيغود يوسف		
دائرة زيغود يوسف	مفتشرية الضرائب المباشرة - زيغود يوسف	
دائرة زيغود يوسف	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - زيغود يوسف	
دائرة القل		
دائرة القل	مفتشرية الضرائب المباشرة - القل	
دائرة القل	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - القل	
دائرة سيدى بلعباس		
دائرة سيدى بلعباس	مفتشرية الضرائب المباشرة - لضاحية سيدى بلعباس	
شرق سيدى بلعباس	مفتشرية الضرائب المباشرة - سيدى بلعباس الشرقية	
غرب سيدى بلعباس	مفتشرية الضرائب المباشرة - سيدى بلعباس الغربية	
ولاية سيدى بلعباس ما عدا دائرة عين تموشت	مفتشرية التسجيل والطابع - سيدى بلعباس	
دائرة عين تموشت	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ضاحية سيدى بلعباس	
شرق سيدى بلعباس	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدى بلعباس الشرقي	
غرب سيدى بلعباس	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - لسيدي بلعباس الغربية	
ولاية سيدى بلعباس	مفتشرية ضمان «أساس» - سيدى بلعباس	

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
عين تموشنت	دائرة عين تموشنت : مفتشرية الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع للمدينة عين تموشنت	سيدي بلعباس (تابع)
عين تموشنت	دائرة عين تموشنت : مفتشرية الضرائب المباشرة لضاحية عين تموشنت	
عين تموشنت	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال - مدينة عين تموشنت	
دائرة عين تموشنت	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال - ضاحية عين تموشنت	
دائرة خمام بوججن	دائرة حمام بوججر : مفتشرية الضرائب المباشرة - حمام بوججن	
دائرة خمام بوججن	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال - حمام بوججن	
دائرة ابيه باديس	دائرة ابى باديس :	
دائرة ابيه باديس	مفتشرية الضرائب المباشرة - ابى باديس	
دائرة ابيه باديس	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال - ابى باديس	
دائرة سفيزف	دائرة سفيزف :	
دائرة سفيزف	مفتشرية الضرائب المباشرة - سفيزف	
دائرة سفيزف	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال - سفيزف	
دائرة تلاع	دائرة تلاع :	
دائرة تلاع	مفتشرية الضرائب المباشرة - تلاع	
دائرة تلاع	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال - تلاع	
ولاية عنابة	دائرة عنابة :	عنابة
ولاية عنابة	مفتشرية الضرائب المباشرة للقطاع العمومي والوطني - عنابة	
حي الميناء	مفتشرية الضرائب المباشرة - ميناء عنابة	

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
حي المحطة حي المسرح	مفتشية الضرائب المباشرة - محطة عنابة مفتشية الضرائب المباشرة - مسرح عنابة مفتشية الضرائب المباشرة - الاحياء السكنية -	عنابة (تابع)
الاحياء السكنية برحال وسرابيدى ولاية عنابة ولاية عنابة	مفتشية الضرائب المباشرة - لضاحية عنابة مفتشية «أباس» التسجيل والطبع - عنابة مفتشية مراقبة التسجيل والطبع - عنابة مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للقطاع العمومي	
ولاية عنابة	الوطني - عنابة	
ولاية عنابة جنوب عنابة وبرحال شمال عنابة وسرابيدى دائرة عنابة ولايتا عنابة وسكيكدة ولايات عنابة وتبسة و قالمة مدينة عنابة	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - لجنوب عنابة مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - لشمال عنابة مفتشية الضرائب غير المباشرة - عنابة مفتشية ضمان وعاء الضريبة - عنابة مفتشية ضمان المراقبة - عنابة مفتشية الرسم الوحيد على الفروض الفنية - عنابة	
دائرة القالة	مفتشية الضرائب المباشرة - القالة	دائرة القالة :
دائرة القالة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
ذريعان والعين الباردة ابن مهيدى وبسباس وعصفور والعجبان	الاعمال - القالة	دائرة ذريغان :
دائرة ذريغان	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
دائرة قالمة ولاية قالمة ما هدا دائرة سوق أمbras	الاعمال - ذريغان	قالمة :
دائرة قالمة ولايطا قالمة وتبسة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم	
	الاعمال قالمة	
	مفتشية ضمان وعاء الضريبة - قالمة	

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقرن	الولاية
دائرة وادي الزناتي :	دائرة وادي الزناتي :	قالمة (تابع)
دائرة الضرائب المباشرة - وادي الزناتي	مفتشية الضرائب المباشرة - وادي الزناتي	
دائرة وادي الزناتي	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - وادي الزناتي	
دائرة بوشقوف :	دائرة بوشقوف :	
دائرة بوشقوف	مفتشية الضرائب المباشرة - بوشقوف	
دائرة بوشقوف	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بوشقوف	
دائرة بوجبار :	دائرة بوجبار :	
دائرة بوجبار	مفتشية الضرائب المباشرة - بوجبار	
دائرة بوجبار	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بوجبار	
دائرة سدراتة :	دائرة سدراتة :	
دائرة سدراتة	مفتشية الضرائب المباشرة - سدراتة	
دائرة سدراتة	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سدراتة	
دائرة سوق أهراس :	دائرة سوق أهراس :	
دائرة سوق أهراس	مفتشية الضرائب المباشرة و التسجيل والطابع - سوق أهراس	
دائرة سوق أهراس	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سوق أهراس	
دائرة قسنطينة :	دائرة قسنطينة :	قسنطينة
ولاية قسنطينة	مفتشية الضرائب المباشرة لشركات - قسنطينة	
باب القنطرة	مفتشية الضرائب المباشرة - باب القنطرة - قسنطينة	
سيدى مبروك	مفتشية الضرائب المباشرة - سيدى مبروك - قسنطينة	
سطح المنصورة	مفتشية الضرائب المباشرة - سطح المنصورة - قسنطينة	

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
المنظر الجميل	مفتشرية الضرائب المباشرة - المنظر الجميل - قسنطينة	قسنطينة (تابع)
سيدي راشد	مفتشرية الضرائب المباشرة - سيدي راشد - قسنطينة	
الكدية	مفتشرية الضرائب المباشرة - الكدية - قسنطينة	
الغروب وعيه عبيدة	مفتشرية الضرائب المباشرة - الغروب	
ديدوش مراد وحامة بوزيان	مفتشرية الضرائب المباشرة - ديدوش مراد	
ولاية قسنطينة	مفتشرية الوعاء والتسجيل والطابع - قسنطينة	
ولاية قسنطينة	مفتشرية مراقبة التسجيل والطابع - قسنطينة	
ولاية قسنطينة	مفتشرية الرسوم على رقم الاعمال للشركات - قسنطينة	
شرق قسنطينة	مفتشرية الرسوم على رقم الاعمال - شرق قسنطينة	
غرب قسنطينة	مفتشرية الرسوم على رقم الاعمال - قسنطينة	
حامة بوزيان والغروب وعيه عبيدة وديدوش مراد	مفتشرية الرسوم على رقم الاعمال - ضاحية قسنطينة	
بدينة قسنطينة	مفتشرية الرسم الوحيد على العروض الفنية - قسنطينة	
الذراعية قسنطينة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة - قسنطينة	
ولاية قسنطينة	مفتشرية ضمان وعاء الضريبة - قسنطينة	
ولايات قسنطينة وبجاية والمسيلة وبسكرة وسكيكدة وورقلة وجيجل وباتنة وسطيف	مفتشرية ضمان المراقبة - قسنطينة	
دائرة ميلة	دائرة ميلة :	
	مفتشرية الضرائب المباشرة - ميلة	
دائرة ميلة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ميلة	

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
دائرة شلغوم العيد	دائرة شلغوم العيد :	قسنطينة (تابع)
دائرة شلغوم العيد	مفتشرية الضرائب المباشرة - شلغوم العيد	
دائرة شلغوم العيد	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - شلغوم العيد	
دائرة المدينة	دائرة المدينة :	المدية
بلدية المدينة	مفتشرية الضرائب المباشرة لضاحية المدينة	
ولاية المدية	مفتشرية الضرائب المباشرة لمدينة المدية	
دائرة المدينة	مفتشرية التسجيل والطابع - المدينة	
دائرة المدينة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - المدينة	
دائرة البرواقية	دائرة البرواقية :	
دائرة البرواقية	مفتشرية الضرائب المباشرة - البرواقية	
دائرة البرواقية	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال البرواقية	
دائرة تابلاط	دائرة تابلاط :	
دائرة تابلاط	مفتشرية الضرائب المباشرة - تابلاط	
دائرة تابلاط	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تابلاط	
دائرة بنى سليمان	دائرة بنى سليمان :	
دائرة بنى سليمان	مفتشرية الضرائب المباشرة - بنى سليمان	
دائرة بنى سليمان	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بنى سليمان	
دائرة قصر البخارى	دائرة قصر البخارى :	
دائرة قصر البخارى	مفتشرية الضرائب المباشرة - قصر البخارى	
دائرة قصر البخارى	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - قصر البخارى	
دائرة عين بوسيف	دائرة عين بوسيف :	
دائرة عين بوسيف	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين بوسيف	
دائرة عين بوسيف	مفتشرية الضرائب المباشرة - عين بوسيف	

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
دائرة مستغانم :	دائرة مستغانم :	مستغانم
مفتشرية الضرائب المباشرة للشركات - مستغانم ولاية مستغانم مفتشرية الرسوم على رقم الاعمال للشركات - مستغانم	مفتشرية الضرائب المباشرة لشرق مستغانم مفتشرية الضرائب المباشرة لغرب مستغانم	مستغانم
ولاية مستغانم شرق مستغانم	مفتشرية الضرائب المباشرة لشرق مستغانم مفتشرية الضرائب المباشرة لغرب مستغانم	مستغانم
غرب مستغانم ستيدية وعين النويسي وحاسي محمس	مفتشرية الضرائب المباشرة - لضاحية مستغانم	مستغانم
دائرة مستغانم وعين تدلس	مفتشرية التسجيل والطابع - مستغانم مفتشرية أساس - مستغانم	مستغانم
شرق مستغانم	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - لشرق مستغانم	مستغانم
غرب مستغانم	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - لغرب مستغانم	مستغانم
دائرة مستغانم	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لضاحية مستغانم	مستغانم
دائرة عين تدلس	دائرة عين تدلس :	مستغانم
دائرة عين تدلس	مفتشرية الضرائب المباشرة - عين تدلس	مستغانم
دائرة عين تدلس	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين تدلس	مستغانم
دائرة سيدى على	دائرة سيدى على :	مستغانم
دائرة سيدى على	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدى على	مستغانم
دائرة غليزان	دائرة غليزان :	مستغانم
دوائز غليزان ووادي رهيو ومازونة	مفتشرية الضرائب المباشرة - غليزان مفتشرية التسجيل والطابع - غليزان	مستغانم
دائرة غليزان	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - غليزان	مستغانم

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
دائرة وادي رهيو	دائرة وادي رهيو : مفتشية الضرائب المباشرة - وادي رهيو مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - وادي رهيو	مستغانم (تابع)
دائرة مازونة	دائرة مازونة : مفتشية الضرائب المباشرة - مازونة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - مازونة	
دائرة المسيلة	دائرة المسيلة : مفتشية الضرائب المباشرة - المسيلة مفتشية التسجيل والطابع - المسيلة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - المسيلة	المسيلة
دائرة عين الملح	دائرة عين الملح : مفتشية الضرائب المباشرة - عين الملح مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - عين الملح	
دائرة بوسادة	دائرة بوسادة : مفتشية الضرائب المباشرة - بوسادة مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - بوسادة	
دائرة سيدى عيسى	دائرة سيدى عيسى : مفتشية الضرائب المباشرة - سيدى عيسى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيدى عيسى	
بلدية معسكر	دائرة معسكر : مفتشية الضرائب المباشرة لمدينة معسكر مفتشية الضرائب المباشرة لضاحية معسكر مفتشية التسجيل والطابع - معسكر	معسكر

النطاق الاقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
دائرة معسكر ولايتى معسكر وتيارت	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - معسكر مفتشرية ضمان أساس - معسكن : دائرة غرييس :	معسكر (تابع)
دائرة غرييس	مفتشرية الضرائب المباشرة - غرييس	
دائرة غرييس	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - غرييس	
دائرة المحمدية	مفتشرية الضرائب المباشرة - المحمدية	
دائرة المحمدية	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - المحمدية دائرة سيق :	
دائرة سيق	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - سيق	
دائرة سيق	مفتشرية الضرائب المباشرة - سيق دائرة تيغنيف :	
دائرة تيغنيف	مفتشرية الضرائب المباشرة - تيغنيف	
دائرة تيغنيف	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - تيغنيف دائرة ورقلة :	
دائرة ورقلة	مفتشرية الضرائب المباشرة - ورقلة	
المركز الصناعي بحسى مسعود	مفتشرية الضرائب المباشرة - حاسى مسعود مفتشرية التسجيل والطابع - ورقلة مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ورقلة	
دائرة ورقلة	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - حاسى مسعود	
المركز الصناعي بحسى مسعود	دائرة توقرت :	
دائرة توقرت	مفتشرية الضرائب المباشرة - توقرت	
دائرة توقرت	مفتشرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - توقرت	

النطاق الإقليمي	تعيين المفتشيات والمقر	الولاية
دائرة جانت	دائرة جانت : مفتشية الضرائب المباشرة - جانت	ورقلة (تابع)
دائرة جانت	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - جانت	
دائرة ان مناس	دائرة ان مناس : مفتشية الضرائب المباشرة - ان مناس	
دائرة ان مناس	مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال - ان مناس	
ولاية وهران	دائرة وهران : مفتشية الضرائب المباشرة للقطاع العمومي الوطني - وهران	وهران
ولاية وهران	مفتشية الضرائب المباشرة للشركات الأجنبية - وهران	
حي المرسى والصنوبر والدرب	مفتشية الضرائب المباشرة لمرسى - وهران	
أحياء المدينة الجديدة وسيدي عقبة وسيدي البشير	مفتشية الضرائب المباشرة - وهران سيدى عقبة	
حي البدر وسيدي محى الدين والسلام والحرمى والغوالم والعثمانية وأسامه	مفتشية الضرائب المباشرة - وهران البدر	
أحياء الخالدية ومكارى والمنور	مفتشية الضرائب المباشرة - وهران الخالدية	
وادي سينا	مفتشية الضرائب المباشرة - وهران الوسطى	
أحياء المقاطع والتافنة والصديقة وابن الرشد وبئر الجين		
حي الامير وينراسع	مفتشية الضرائب المباشرة - وهران الامير	
السانية وتليلات وبوفاتيس	مفتشية الضرائب المباشرة - السانية	
ولاية وهران	مفتشية أساس التسجيل والطابع - وهران	
ولاية وهران	مفتشية مراقبة التسجيل والطابع - وهران	
السانية وتليلات وبوفاتيس	مفتشية الضرائب المباشرة - السانية	
ولاية وهران	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للقطاع العمومي الوطني - وهران	

الولاية	تعيين المفتشيات والمقر	النطاق الإقليمي
وهران (تابع)	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للشركات الأجنبية - وهران	ولاية وهران
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال لغرب وهران	غرب وهران
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال لشرق وهران	شرق وهران
	مفتشية الرسوم على رقم الاعمال - وهران الوسطى	وسط وهران
	مفتشية الضرائب غير المباشرة - وهران	دائرة وهران
	مفتشية الرسم الوحيد على العروض الفنية	مدينة وهران
	مفتشية ضمان الاساس - وهران	ولاية وهران
	مفتشية مراقبة الضمان - وهران	ولايات وهران ومستغانم وتيلات وتلمسان وبشار أدرار وسيدي بلعباس ومعسكر وسعيدة
دائرة المرسى الكبير :		
	مفتشية الضرائب المباشرة - المرسى الكبير وبوتيليس	المرسى الكبير ومسرغين دائرة المرسى الكبير
دائرة أرزيو :		
	مفتشية الضرائب المباشرة - أرزيو الاعمال - أرزيو	أرزيو وبطيوة وقديل دائرة أرزيو

### وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 43 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزير مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1404 الموافق 21 ديسمبر سنة 1983 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها والمتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة، وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للعمال المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 5 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، لجان متساوية الاعضاء مختصة تجاه الاسلاك المشار اليها أدناه :

- سلك الكتاب الاداريين،

- سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،

- سلك العمال المهنيين من الاصناف : الاول والثاني والثالث.

المادة 2 : يتم تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المشار إليها أعلاه طبقا للجدول التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 54 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 542 المؤرخ في 17 رجب عام 1389 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 490 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968

السلك	عدد ممثل الادارة	عدد ممثل الموظفين	عدد الاضافيين	عدد المرسمين	السلك	عدد ممثل الادارة	عدد الاضافيين	عدد المرسمين
1) سلك الكتاب الاداريين،	2	2	2	2	2)	2	2	2
2) سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة،	2	2	2	2	3)	2	2	2
3) سلك العمال المهنيين من الاصناف : الاول والثاني والثالث.	2	2	2	2				

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حول بالجزائر في ٢٦ دينبعل الأول عام ١٤٠٤  
الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢، والمتضمن إنشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة تجاه سلك سائقى السيارات من الصنف الاول،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢، والمتضمن إنشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة تجاه بعض أسلاك الاداريين الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يحدد تاريخ انتخاب ممثل الموظفين المدعوين لحضور الاجتماعات في كل من اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه ب يوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤.

**المادة ٢ :** ترسل طلبات الترشح ممضاة مع طرف المترشحين عن طريق السلم الادارى إلى وزارة الشؤون الخارجية، مديرية الادارة العامة في أجل أقصاه ٧ مارس سنة ١٩٨٤.

**المادة ٣ :** يشارك في الانتخاب موظفو وزارة الشؤون الخارجية العامة، منهم بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٨٤، والمذيع لهم في وضعية انتداب.

**المادة ٤ :** يمكن انتخاب موظفي وزارة الشؤون الخارجية المتمتعين بالشروط المطلوبة للتسجيل في القائمة الانتخابية، الا أنه لا يمكن انتخاب الموظفين الموجودين في عطلة طويلة الامد أو المصايبين بأحد أنواع العجز الواردة في النصوص العامة المتعلقة بعدم الصلاحية للانتخاب ولا الموظفين المترندين والموظفين الموجودين في مراكز بالخارج.

**المادة ٥ :** يمكن أن ينتخب عن طريق المراسلة، زيادة على الاعوان الموجودين في مراكز بالخارج،

كاتب الدولة للوظيفة العمومية	عن وزير الشؤون الخارجية
العمومية والاصلاح	الامين العام
الاداري	العاج بن عبد القادر
جلول الخطيب	عزوط

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك وزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٧ - ٥ المؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧، والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٩، والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٧٠،

الاعوان المرشدون أو المترشدون بعمل استراحية أو يعطل مرضية حيث ترسل لهم قائمة المرشدين والظروف المستعملة في التصويت، يضع الناخب بالمراسلة بطاقة الانتخاب داخل ظرف خال من اي علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه بدوره في ظرف آخر يحمل اسم الناخب ورتبته ومسكان تعينه وامضائه، يجب أن يحصل التصويت الى المكتب المركزي للانتخاب قبل اختتام الفرز يوم 24 أبريل سنة 1984.

**المادة 9 :** يكلّف مدین الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

العاج بن عبد القادر عزوز

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تفویض الامضاء الى الامین العام المساعد لوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 سبتمبر عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن التخصيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— ويتنفسى المرسوم المؤرخ في 74 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعين وزير الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 سبتمبر عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تعين السيد نور الدين كروم، أميناً عاماً مساعداً بوزارة الشؤون الخارجية،

الاعوان المرشدون أو المترشدون بعمل استراحية أو يعطل مرضية حيث ترسل لهم قائمة المرشدين والظروف المستعملة في التصويت، يضع الناخب بالمراسلة بطاقة الانتخاب داخل ظرف خال من اي علامة خارجية ثم يغلقه ويضعه بدوره في ظرف آخر يحمل اسم الناخب ورتبته ومسكان تعينه وامضائه، يجب أن يحصل التصويت الى المكتب المركزي للانتخاب قبل اختتام الفرز يوم 24 أبريل سنة 1984.

**المادة 6 :** يفتح مكتب التصويت لكل لجنة بمديرية الادارة العام يوم 24 ابريل سنة 1984 ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً الى السادسة مساء تجمع الاصوات في المكتب الذي حدد تشكيله في المادة 7 أدناه.

**المادة 7 :** يتم فرز الاصوات في المكتب المركزي للانتخاب ويشمل المكتب رئيساً وكاتبآ تعينهما الوزارة ومندوها مع قائمة المرشدين، يجب أن يكون هذا المنصب مناضلاً في جهة التحرير الوطني.

**المادة 8 :** يملأ المكتب المركزي للانتخاب عن النتائج :

أ) بالنسبة لسلك الوزراء المسؤولين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وسلك المعтин للشؤون الخارجية وسلك الموظفين التقليديين ينتخب المرشحون ستة ذيوع يعززون على أكبر عدد من الاصوات شغفيـن. في حين الثلاثة الاوائل منهم اعضاء مرسـيين والثلاثة الاخر اضافـيين،

ب) وبالنسبة لسلك الاعوان الفار بين على الآلة الكاتبة وسلك أعوان المكاتب وسلك مائقي السيارات من الصنف الاول وسلك مائقي السيارات من الصنف الثاني وسلك أعوان المصالح وسلك الكتاب الاداريـين وسلك الاعـوان الاداريـين والمخـزـلين وسلك العـمال المـهـنيـين من الصـنـفـ الاولـ والثـانـيـ والـثـالـثـ ينتـخبـ المرـشـحـونـ الـارـبـعـةـ الذـيـعـ يـعزـزـونـ عـلـىـ اـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـاصـوـاتـ فـيـ كـلـ قـائـمـةـ

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع التجارة - وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية وتنظيمها وسيرها - وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله - وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى البليدة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولاية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزليه والمكتبية فى ولاية البليدة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى البليدة.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من ناحية الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المنزليه والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية البليدة، و يمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين كروم، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

أحمد طالب الابراهيمى

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولاى فى البليدة رقم 15 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية لتوزيع التجهيزات المنزليه والمكتبية فى البليدة.

ان وزير الداخلية،

وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 دينبر الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتتم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 55 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وأختصاصاتها في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 515 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكييل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية،

يقرران مايلي :

**المادة الأولى :** يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولاية.

**المادة 2 :** تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، « مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصدمة والصيانة في ولاية البلدية »، وتدعى في صلب النص « المقاولة ».

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في البلدية.

ويتمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة وال稽察ة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المنسوب به،

**المادة 6 :** يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

**المادة 7 :** تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 8 :** تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 9 :** يكلف والي ولاية البلدية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
مراد مدلسي  
عبد العزيز مصوى

قرار وزير مشرك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ بادئ المجلس الشعبي الولائي في البلدية رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصدمة والصيانة في البلدية.

ان وزير الداخلية،  
وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ذي القعده 1401 الموافق 23 مايو سنة 1980،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

قرار وزاري مشترك مورخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي السولاني في البلدية رقم 15 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية للتوزيع بالتفصيل في البلدية (أسواق البلدية).

ان وزير الداخلية،  
وزير التجارة،  
— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 9 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،  
— وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 المصدق أول مارس سنة 1980  
والمتعلق بمسارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المصدق 26 ديسمبر سنة 1981  
الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية  
واختصاصاتها فى قطاع التجارة،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 المصدق 19 مارس سنة 1983  
الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها وسيرها،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجه عام 1403 المصدق 24 سبتمبر سنة 1983  
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية  
وتنظيمه وعمله،  
— وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 9 اكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي  
الولاية في البلدية،

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتنشوى، في إطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومستلزمات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية البلدية، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تشريف الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولاي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف إلى ولاية البلدية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 المصدق 19 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
مراد مدلسي	عبد العزيز مصري

**المادة ٩ : يكلّف والي ولاية البليدة، بتنفيذ  
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 29  
نوفمبر سنة 1983

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1401 الموافق 19-نوفمبر سنة 1983، يمتد بتنفيذ  
مذكرة المجلس الشعبي الولائي في  
تلمسان رقم 01 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983،  
والتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع  
المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة  
والصيانة في تلمسان.

وزير الداخلية،  
وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم ٣٨ المؤرخ في ٦-٦-١٩٦٩،  
ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩،  
المعدل والمتعمم، والمتضمن قانون الولاية،

- ويمثله في القانون رقم ٨٥ - ٥٥ المؤرخ في  
١٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٩  
والمتعلق بمحاسبة وظيفة المراقبة من حيث مجلس  
المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وهم تتضمن المرسوم رقم ٣٨٣ المؤرخ في  
٢٩ صفر عام ١٤٠٢ المصادق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١  
الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية  
وأختصاصاتها فى قطاع التجارة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في  
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983  
الذى يحدد شروط إنشام المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها وسيرها

پیغامبران مایلی :

**المادة الأولى : يُؤذن بتنفيذ المداولة رقم ١٥  
المؤرخة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٣، الصادرة عن المجلس  
الشعبي الوطني في البليسيدة والمتعلقة بانشاء  
مقاتلة لأنفاس.**

**المادة ٢ :** تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، « مقاولة للتوزيع بالتفصيل في ولاية البليدة» (أسواق البليدة)، وتدعى في سلب النص «المقاولة».

المادة ٣ : يكون مقر المقاولة في البلدية.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتنولى، في اطار منطقت التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

**المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة  
لهدفها المشترك في ولاية البليدة، ويمكنها أن  
تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة  
السلطة الوصية.**

**المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.**

**المادة ٦ :** تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة  
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦  
من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٩ مارس سنة  
١٩٨٣ المذكور أعلاه.

**المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها**  
طبقا لاحكام المرسوم رقم ٢٠١ - ٢٠١ المسورخ في ١٩  
مارس سنة ٢٠١٩ المذكور أعلاه .

**المادة 7 :** تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 8 :** تحدد قواعد تنظيم المقاولة وحملها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 9 :** يكلف والي ولاية تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنة 1983.

من وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	
عبد العزيز مصري	مراد مدلسي

قرار وزير مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يساند بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في قالمة رقم 83 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في قالمة.

أن وزير الداخلية،  
ووزير التجارة،

- يمتنعون على الاس رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والتمتم، والمتضمن قانون الولاية،

- ويقتضي القانون رقم 80 - 55 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان، يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 22 مايو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية.

**المادة 2 :** تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، « مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية تلمسان »، وتدعى في صلب النص « المقاولة ».

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في تلمسان.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

**المادة 4 :** تعد المقاولة كياناً اقتصادياً لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

**المادة 5 :** تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تلمسان، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

**المادة 6 :** يمارس مدير تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولعمان المجلس التنفيذي الولائي.

تinars ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد مرافقة  
السلطة التوصية.

**المادة 6 : يمارس مدير تنفيذ الوحدات الاقتصادية المعنية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.**

**المادة ٧ :** تعدد في وقت لاحق ممتلكات المتأولة  
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦  
من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ١٩ مارس سنة  
١٩٨٣ المذكور أعلاه.

**المادة 8 : تحديد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.**

المادة و : يكلف والي ولاية فالممة، بتنفيذ  
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
حرر بالعزماثر في ٢٤ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٩  
نوفمبر سنة ١٩٨٣.

عن وزير الداخلية . عن وزير التجارة  
الامين العام عبيد العزيز مصوى  
مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مذكرة المجلس الشعبي الولائي في قالمة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1985، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في قالمة.

وزير الداخلية،  
وزير التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٣٨٣ المؤرخ في  
٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١  
الذى يحدد صلاحيات البلديات والولايات  
والمجالس الصالحة لها في قطاع التجارة،

— ويعتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في  
٤ جمادى الثانية عام 1403 الموافق ٢٩ مارس سنة 1983  
الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المعنية  
وتنفيذها وسيرها

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٥ المؤرخ في  
٢٧ ذى العجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣  
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية  
وتنظيمه وعمله،

ـ وبناءً على المذكرة رقم 83 المؤرخة في 7  
يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي  
الولائي في قالمة

یقروان مایلی :

**المادة الاولى : يؤذن بتنزيه المداولة رقم ٨٣**  
المؤرخة في ٧ يونيو سنة ١٩٨٣، الصادرة عن المجلس  
الشعبي الولاني في قائلة والمتعلقة بإنشاء معاولة  
ولاية.

**المادة ٢ : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية قالمة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة لـ».**

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في قائلة، ويكون نقله إلى آى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به،

**المادة 4 :** تعد المقاولة كيانا اقتصاديا متديماً للخدمات، وتتولى، فى إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع التجهيزات المثلية والمكتبة بالعملة.

**المادة 5 : تعارض المقاولة للأعمال الطابقة**

ويتمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية  
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب  
الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، و تتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية و منتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية قالمة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مديين تنفيذ الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة ٧ : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة  
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦  
من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٩ مارس سنة  
١٩٨٣ المذكور أعلاه .

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة ٩ : يكلف والى ولاية قالمة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 1983.  
نوفمبر سنة 1983.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥  
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٨٣ المؤرخ في 29 صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتها في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 المؤرخ في 20I  
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983  
الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - المؤرخ في  
١٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣  
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية  
وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي للولاية، في قالمة،

یقرران مایلی :

**المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 83**  
**المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس**  
**الشعبي الولائى فى قالمة و المتعلقة بانشاء مقاولة**  
**ولاية.**

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، « مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة » في ولاية قالمة، وتدعم فـ. صلب النص، « المقاولة ».

المادة 3 يكون مقر المقاولة في قالمة.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مصطفى	مراد مدلسي

يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة والمتعلقة باتشاء مقاولة ولائية.

**المادة 2 :** تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية قالمة» (أسواق قالمة)، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في قالمة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والرقابة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به،

**المادة 4 :** تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتنولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

**المادة 5 :** تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية قالمة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

**المادة 6 :** يمارس مدير تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولعمد المجلس التنفيذي الولائي.

**المادة 7 :** تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 8 :** تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزير مشترك مؤرخ في 14 صفر هام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في قالمة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء مقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في قالمة (أسواق قالمة).

ان وزرين الداخلية،

وزير التجارة»

- يمتنعى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389، الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والتميم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتميم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 83 المؤرخة في 7 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قالمة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في  
١٧ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣  
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية  
وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم ٤٣ المؤرخة في ٥ يونيو سنة ١٩٨٣ والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،

پقردان مایلی :

**المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ٢٣**  
المؤرخة في ٥ يونيو سنة ١٩٨٣، الصادرة عن المجلس  
الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بإنشاء مقاولة  
ولاية.

**المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية باتنة»، وتدعى في صلبي النص «المقاولة».**

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في باتنة.

ويتمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المتخصص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالعملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة  
لهدفها المشترك في ولاية باتنة، ويمكنها أن  
تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة  
السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الرالى ولعساب المجلس التنفيذي للولايات.

المادة ٩ : يكلف والي ولاية قالمة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورىة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19  
نوفمبر سنة 1983.

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الامين العام	الامين العام
مراد مدلسي	عبد العزيز مصوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس资料الشعبى الولائى فى باتنة رقم 13 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983 والتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزليه والمكتبيه فى باتنة.

ان وزير الداخلية،

وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — المؤرخ في 383 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - المؤرخ في  
٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣  
الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها وسرها

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — المؤرخ في  
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981  
الذى يحدد صلاحيات البليدية والولاية  
واختصاصاتها فى قطاع التجارة .

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – المؤرخ في  
٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣  
الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - المؤرخ فى  
١٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣  
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية  
وتنظيمه وعمله،

- وبناءً على المذابحة رقم ١٤ المؤرخة في  
يونيو سنة ١٩٨٣ الصادر عن المجلس الشعبي  
الولائي في باتنة،  
يقرران ما يلي، :

**المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ٤٤  
المؤرخة في ٥ يونيو سنة ١٩٨٣ ، الصادر عن المجلس  
الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بإنشاء مقاولة  
ولاية.**

**المادة 2 :** تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة في ولاية باتنة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

**المادة ٣ :** يكون مقر المقاولة في باتنة.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للتقديم  
الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية في الولاية،  
توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة  
والصيانة بالجملة.

المادة ٦ : تجدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة  
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦  
من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٩ مارس سنة  
١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة ٩ : يكلف والى ولاية باتنة، بتنفيذ  
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للحجومورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23  
نوفمبر سنة 1983 .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الامين العام	الامين العام
مراد مدلسى	عبد العزيز مصوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 المافق، 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى باتنة رقم 14 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في باتنة.

ان وزیر الداخلية،

وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
نوفمبر الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80-5 المؤرخ في ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتتم،

وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوا سنة 1969،  
المعدل والمتتم، والمتضمن قانون الولاية.

- وبمقتضى القانون رقم ٨٥ لـ ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥  
١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥  
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المحاسبة، المعديل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ – المؤرخ في ٣٨٣  
٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١  
الذى يحدد صلاحيات البلديّة والولاية  
وأختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في  
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983  
الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في  
١٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣  
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية  
وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم ٥٥ المؤرخة في ٥ يونيو  
سنة ١٩٨٣ والصادرة عن المجلس الشعبي الولاني  
في ياتنة،

پیقردان مایلی :

**المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ١٥**  
المؤرخة في ٥ يونيو سنة ١٩٨٣، الصادر عن المجلس  
الشعبي الولائي في باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولة  
ولائية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى آعلاه، «مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية بانة» (أسواق باتنة)، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

**المادة 3: يكون مقر المقاولة في باتنة**

**المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.**

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

**المادة ٧ : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة**  
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦  
من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٩ مارس سنة  
١٩٨٣ المذكور أعلاه.

**المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.**

المادة ٩ : يكلف والى ولاية باتنة، بتنفيذ  
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للمجاهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1404 الموافق 23  
نوفمبر سنة 1983 .

عن وزير الداخلية وعن وزير التجارة

## الامين العام

عبد الغنی مرضی، ماذ مدلس

**جے. اے. کریم، مدرسی**

قرار وزير مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في باتنة رقم 15 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983 والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في باتنة (أسواق باتنة).

وزير الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارت رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في تيارت.

ان وزير الداخلية،  
وزير التجارة،  
— بمقتضى المرسوم رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعجل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 – 55 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعجل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطاتها في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

وببناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 الصادر عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

ويتمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به،

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 .

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
مراد مدلسي	عبد العزيز مصوى

المادة ٩ : يكلف والى ولاية تيارت، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 .  
حرر بالجزائر في 21 ربیع الاول عام 1404

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مصوى	مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 دسمبر الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى تيارات رقم 12 المؤرخة فى 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى تيارات.

وزير الداخلية، وزيراً للتجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوا سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في  
١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠  
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المعاسبة، المعجل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - المؤرخ في 383 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولايات واحتياطها فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في  
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983  
الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها وسيرها

یقروان مایلی :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ١٢  
المؤرخة فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٣ ، الصادر عن المجلس  
الشعبي الولائى فى تiarat والمتعلقة بانشاء مقاولة  
ولائية .

**المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الائى أعلىه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزليه والمكتبية فى ولاية تيارت»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».**

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في تيارت.  
ويتمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية  
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب  
الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

**المادة ٤ :** تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المنزليه والمكتبيه بالجملة.

**المادة ٥ : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة  
لهدفها المشترك في ولاية تيارت، ويمكننا أن  
تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة  
السلطة الوصية.**

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

**المادة ٧ : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.**

**المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها**  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المزدوج في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 7 :** تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 8 :** تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 9 :** يكلف والي ولاية تيارت، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة  
الامين العام الامين العام  
عبد العزيز مضوى مراد مدلسى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ي azián بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في تيارت رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في تيارت (أسواق تيارت).

ان وزير الداخلية،  
وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 الصادر عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، الصادر عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية.

**المادة 2 :** تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية تيارت»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في تيارت.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

**المادة 4 :** تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

**المادة 5 :** تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تيارت، ويمكن أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

**المادة 6 :** يمارس مدير تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب مجلس التنفيذى الولائى.

**المادة 5 :** تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تيارت، ويمكن أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

**المادة 6 :** يمارس مدير تشريف الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولاى.

**المادة 7 :** تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 8 :** تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 9 :** يكلف والي ولاية تيارت، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مصطفى	مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائى فى سعيدة رقم 20 المؤرخة فى 25 أكتوبر سنة 1983، المتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التعهيدات المترتبة والمكتسبة فى سعيدة.

ان وزير الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 الصادر عن المجلس الشعبي الولائى في تيارت،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، الصادر عن المجلس الشعبي الولائى في تيارت والمتضمنة بانشاء مقاولة ولاية.

**المادة 2 :** تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، « مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية تيارت» (أسواق تيارت)، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في تيارت، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعبر به.

**المادة 4 :** تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في سعيدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من قرار الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به،

**المادة 4 :** تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع التجهيزات المترتبة والمكتسبة بالعملة.

**المادة 5 :** تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية سعيدة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوسمية.

**المادة 6 :** يمارس مدير تشريف الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم العارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

**المادة 7 :** تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 8 :** تحدد قواعد تنظيم المقاولة وهياها ملقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 9 :** يكلف والي ولاية سعيدة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

آخر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1404 هـ، الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
الأمين العام	الأمين العام
عبد العزيز مصطفى	مراد مدنسى

وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969، العدل والتمثيم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، العدل والتمثيم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد شروط انشاء صلاحيات البلدية والولاية واحتصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 202 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتعلق بتشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبداء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولاية،

**المادة 2 :** تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، « مقاولة توزيع التجهيزات المترتبة والمكتسبة في ولاية سعيدة »، وتدعى في صلب النص « المقاولة ».

یقینان مایلی :

**المادة الاولى : يوّزن بتنفيذ المداولة رقم ٢٥  
المؤرخة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣، الصادرة عن المجلس  
الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة  
ولاية،**

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، « مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجيات حفظ الصحة والصيانة في ولاية سعيدة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في سعيدة.

ويتمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية  
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب  
الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،  
الدالة، تتم المقاولة كالتالي اقتراحها اتفاقاً

الخدمات، وتنولى، فى إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، توزيع المواد المفاذية ومنتجات حفظ الصحة والمساندة بالعملة.

**المادة ٥ : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة  
لهدفها المشترك في ولاية سعيدة، ويمكنها ان  
تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة  
السلطة الوصية.**

**المادة 6 : يمارس مديرين تشريفاً للوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي لللامم.**

المادة ٧ : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة  
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦  
من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٩ مارس سنة  
١٩٥٣ المذكور أعلاه.

**المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في سعيدة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفلاً الصمة والصيانة في سعيدة.

ان وزير الداخلية

وزير التجارة،

ـ يمتنى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1359هـ الموافق 23 مايو سنة 1939،  
المعدل والمتضمن، والمتضمن قانون الولاية،

- ويمقتضي القانون رقم ٨٥ المؤرخ في  
١٤٠٥ ربیع الثانی عام ١٩٨٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥  
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المحاسبة، المعديل والمتمم.

— ويقتضى المرسوم رقم ٣٨٣ المؤرخ في  
٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١  
الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية  
واختصاصاتها في فتح الشجارة،

— وبمتنبضي الرسوم رقم 83 — المؤرخ في  
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 مارس سنة 1983  
الذى يعدد شروط إنشاء المقاولات المعموية المحلية  
وتنظيمها وسيرها

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في  
٢٧ ذى العجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣  
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية  
وتنقيمه وعمله،

— وبناءً على المداولة رقم 20 المؤرخة في 25  
أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي  
الولائي في سعيدة

- وبناء على المداولات رقم 20 المؤرخة في 25  
أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي  
الولاني في سعيدة،

قرآن مایلی :

**المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة وال المتعلقة بإنشاء مقاولة للاستثمار.**

**المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية سعيدة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».**

(المادة ٥) : يكون مقر المقاولة في سعيدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

**المادة ٤ :** تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم  
الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية في الولاية،  
توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

**المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المعاقبة  
بهدفها المشترك في ولاية سعيدة، ويمكتها أن  
تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة  
سلطة الوصبة.**

**المادة 6 : يمارس مدير تنفيذ الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي للولاية.**

**المادة ٩ : يكلف والى ولاية سعيدة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي في سعيدة رقم 20 المؤرخة في 25 أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في سعيدة (أسواق سعيدة).

ان وزیر الداخليه

وزير التجارة

— يقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٥ المؤرخ في  
١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠  
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المحاسبة، العدل والعدم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981  
الذى يحدد صلاحيات البلديات والولايات  
وأختصاً بها في قطاع التجارة،

— وبعدها المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في  
٤ جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983  
الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها وسيرها

الذى يحدد صلاحيات البلديّة والولاية،  
وأختصاصاتها في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في  
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الذى يحدد صلاحيات البلديّة والولاية،  
واختصاصهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٢٠١ المؤرخ في  
٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣  
الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها وسيرها

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في  
١٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣  
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية  
وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم ٤٤ المؤرخة في أول  
أكتوبر سنة ١٩٨٣ الصادرة عن المجلس الشعبي  
الوطني، في التالية:

یقران مایلی :

**المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ١٤**  
**المؤرخة فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٣، الصادرة عن**  
**المجلس الشعبى الولائى فى البويرة والمتعلقة بانشاء**  
**مقاولة ولائية.**

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية البوييرة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في البويرة.

ويتمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية  
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب  
لأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم  
لخدمات، وتنولى، فى اطار مخطط التنمية  
لاقتصادية والاجتماعية في الولاية،  
توزيع مواد البناء بالعملة.**

**المادة ٧ : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة**  
**حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦**  
**من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٩ مارس سنة**  
**١٩٨٣ المذكور أعلاه.**

**المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.**

المادة ٩ : يكلف والى ولاية سعيدة، بتنفيذ  
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للمجاهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404  
الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية      عن وزير التجارة

الدَّمِينُ الْعَامُ  
عبد العزيز مصوى  
مَرَادُ مَدْلُوسٍ

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداوللة المجلس الشعبى الولائى فى البويرة رقم 14 المؤرخة فى أول أكتوبر سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى البويرة.

ان وزير الداخلية،

وزير الصناعة الخفيفه

وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 38 المؤرخ في 69 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٥ - ٥٥ المؤرخ في  
١٤٢٠١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥  
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المعاسبة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 8I - 378 المؤرخ في  
29- صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

- وبمقتضى القانون رقم ٨٥ - ٥٣ المؤرخ في  
١٤٢٠ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٥  
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المحاسبة، المعهد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطاتها في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - المؤرخ في 383 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية وختصاصاتها في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - ٢٠١ المؤرخ في  
٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨٣  
الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥٥ المؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 8 المؤرخة في 6 فبراير  
سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في تبسة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8  
المؤرخة في 6 فبراير سنة 1983، الصادرة عن المجلس  
الشعبي الولائي في تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولة  
ولاية.

**المادة 2 :** تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية تبسة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

**المادة ٥ : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة  
لهدفها المشترك في ولاية البويرة، ويمكنها أن  
تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة  
السلطة الوصية.**

المادة 6 : يمارس مديري تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة ٦ : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

**المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها**  
**طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 2012 المذكور في 19**  
**مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.**

المادة 9 : يكلف والي ولاية البويرة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404  
الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

# وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة

وزير التجارة

عبد العزيز خلاف

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983،  
يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي  
في تبسة رقم 8 المؤرخة في 6 فبراير سنة 1983،  
والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لتوزيع  
مواد البناء في تبسة.

وزير الداخلية،  
وزير الصناعات الخفيفة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في الجلسة رقم 17 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983، والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في الجلفة.

ان وزير الداخلية،  
وزير الصناعات الخفيفة،  
وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والتمتم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطاتها في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة،

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في تبسة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعهود به،

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تبسة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تبسة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

**وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة**

محمد يعلى سعيد آيت مسعودان

**وزير التجارة**

عبد العزيز خلاف

**المادة 9 :** يكلف والي ولاية الجلفة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

**وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة**

محمد يعلى سعيد آيت مسعودان

**وزير التجارة**

عبد العزيز خلاق

قرار وزير مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في وهران رقم 2/2 المؤرخة في 19 يوليو سنة 1983، والتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في وهران.

ان وزير الداخلية،

وزير الصناعات الخفيفة،

وزير التجارة،

- يقتضي الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعبد والمتم، والمتضمن قانون الولاية،

- ويقتضي القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعبد والمتم،

- ويقتضي المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياصاتها في قطاعي الصناعة والطاقة،

- ويقتضي المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياصاتها في قطاع التجارة،

يقررون ما يلى :

**المادة الأولى :** يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجلفة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية.

**المادة 2 :** تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية الجلفة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في الجلفة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به،

**المادة 4 :** تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتنوى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

**المادة 5 :** تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترى في ولاية الجلفة، و يمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

**المادة 6 :** يمارس مدير تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

**المادة 7 :** تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 8 :** تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملهاطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية وهران، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

**وزير الداخلية** وزير الصناعات الخفيفة

محمد يعلى سعيد آيت مسعودان

**وزير التجارة**  
**عبد العزيز خلاف**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة رقم 6 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1980، والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لنقل المسافرين في قسنطينة.

ان وزير الداخلية،

وزير النقل والصيد البحري،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

– وبناء على المداولة رقم 2/2 المؤرخة في 19 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 2/2 المؤرخة في 19 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولاية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية وهران»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في وهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعهول به،

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية وهران، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

**الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، نقل المسافرين.**

**المادة 5 :** تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية قسنطينة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

**المادة 6 :** يمارس مديرين تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

**المادة 7 :** تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 8 :** تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

**المادة 9 :** يكلف والى ولاية قسنطينة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الاول عام 1404  
الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

**وزير الداخلية** وزير النقل والصيد  
نبحري محمد يعلى  
صالح قوجيل

قرار وزير مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبي الولائى فى مستغانم رقم 7 المؤرخة فى 8 يونيو سنة 1983، والتضمنة انشاء المقاولة الولاية لنقل المسافرين فى مستغانم.

ان وزير الداخلية

**والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتمم،**

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 الذى يتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والتضمن تشكيلا المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى قسنطينة،

**يقرران ما يلى :**

**المادة الأولى :** يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى قسنطينة والمتصلة بانشاء مقاولة ولائية.

**المادة 2 :** تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الأولى أعلاه، «مقاولة نقل المسافرين فى ولاية قسنطينة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة فى قسنطينة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

**المادة 4 :** تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية

**المادة 3 :** يكون مقر المقاولة في مستغانم.

ويمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية  
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب  
الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به»

المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم  
الخدمات، وتتولى، في إطار مخطط التنمية  
الاقتصادية والاجتماعية في الولاية،  
نقل المسافرين.

**المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية مستغانم، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.**

المادة 6 : يمارس مدير تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

**المادة ٦ : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة**  
**حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦**  
**من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ الموزrix في ٩ مارس سنة**  
**١٩٨٣ المذكور أعلاه.**

**المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 الموزع في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.**

**المادة ٩ : يكلف والي ولاية مستغانم، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19  
نوفمبر سنة 1983.

وزير الداخلية      وزير النقل والصيد  
محمد يعلى      البحري

وزير النقل والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايول سنة 1969،  
المعدل والتمتم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في  
١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠  
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المحاسبة، المعجل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطها فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - ٤٨ المؤرخ في  
٢٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ المافق ٢٧ أبريل سنة  
١٩٨٢ الذى يتضمن التدابير المتعلقة بمارسة  
أعمال النقل، على

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في  
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983  
الذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية  
وتنظيمها ومسرها

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في  
١٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣  
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية  
وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 8 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

یقزران مایلی :

**المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ٧**  
**المؤرخة فى ٨ يونيو سنة ١٩٤٣، الصادرة عن المجلس**  
**الشعبي الولائى فى مستغانم والمتعلقة بانشاء**  
**مقاولة ولائية،**

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة نقل المسافرين في ولاية مستغانم»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

قرار وزير مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1404 هـ والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تعديل المادة 7 من القرآن الوزاري المشترك المؤرخ في 4 غشت سنة 1976 المذكور أعلاه، فيما يخص الاحكام المتعلقة بمكتب ترقية المستخدمين في البلديات وتحسين مستواهم، ويتم حسب الآتي :

يكفل مكتب تكوين المستخدمين في البلديات وتحسين مستواهم وترقيتهم بتنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية والدورات التدريبية لتقويم المستخدمين الاداريين والتقنيين في البلديات والمؤسسات والمصالح العمومية البلدية وتحسين مستواهم وتتجديد معلوماتهم.

كما يكلف هذا المكتب بتنفيذ الوصاية على هيكل اعلام المنتخبين المحليين والمستخدمين التقنيين في البلديات وتقوينهم».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983.

وزير الداخلية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح محمد يعلى جلول الخطيب

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

قرار وزير مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983 يتضمن التوظيف على أساس الشهادات للدخول في بعض الأسلاك التقنية للادارة البلدية.

ان وزير الداخلية،

قرار وزير مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1983، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 غشت سنة 1976 والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية بوزارة الداخلية.

ان وزير الداخلية،  
وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 8 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المعدل والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، ولا سيما المادة 15 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 278 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية في المدينة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 291 المؤرخ في ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مركز الاعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحليين،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1396 الموافق 4 غشت سنة 1976

والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص للتقنيين  
بالمديرية البلدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في  
أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971  
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف  
العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في  
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981  
والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة  
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970  
المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة  
العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات  
المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الأولى : طبقاً للمرسوم رقم 81 - 115  
المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المشار إليه أعلاه ولغاية  
31 ديسمبر سنة 1984 يتم التوظيف على أساس  
الشهادات في الأسلك التقنية التالية :

- مهندسو الدولة بالادارة البلدية،
- مهندسو التطبيق بالادارة البلدية،
- التقنيون بالادارة البلدية.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين شروط  
الشهادات المطلوبة في القوانين الخاصة بالاسلاك  
المرغوب فيها.

المادة 3 : يتم التوظيف على أساس الشهادات  
في العدد المنصوص عليها في القوانين الخاصة  
بالاسلاك المعنية.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الإداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ  
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتعلق بتعيين في الوظائف العمومية وإعادة  
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة  
المدنية لجيش التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة  
بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المترشحين،  
المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في  
في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة  
1968 والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة  
على الموظفين البلديين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 22 المؤرخ في 15  
ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970  
والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بالادارة  
البلدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 23 المؤرخ في  
15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970  
والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بالادارة  
البلدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 24 المؤرخ في  
15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970

- ويقتضي المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قوافد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المعدل بالمرسوم رقم 81 - 120 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1982.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المعدل والمتتم،

- وبناء على اقتراحات لجنة تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية في 30 مارس سنة 1983،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 المعدل والمتتم المتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو 1983 يتضمن تعديل وتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

عبد العزيز مصطفى  
عبد العزيز علام

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الداخلية  
العمومية والاصلاح الامين العام  
الاداري عبد العزيز مصطفى  
جلول الخطيب

## وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو 1983 يتضمن تعديل وتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

## الجدول

الصنف	العنوان	اسم المؤسسة
يرتب في الصنف الثاني - 3 نجمات	شارع الامير عبد القادر - بسكرة	فندق ومطعم قندو
الصنف الرابع - تجمة واحدة	شارع سيدى بلال وايقل شارع حواس الوافي - وهران	فندق السعادة
الصنف الثالث - نجمتان	شارع ملاح على، وهران	فندق الغرب

## الجدول (تابع)

التصنيف	العنوانين	اسم المؤسسة
الصنف الثالث - نجمتان	١ شارع خليفة محمد، مستغانم	فندق البيسو
الصنف الرابع - نجمة واحدة	١٢ شارع الشهداء البليدة	مطعم مرحبا
الصنف الثاني - ٣ نجمات	شارع الصومام وهران	مطعم الجزائر
الصنف الرابع - نجمة واحدة	٢٣ شارع الفداء، سطيف	مطعم طنجة
الصنف الثالث - نجمتان	شاطئ ريزى عمور، عنابة	مطعم الساحل الجميل
الصنف الثاني - ٣ نجمات	١٢ شارع بختوتة حسين - عنابة	الكرامة
الصنف الثالث - نجمتان	شاطئ مولو ستورا سابقا سكيكدة	مطعم المستورة
الصنف الثالث - نجمتان	٢ شارع التحرير تيارات	مطعم طاسيلي

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديل وتميم

- وبناء على اقتراحات لجنة تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية في 27 نوفمبر سنة 1983،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

عبد المعيد علام

قرار مؤرخ في 3 مايو سنة 1978 الموافق 25 ديسمبر في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 120 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن

## الجدول

التصنيف	العنوان	اسم المؤسسة
يرتب في الصنف الاول (4 نجات)	طريق بق بوالعيد، باتنة	نزل ومطعم الشالية
يرتب في الصنف 3 (نجتان)	بسكرة	نزل ومطعم الواحات
يرتب في الصنف 3 (نجتان)	نهج وزان محمد - برج الكيفان، الجزائر	مطعم السلام
يرتب في الصنف الثاني (3 نجات)	شارع ديدوش مراد، الجزائر	مطعم فيكتور هيغو
يرتب في الصنف الرابع (نجمة واحدة)	نهج على يومنجل، سيدى بلعباس	مطعم «عندك»
يرتب في الصنف الرابع (نجمة واحدة)	نهج بهلشول عبد القادر، سيدى بلعباس	مطعم الاستراحة
يرتب في الصنف الثاني (3 نجات)	الشارع الرئيسي لبیع بیغسأع غیر طایة، الجزائر	مطعم الكوخ

- وبناء على اقتراحات لجنة تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية في 27 نوفمبر سنة 1983،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يلغى تصنيف الفنادق التالية :

- فندق «الكتبان» : ٢٧ شارع المجاهد - بشان (نجمة واحدة)،

- فندق «سوناطراك» : العين الكبيرة - سطيف (٣ نجمات)،

- الفندق الكبير : شارع 8 مايو 1945 - سطيف (نجمة واحدة).

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

عبد العزيز علام

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الغاء تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزين السياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983،

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 والمتضمن تعديل قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 120 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، المعدل والمتتم،

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة مهنية لالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومنع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تتمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمددة بموجبه احكام المطبقة على الموظفين المترنمين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة في الفلاحة، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 79 - 242 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1979،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير سنة 1970 والمتعلق تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة مهنية لالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة بوزارة الفلاحة وثورة الزراعية وفقا لاحكام هذا القرار.

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بما يلى (200) منصب.

**المادة 3 :** تكون المسابقة مشتركة بين الشعبتين التاليتين :

- الاتجاج الزراعي،
- المخبر.

**المادة 4 :** يمكن أن يشارك في المسابقة مهندسو التطبيق في الفلاحة المرسمون والبالغون من العمر

**٢ - الاختبارات الكتابية للقبول :**

- أ) اختبار يتعلّق بموضوع عام سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : ٣ ساعات، المايل : ٣، وكل علامة تقل عن ٥ مع ٢٠ يقصى صاحبها.
- ب) اختبار اهليّة لوظيفة مهندس دولة، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٤، وكل علامة تقل عن ٧ مع ٢٠ يقصى صاحبها.
- ج) اختبار في علم الزراعة العامة، حسب اختيار المرشح يتناول أحد المواضيع التالية :
- الانتاج النباتي،
  - الانتاج الحيواني،
  - العلوم الاقتصادية،
  - مزدوج مع جميع هذه الموارد،
- المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٥.

وكل علامة تقل عن ٦ مع ٢٠ في أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين الذين لا يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف.

**٣ - الاختبارات الشفافية للنجاح :**

- أ) مقابلة مع لجنة الامتحان تتناول المارق العامة للمترشح في الزراعة،
- ب) أداء عمل يتناول بعثا يقوم به المرشح في مصلحته، ويجب أن يودع هتوان هذه الوثيقة في مديرية الادارة العامة قبل شهر على الاقل، كما ينبغي أن تسلم وثيقة العمل ذاته قبل أسبوع من تاريخ الاختبارات إلى لجنة الامتحان، المدة : ٣٥ دقيقة، المعامل : ٣.

المادة ٢٥ : يرفق البرنامج المفصل للمسابقة المهنية بملحق هذا القرار.

المادة ٢٦ : تعدد وتشتت قائمات المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويهجري النشر عن طريق الاعلان الملحق.

٤٥ سنة على الأكثـر في أول يناير مع سنة المسابقة والمتتـمون في هذا التاريخ ثمانـى سـنوات من الخـدمة الفعلـية بهذه الصـفة.

المادة ٥ : يمكن تأخير العدد الاقتـصـى للـسـعـة المحدـدـ أعلاـه، بـسـنة وـاحـدة عـنـ كلـ ولـدـ فـيـ الـكـفـالـة دونـ أـنـ يـتـجاـوزـ هـذـاـ التـاخـيرـ ٥ـ سـنـوـاتـ، كـمـاـ يـمـكـنـ تـاخـيرـ هـذـاـ العـدـ الـىـ ١٥ـ سـنـوـاتـ لـفـائـدـ أـعـضـاءـ جـيشـ التـحرـيرـ الـوطـنـيـ وـالـمـنظـمـةـ الـمـدـنـيـةـ لـجـيـشـ التـحرـيرـ الـوطـنـيـ،

المادة ٦ : يستفيد المرشـونـ الـاعـضـاءـ فـيـ جـيشـ التـحرـيرـ الـوطـنـيـ وـالـمـنظـمـةـ الـمـدـنـيـةـ لـجـيـشـ التـحرـيرـ الـوطـنـيـ، زـيـادـةـ فـيـ النـقـطـ مـلـبـتاـ لـلـشـروـطـ الـمـحدـدـ بـمـوـجـبـ الـمـرـسـومـ رقمـ ٦٦ـ ٤٦ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٢ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ،

المادة ٧ : يجب أن تـسـوـفـ أوـ تـوـجـهـ طـلـبـاتـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـسـابـقـةـ ضـمـنـ عـلـفـ مـوـصـىـ عـلـيـهـ إـلـيـهـ الـمـديـرـيـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـمـوـظـفـيـنـ فـيـ وزـارـةـ الـفـلامـةـ وـالـثـورـةـ الـزـرـاعـيـةـ ـ ١٢ـ نـهـجـ العـقـيدـ عـيـرـوـشـ ـ الـعـزـائـزـ الـعـاصـمـةـ،

المادة ٨ : تحتوى ملفات الترشح على الأوراق الآتية :

- طلب المشاركة يوقعه المرشح،
- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،
- محضر التنصيب بصفة مهندس تطبيق في الفلاحة،
- نسخة مصدقة من قرار التعيين أو الترقية في سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة،
- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة ٩ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المادة 17 : كل مرشح لم يلتقي بمنصب عمله أو لم يقدم عندها مقبولاً بعد شهر على الأكثر من إبلاغه يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة المهنية.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1403  
لتوافق 25 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الفلاحة والثورة	الزراعية
العمومية والاصلاح	الإداري
الامين العام	محمد الطيب نذير
جلول الخطيب	

### الملحق

#### برنامج المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة

##### شعبة الانتاج العيولي :

- يجب أن تتعطى الدورات الدراسات المتقدمة الموجودة في هذا البرنامج على الانماط العيولية للأبقار والأغنام وال苴ز والدواجن والارانب والنحل.

##### أولاً - البيولوجيا المطبقة على الانتاج العيولي :

- بيولوجيا التشريح المطبقة على العيوليات الآلية،

- علم الاحياء القياسي المقارن لوسط العيادة.

##### ثانياً - التناслед - التوالد - الانتقاء :

- التناслед - التوالد، ترقية المواشي، الانتقاء

##### ثالثاً - التغذية :

- المبادئ العامة للتغذية،

- التغذية (الاحتياجات الخاصة بالاحتياجات

- العيولية المذكورة - الأغذية، تلبية الاحتياجات الغذائية،

المادة 19 : يقتضي التسجيل وإيداع الملفات بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجري الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مدينة الجزائر.

المادة 20 : لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشفهي إلا المرشعون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط التي تحدده لجنة الامتحان.

يستدعي المرشعون المقبولون لاجتياز الامتحان الشفوي يصفة فردية،

المادة 21 : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، رئيساً،

- المدير العام للوظيفة العمومية بكلية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو مثله،

- المدير العام للإنتاج الباتي أو مثله،

- المدير العام للإنتاج العيولي أو مثله،

- المدير العام للدراسات والتخطيط أو مثله،

- مدير التعليم الفلاحي وتحسين المستوى أو

- مثله،

- أستاذ مرسوم في كرسى علم الزراعة في المعهد الولمي الزراعي،

- مهندسان للدولة مرسومان عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بذلك مهندسي الدولة في الفلاحة،

المادة 22 : تصدر القائمة النهائية للمرشعين الناجحين في المسابقة بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 23 : يعين المرشعون الناججون في المسابقة مهندسي دولة في الفلاحة متمنين وذلك تبعاً لاحتياجات المصانع.

## ٢ - اصلاح الارض :

- التهيئة،
- المحافظة،
- الاستصلاح،
- توحيد الاراضي.

## ٣ - التحسين العقاري :

- تطهير الارض - السقى،
- اصلاح الارض عن طريق الكلس والاسمندة
- الرطبة،
- الاسمندة.

## ٤ - تحسين البذور :

- التناسل - الوراثة الصبغية، تحويلها،
- انتقاءها - خلط الاجناس،
- حماية النباتات،
- الطفيليات،
- ضد الاضرار المناخية،
- العجز،
- التنظيم.

## ٥ - تطوير العمل :

- الآلات - الجرارات المحلية ... الخ.

## رابعا - التلخيص :

- ١ - المناوبة الزراعية وتعاقب الزروع،
- ٢ - الزراعات الكبرى : العجوب، النباتات المعلولة، المروج - الاشجار والكرفون،
- بالنسبة لكل زراعة تشكيلية وبيولوجيا البذر - الاحتياج ومكانها في التعاقب،
- التحضير الفيزيائي والكيميائي للارض المزروعة - الصيانة - الاعداد الجنسي.

## ٣ - الاقتصاد في المنتجات الرئيسية :

- أهميتها في الجزائر،
- نفقات الانتاج،
- السوق وأسعار البيع.

## - صناعات أغذية الماشي،

## - المؤسسة الفلاحية والانتاج العلفي،

## - صحة الماشي ومعالجتها.

## رابعا - تربية الماشي وتسييرها :

## عموميات :

## - انتاج الابقار (العليب - اللحوم)،

## - انتاج الاغنام،

## - انتاجات أخرى.

## خامسا - الصناعات المعالجة للانتاج الحيواني :

## - تكنولوجيا العليب،

## - تكنولوجيا اللحوم.

## سادسا - المعلمات، اقامة الالات ل التربية الماشي :

## سابعا - الاقتصاد - المنشآت الاساسية - السوق :

## شعبة الانتاج النباتي :

## أولا - البذور :

الخلايا النباتية - البيولوجيا - الكيمياء البيولوجية، شكل وتشخيص الاعضاء النباتية والاعضاء التكاثرية.

فيزيولوجيا التغذية والنمو والتكاثر، علم البيئة، الوسط الطبيعي - المرروج النباتات - الزراعات المنهجية للنباتات معرفة الانواع المزروعة وخاصة الاشجار، والشجيرات العلفية، البذور الفاسدة.

## ثانيا - البيئة :

## - المناخ وعوامله،

الارض : المميزات الكيماوية والبيولوجية للارض، التفاعل.

## ثالثا - الوسائل :

١ - تقويم المناخ المنظمي، البيت البلاستيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 12 صفر ام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعتسادة ترتيبه أبناء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلتها أو تعمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المعددة بموجبه الأحكام الطبقية على الموظفين المترفرين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 و المتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة (الطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 و المتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971، المعدل والمتضمن إنشاء سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 و المتضمن إنشاء سلك في طريق الانتظام للمهندسين ولأسباب الماد 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 و المتضمن إعادة تنظيم التواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 و المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتتها موظفو إدارات

## شعبة الاقتصاد والتسهير :

### 1) عنصر الاقتصاد العام :

ميزات الشاطئ الاقتصادي - المنهج الاقتصادي - المنشآت الاقتصادية، تطور المحاسبة محظوظ التهيئة الشراكية (مكان الفلاحة - أنواع السوق، وأثرها على التكثير والتشكيل وكذلك مجموع الأموال) القرض ونظام البنك، المبادرات التجارية الدولية.

### 2) الاقتصاد والتسهير الخاص بالزراعة :

- الوضعية الحالية للفلاحة وتطورها.

قرار وزير مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المد 1، والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعدل بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر ام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلق بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

**المادة ٦ :** يجب أن تسودع أو توجه طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه إلى المديرية الفرعية للموظفين في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية - ٢٢ نهج العقيد عميروش - الجزائر العاصمة.

**المادة ٨ :** تحتوى ملفات الترشح على الأوراق الآتية :

- طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،
- محضر تنصيب،
- نسخة مصدقة طبقاً لل ORIGINAL مع قرار الترسيم في سلك المهندسين السائرين في طريق الانقضاض أو سلك التقنيين في الفلاحة،
- عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

**المادة ٩ :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- ١) اختبار في موضوع عام سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣،
- ٢) اختبار في علم الزراعة التطبيقية - المدة : ٤ ساعات، المعامل : ٤.

وهذا الاختبار مشترك بين جميع المترشحين ويتضمن مشروع مخطط التنمية مستمرة زراعية أو ناحية معينة.

- ٣) اختبار تقنى حسب التخصص - المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣.

ويتناول موضوعاً يتعلق بأحد التخصصات الآتية :

- الانتاج النباتى

الدولة والجمعيات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

• يقرران ما يلى :

**المادة الأولى :** تجرى مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مفتشي التطبيق في الزراعة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

**المادة ٢ :** يحدد عدد المناصب المعروضة بثلاثمائة وخمسين (٣٥٥) منصباً :

**المادة ٣ :** تكون المسابقة مشتركة بين الشميتين التاليتين :

- الانتاج الزراعى،
- المحسن.

**المادة ٤ :** يشارك في المسابقة :

١ - المهندسون في الفلاحة السائرون في طريق الانقضاض، البالغون من العمر ٥٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين استوفوا في نفس التاريخ مالا يقل عن خمس (٥) سنوات من الخدمة الفعلية مرسمية.

٢ - التقنيون في الفلاحة المرسدون بالبالغون من العمر ٤٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين استوفوا في هذا التاريخ سبع (٧) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة ٥ :** يمكن تأخير العدد الاقصى للسادس المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير ٥ سنوات، كما يمكن تأخير هذا العدد إلى ١٥ سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة ٦ :** يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط طبقاً للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار إليه أعلاه.

- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، رئيساً  
 - المدير العام للوظيفة العمومية بكتابية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري او ممثله،  
 - المدير العام للإنتاج النباتي او ممثله،  
 - المدير العام للإنتاج العيواني او ممثله،  
 - المدير العام للدراسات والتخطيط او ممثله،  
 - المدير العام للهيئة الوطنية للبحث في علم الزراعة او ممثله،  
 - مدير التعليم الفلاحي وتحسين المستوى او ممثله،  
 - استاذ مرسم في كرسى علم الزراعة في المهد الوطني للفلاحة،  
 - مهندس مطبق مرسم، عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلك المهندسين المطبقين في الفلاحة.

المادة ٢٥ : تصدر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢٦ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مهندسين مطبقين في الفلاحة متزنيين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة ٢٧ : كل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله او لم يقدم عذراً مقبولاً بعد شهر على الاكثر من ابلاغه يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة المهنية.

المادة ٢٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الفلاحة والثورة العمومية والاصلاح الزراعية  
 الاداري  
 الامين العام  
 محمد الطيب نذير  
 جلول الخطيب

- الزراعات الكبرى،
- زراعة الاشجار المثمرة،
- زراعة الكرم،
- البستنة،
- حماية النباتات،
- الانتاج العيواني،
- التدجيه العام،
- الانتاج المتخصص،
- الاقتصاد والتسخير الفلاحي،
- الاقتصاد الزراعي،
- الاحصائيات الزراعية.

وكل علامة تقل عن ٦ من ٢٠ في أحد الاختبارات يقصى صاحبها.

المادة ٢٩ : يرفق البرنامج المفصل للمسابقة المهنية بملحق هذا القرار.

المادة ٣٠ : تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الفلاحة والثورة الزراعية. ويجري النشر عن طريق اللصق.

المادة ٣١ : يقفل التسجيل وايداع الملفات بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجري الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مدينة الجزائر.

المادة ٣٢ : لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط التي تحدده لجنة الامتحان.

يستدعي المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الامتحان الشفوي.

المادة ٣٣ : تتالف لجنة الامتحان كما يلى :

### الملحق

برنامج المسابقة المهنية للاتصال بسلك مهندسي  
التطبيق في الفلاحة

شعبة الانتاج العيرواني :  
أولا - التدجين :

- التغذية وأقسامها لدى الحيوانات المدجنة  
(أحادية المعدة، متعددة المعدة، الطيور)،

- الهضم واستعمال الأغذية الهضمية،

- استعمال الأغذية الاضافية،

- الاحتياجات الفنائية،

- الأغذية،

- مبادئ التقسيط وتطبيقه.

ثانيا - التناسل العيرواني :

- علم التشريح ونمو الأعضاء التناسلية،

- فزيولوجيا التناسل،

- التسبيب - التوزيع،

- التحكم في الأدوار الجنسية، التلقيح  
الاصطناعي،

- التناسل لدى الطيور،

ثالثا - الوراثة :

رابعا - اختيار الحيوانات المنتجة قصد الانسال :

- المراقبة الفردية،

- الانتقاء النسبي،

- مراقبة النسب والمراقبة الجانبية،

- مخططات الانتقاء.

خامسا - استعمال الحيوانات المنتجة :

الانتاجات المتخصصة :

- إنتاج البقر،

- إنتاج العليب،

- إنتاج اللحوم،

- إنتاج الفنم،

- إنتاج الدجاج.

**زراعة الكروم وصناعة الغمر :**

**زراعة الكروم :**

- شروط الانتاج،

- حامل اللقاحات والكرום،

- كيفية التصرف،

- إنشاء مزارع الكروم،

- التقنيات الزراعية،

- الحماية من الطفيليات،

- المحصول،

- كلفة الانتاج - الأسواق.

**صناعة الغمر :**

- التخمير (الغمر الأبيض، الأحمر، الوردي)،

- البستنة (إنتاج الخضر، والازهار  
والشتائم).

**أ) زراعة الخضر :**

يمكن أن تتناول الاختبارات بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الخضر المزروعة في الجزائر،  
المسائل الآتية :

- الخصائص النباتية والأدواء النباتية،

- الانواع الرئيسية - الشروط،

- كيمياء التكافير،

- التقنيات الزراعية،

- الحماية من الطفيليات،

- المحاصيل وكلفة الانتاج،

- التسويق.

**ب) زراعة الأزهار :**

يمكن أن تتناول الاختبارات بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الزهور المسائل المذكورة فيما يخص الخضر.

**ج) المسائل :**

- طريقة التكاثر»

- تربية النباتات»

- البيع»

- التنظيم الخاص بالمشاتل»

يمكن أن تتناول الاختبارات بالنسبة إلى كل سلالة مأموفة زراعتها، المسائل الآتية :

- الخصائص الشكلية والدور النبوي»

- طريقة التكاثر»

- الانواع الرئيسية»

- الادعاء والطفيليات»

- كلفة الانتاج والتسويق»

**حماية النباتات :**

تنظم مصلحة حماية النباتات.

محاربة أعداء الزراعات. طريقة المحاربة، عتاد المعالجة تماثيل المواد المبيدة للطفيليات المراقبة الصحية الخاصة بالنباتات.

تجريب المواد - مراقبة المشاتل، الورادات، الصادرات، معطيات ابادة الحشرات سير معطيات الانذار الزراعي.

**شعبة الاقتصاد والتسهير :**

المستثمرة الزراعية»

التعاونية الفلاحية،

تدخل السلطات العمومية (المناطق المنكوبة، الجوانح الزراعية)،  
برامج التنمية،

إنتاج المواد الزراعية وتسويقيها.

**شعبة الانتاج النباتي :**

علم الزراعة العامة،

ـ النبتة،

ـ الوسط»

المناخ،

التربة»

ـ 3 - الوسائل»

تصحيح المناخ»

تحسين التربة»

ـ 4 - الزراعات،

الطفيليات،

العواواد المناخية»

العجز والنقصان،

ـ 5 - الآلات الزراعية،

اختيار الآلات،

ـ 6 - محلات المستمرة»

ـ 7 - تناوب وتعاقب الزراعة،

ـ 8 - اقتصاد المنتجات الرئيسية نفقات

الانتاج.

الأسواق وأسعار البيع.

الزراعات الكبرى.

يمكن أن تتناول الاختبارات كل ما يتعلق بالنباتات الآتية :

- الحبوب : القمح الصلب، القمح اللين،  
الشعير، الخرطال، الذرة.

- النباتات المعروفة : الشمندر السكري،  
والشمندر العلفي، البطاطا،

- النباتات الدهنية : عباد الشمس،

- النباتات العلفية. المروج الطبيعية،  
الاصطناعية، المزقتة، العلف السنوى.

**زراعة الاشجار المستمرة :**

ـ العوامض،

- شجر التفاح - شجر الاجاص،

- شجر الغون، البرقوق، المشمش، الكرز،

عنبر المائدة..

يمكنه أن تتناول الاختبارات بالنسبة إلى كل سلالة من سلالات أشجار الفواكه المسائل الآتية :

- الخصائص النباتية والأدوار النبوية،
  - اللقاحات وأنواعها الرئيسية،
  - نظام سلوك الأشجار،
  - إنشاء البساتين (الجوانب التقنية والاقتصادية)،
  - التقنيات الزراعية،
  - الحماية من الطفيليات،
  - المحاصيل - (التكييف والتثبير)،
  - كلفة الانتاج،
  - التسويق.
- 

قرا وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهنى للالتزام بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة.

إن وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انقاذون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الامر رقم 8 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعده عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمدددة بموجب أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 آبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتزام بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة، بوزارة

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمساعدين التقنيين في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القراءات المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

**المادة 8 :** يحتوى برنامج الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

**1) الاختبارات الكتابية للقبول :**

(أ) اثناء في موضوع عام يسمح بتقييم المستوى الثقافي وقدرات التعبير الكتابي لدى المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

(ب) دراسة حالة تتعلق بتطبيق التقنيات الفلاحية على وضعية مهنية معينة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

(ج) اختبار تقني في الفلاحة للاختيار، تطرح على شكل أسئلة عن الدروس، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

وكل نقطة تقل على 5 من 20 في هذه الاختبارات تكون مقصبة.

(د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين غير الممتحنين بهذه اللغة، المدة : ساعة ونصف.

وكل نقطة تقل فيه على 4 من 20 تكون مقصبة.

**2) الاختبار الشفاهي للنجاح :**

اختبار شفاهي في المسائل التقنية المواردة في البرنامج الملحق بهذا القرار، لاسيما المسائل المتعلقة بالرياحنة، المدة : 20 دقيقة، المعامل .2.

**المادة 9 :** يحدد تاريخ انهاء التسجيلات وابداع الملفات بشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 10 :** تجري الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالجزائر ووهران وقسطنطينة.

الفلاحة والثورة الزراعية، حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

**المادة 2 :** حدد عدد المناسب المروضه بمائتين وخمسين (250).

**المادة 3 :** يكون الامتحان مشترك بين الشعبتين التاليتين :

- الانتاج الزراعي،
- المخرب.

**المادة 4 :** يشارك في الامتحان المهني الاعوان التقنيون المتخصصون بالبالغون من العمر 40 سنة على الاقل والمثبتون في تاريخ الامتحان 4 سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة.

**المادة 5 :** تمنع زيادة في التقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط التي حددتها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

**المادة 6 :** يمكن تأخير حد السن المنصوص عليه أعلاه، سنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك خمس (5) سنوات. ويعرف هذا المدى الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 7 :** يجب ارسال أو تقديم ملئيات الترشح التي تحتوى على الاوراق الآتية الى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

- طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،  
- البطاقة العائلية للمترشحين المترشحين،  
- قرارتعيين كمون تقني متخصص في الفلاحة،  
- شهادة الميلاد أو الشهادة الشخصية للمعالة المدنية،

- عند الاقتضاء، مستخرج من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- دراسة مزرعة : المساكن، المشاغل، مزبلة الاسمندة العضوية،
  - المخطط الزراعي لمزرعة،
  - تنظيم حماية النباتات،
  - حماية المزروعات،
  - تنظيم المكافحة الجماعية،
  - السياسة الفلاحية الجزائرية،
  - شعبة الانتاج العيواني :**
  - تربية الحيوانات في الجزائر : أهميتها في الاقتصاد الوطني،
  - الميزات الغارجية للاغنام : السمات، الاسنان، السن، السلالات الخ . . . . .
  - الابقار : السمات : الحلة، القرون، مجموعة الاسنان، تقدير الميزات الحلبية، الانواع الصالحة للجزارة،
  - مختلف السلالات : الموجودة في الجزائر وتربيتها،
  - كيفية القيام بتربية جيدة للأبقار : المسكن التندية، النظافة،
  - تربية الدجاج : أهميتها في الجزائر، ميزات السلالات الرئيسية اختيار الفحول، تقدير الانواع المعدة للعم أو للبيض، اختيار الموقع الخاص بالدجاج البيض والملحوم،
  - تنظيم التسويق،
  - تربية النحل : تثريح وتنمية النحل، أهمية المنحلة،
  - مختلف أنواع المنحلات، اقامتها الغناءة بالنحل، كيفية الاعتناء بمنحلة حديثة، جنى النحل،
  - النباتات العسلية (المباعدة على انتاج العسل)، أمراض النحل واداؤها.
- شعبة الاقتصاد والتسيير :**
- أهمية الفلاحة في الاقتصاد الوطني الجزائري،

**المادة II :** يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشر عن طريق اللصق.

**المادة II :** كل مرشح لا يلتحق بمنصبه بدون تقديم أى عذر، شهرا على الأكثر بعد تبلغ التعيين إليه، يفقد الاستفادة من الامتحان.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة	عن وزير الفلاحة
العمومية والاصلاح	والثورة الزراعية
الإداري	الامين العام
جلول الخطيب	محمد الطيب نذير

## الملحق

برنامج الاختبارات التقنية للامتحان المهني للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة شعبة الانتاج النباتي :

- العلاقة بين الارض والمناخ في الفلاحة،
- خصائص الارض الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية،
- حرث الارض أو تهيئتها،
- تناوب وتعاقب الزراعات،
- دراسة لاهم الزراعات في الجزائر،
- آليات والاشغال الفلاحية : الجرارات المعاشرة الناشرة الخ
- محرك البنزين، محرك ديزل، مبادئ سيره : نقل الحركة، تكنولوجية المحافظة أو تصبير المواد الغذائية، عصير الفواكه، الصليب، الزبدة، القمح والدقيق،

- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية عن الموظفين ومن يماثلهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل، والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بتحريض ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض التواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتهما موظفون

- الوسط الفلاحي، تدخل العوامل الخارجية في الانتاج الزراعي،
- الميزات العامة للاقتصاد الفلاحي الجزائري، أهمية الانشطة الريفية وتوزيعها،
- المعدات والخدمات، الانتاج، الاستهلاك، كيفية جعل الانتاج يتلاءم مع الاحتياجات وفكرة الاولوية والمنفعة والقيمة والسعر،
- فكرة الابعاد التقنية والاقتصادية والمالية،
- دراسة الوحدة الانتاجية الاساسية، الاستغلال الفلاحي (المزرعة) : المسيرة ذاتيا، التعاونية العائلية،
- مبادئ الانتاجية وتطبيقاتها على كل عامل من عوامل الانتاج،
- سعر المنتوجات الزراعية، تكوين الاسعار الزراعية، قانون العرض والطلب،
- مميزات الصفقات الفلاحية،
- تنظيم التسيير الفلاحي،
- القرض الفلاحي،
- دراسة العالم الريفي،
- تطور المجتمع الريفي، أسبابه وعواقبه،
- تأثير هذه العوامل على تعميم الطرق الزراعية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى آلامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

**المادة 7:** تودع أو ترسل طلبات المشاركة في المسابقة، في ظرف موصى عليه، إلى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، 22 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة.

**المادة 8:** يشمل ملف الترشح الأوراق الآتية :

- ١) استمارة التسجيل تقدمها الادارة،
- ٢) شهادة السيداد أو البطاقة المائية للحالة المدنية يعود تاريخها لأقل من سنة،
- ٣) شهادة السوابق المدنية (الورقة رقم ٣)،
- ٤) شهادة الجنسية الجزائرية،
- ٥) شهادتين طبيتين (الطب العام والأمراض الصدرية)،
- ٦) نسخة مصدقة طبق الأصل للشهادة أو للشهادة المعادلة لها،
- ٧) عند الافتقاء، مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- ٨) شهادة ثبت وضعية المرشح تجاه الخدمة الوطنية.

بالنسبة للمترشحين الموظفين، نسخة مصدقة طبق الأصل لقرار الترسيم أو الادماج وكذا الأوراق المنصوص عليها في ١) و ٢) و ٧) أعلاه،

**المادة 9:** تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية :

(ا) الاختبارات الكتابية للقبول :

١) إنشاء في موضوع عام لتقدير المستوى الثقافي وأمكانيات التعبير الكتابي للمترشح، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣،

٢) اختبار، حسب اختيار المرشح، أما في جغرافية الجزائر واما في العلوم الطبيعية واما في الفلاحة، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣،

ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،  
يقرران ما يلي :

**المادة الأولى:** تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للإنفاق بسلك الأعوان التقنيين المستخدمين في الفلاحة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية حسب الأحكام التي يحددها هذا القرار.

**المادة ٢:** عدد المناصب المعروضة بثلاثة (300).

**المادة ٣:** تكون المسابقة مشتركة بين الشعبين التاليين :

- الاتجاح الزراعي،
- العجز.

**المادة ٤:** يشارك في المسابقة :

ا) المرشحون العاملون اما عن شهادة من المدرسة الفلاحية التطبيقية واما عن شهادة الاهلية في التعليم العام، او عن شهادة معادلة لها، البالغون من العمر ٢٧ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

ب) الأعوان التقنيون في الفلاحة البالغون من العمر ٤٠ سنة على الأكشن في أول يناير من سنة المسابقة الذين قسموا في هذا التاريخ ثلاثة (٣) سنوات من العمل الفعلى كمرسمين في رتبهم.

**المادة ٥:** يمكن تأخير حد السن المنصوص عليه أعلاه، سنة عن كل ولد في الكثالة دون أن يتعدى ذلك خمس (٥) سنوات. ويرفع هذا العدد إلى عشر (١٠) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة ٦:** تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار إليه أعلاه.

**المادة ٢٦ :** يضبط وينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعية القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه.

**المادة ٢٧ :** يعين المترشحون الناججون في المسابقة أعواناً تتناسب مع متخصصين في الفلاحة متمنين حسب احتياجات المصلحة.

**المادة ٢٨ :** كل مرشح لا يلتحق بمنصبه بدون تقديم أي عذر، شهراً على الأكشن بعد تبلیغ التعيين إليه، يفقد الاستفادة من المسابقة.

**المادة ٢٩ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٠ ربیع الاول عام ١٤٠٤  
الموافق ٢٥ دیسمبر سنة ١٩٨٣.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الفلاحة العمومية والاصلاح  
الإدارية الأمين العام  
جلول الخطيب محمد الطيب نذير

### الملحق

برنامجه الاختبارات الخاصة بالمسابقة للالتحاق بسلك الاعوان المتخصصين في الفلاحة

(أ) برنامجه الاختبارات الخاصة باللغة الفرنسية والرياضيات هو برنامجه السنة الرابعة متوسط.

(ب) تحديد برامج الاختبار الثالث الكتابية كما يأتي :

١) شعبة العلوم الطبيعية :

أ) علم النبات :

مبادئ أولية عن الخلية النباتية والأنسجة النباتية الرئيسية. علم تكوين النبات وتسويقه وفيزيولوجية، مبادئ عن البيئة التقييمات الكبدي

كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ في هذه الاختبارات تكون مقصبة.

(٣) اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف. وكل نقطة تقل فيه عن ٤ من ٢٠ تكون مقصبة.

ب) اختبار شفاهي عبارة عن حوار مع لجنة المسابقة، المدة : ٣٠ دقيقة، المعامل : ٢.

**المادة ٣٠ :** ترفق برامج الاختبارات الجرافية والعلوم الطبيعية والفلاحة بالملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة ٣١ :** يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات وإيداع الملفات يشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة ٣٢ :** يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق المدقق.

**المادة ٣٣ :** لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي إلا المترشحون الذين حصلوا على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

**المادة ٣٤ :** يحدد تشكيل لجنة الامتحان كالتالي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، رئيساً،

- المدير العام للهيئة العمومية بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري أو مثله،

- المدير العام للانتاج الحيواني أو مثله،

- مدير العام للدراسات والتعميليط أو مثله،

- مدير التعليم الفلاحي وتحسين المستوى،

- عون تقني متخصص في الفلاحة مرسم،

عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المتخصصة بسلك

الاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة.

**المادة ٣٥ :** تضبط لجنة المسابقة قائمة الناجحين

في المسابقة.

- طرق المواصلات،
- التجارة الخارجية،
- الصحراء.

**3) شعبة الفلاحة :**

- الفلاحة العامة،
- الطبيعة الفزيائية للأرض،
- الطبيعة الكيميائية للأرض،
- الطبيعة البيولوجية للأرض،
- الأرض والماء،
- مبادئ التغذية المعدنية للنباتات،
- الأسمدة، تعريفها، دورها، أهمية الاستمدة العضوية،
- الطرق الزراعية لتهيئة الأرض وصيانتها،
- توزيع المياه والمبادئ، المراقبة،
- التطهير وصرف المياه، المبادئ والدور.

**الفلاحة المتخصصة :**

- الطرق الزراعية،
- العبوب (القمح، الشعير)،
- النباتات المعزولة (البطاطا، الفول، العدس، الجلبان)،

**علم الاشجار :**

**تنظيم البستان :**

- الصنفيات وأساض الاشجار المثمرة،
- صيانة البستان،
- جنى الفواكه وتكيفها.

**الكرروم :**

- تهيئة الأرض،
- اختيار الانواع، اختيار حامل الطعام،
- نظام التشذيب،
- صيانة الكرروم،
- جنى العنب واعداده وتنميته،

لعالم النبات، دراسة منتظمة للفصائل الاساسية للنباتات والأشجار والشجيرات النابية الجزائرية ونباتات السهوب.

**ب) علم الحيوانات :**

الميزات العامة للحيوانات، الفرق بين عالم النبات وعالم الحيوانات، الحشرات الضارة للغابات مميزاتها وبيولوجيتها المختصرة، وسائل محاربتها، حيوانات الصيد ذات الشفر وذات الريش، سمك المياه العذبة.

**ج) الجيولوجيا :**

المعادن الصغرى الرئيسية، المظاهر الجيولوجيا الرئيسية، الانجراف الذى تتسبب فيه المياه، التاريخ الجيولوجي للجزائر.

**2) شعبة جغرافية الجزائر :**

- موقع الجزائر في العالم،
- التضاريس،
- المناخ،
- الانهار،
- السكان،
- الفلاحة،

**ـ هيكل الفلاحة،**

**ـ الفلاحة الحديثة،**

**ـ الفلاحة التقليدية،**

**ـ الانتاج النباتي،**

**ـ الانتاج العوانى،**

**ـ موارد الطاقة،**

**ـ المواد الاولية،**

**ـ المنتجات الفلاحية،**

**ـ الصناعية،**

**ـ الثروات الطبيعية،**

**ـ الصناعات الاستراحية،**

**ـ الصناعات التحويلية،**

**ـ التجارة،**

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في ١٢  
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن  
القانون الاماسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 2 المؤرخ في  
24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971  
والمدددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ  
في 25 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة  
اللغة الوطنية على الموظفين ومنع يسائلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 المؤرخ في 1452 صفر عام 1386 الموافق 3 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريض ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبعقتضي المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في  
١٢ صفر عام ٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦  
والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية. واعادة  
ترتيب أعضاء جيش التحرير الزهراني والمنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في  
٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦  
والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين  
المتمردين، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ ٣٠  
مايو سنة ١٩٦٨.

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - المؤرخ في  
أول ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٤  
المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف  
العوممية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 248 المؤرخ في  
١٤٠٠ محرم عام الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩  
والمتضمن تعديل القانون الأساسي الخاص  
بالتقنيين في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١١٥ المؤرخ في  
٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١

## تربيـة الـعـيـوـات :

#### - أهمية البقر،

أهمية ومتى شعر الغنم؟

#### **— محاربة الامراض المعدية،**

الاحتياطات الواجب اتخاذها في حالة الهلاك

امراض معدية

مميزات الفعل

#### الفسيانة اليومية للحيوانات،

الاعديه الرئيسيه لازنعام

الوحدة في العقيدة

#### **القواعد المعمقة في الاعمال**

- أهمية الاتصال الحيوانى، كيفية الاعتناء بالحيوانات للحصول على هذه المنتجات.

تربية الدواجن :

- تربية الدواجن قصد الحصول على الدجاج المنتج للحم، اختيار الانواع، التغذية،

#### - أمراض وطفيليات الدواجن ومعالجتها،

- تنظيم حظر الدواجن المخصصة للمبيض،  
اختيار الانواع، التغذية، انتاج البيض،

- ديوانات - سن المثلث، التحضير  
والتربيه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربىع الأول عام  
1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
اجراء امتحان وهنى للالتحاق بسلك التقنيين  
في الفلاحه.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الاداري،

ذلك خمس 5 سنوات ويرفع هذا العدد إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تردد أو ترسل ملفات الترشح التي تحتوى على الوثائق الآتية إلى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

- طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المرشح،
- البطاقة العائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- قرار الترسيم كمساعد تقني في الفلاحة.

المادة 8 : يحتوى الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

1) انشاء في موضوع عام لتقدير المستوى الثقافي وامكانية التعبير الكتابي للمترشح المدة اربع (4) ساعات - المा�مل ٢.

2) دراسة حالة تتعلق بتطبيق تقنيات فلاحة على وضعيه مهنية معينة وفقاً للبرنامج المتعاق بهذه الدراسة - المدة ٤ ساعات - المعلم ١.

3) اختبار تقني فلاحي للاختيار، يطرح على شكل اسئلة في الدروس - المدة ٣ ساعات، المعلم ٢.

كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ تكون مقصبة.

4) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين غير المتعانين بها - المدة ساعة ونصف.

وكل نقطة تقل على ٤ من ٢٠ تكون مقصبة.

ب) اختبار شفهي للنجاح :

- اختبار شفاهي عبارة عن حوار مع لجنة الامتحان في البرنامج المتعاق باصل هذا القرار

والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥ العدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقردان مائين :

المادة الاولى : يجري امتحان مهنى للانسحاق بسلك التقنيه في الفلاحة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة ٢ : يعدد هذه المناصب المفروضة بثلاثمائة (300).

المادة ٣ : يكون الامتحان مشتركاً بين الشعب الثلاث الآتية :

- الانسحاق الزراعي،

- الاقتصاد والتسيير الفلاحي،

- المغرب.

المادة ٤ : يخصص الامتحان المهني للمساعدين التقنيين في الفلاحة البالغين من العمر ٤٥ سنة على الأقل في تاريخ الامتحان والذين في هذا التاريخ خمس (5) سنوات من العمل الفعلي، في ديناريهما.

المادة ٥ : تمنع زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط التي حددها هذا المرسوم رقم ٦٦ - ٥٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار إليه أعلاه.

المادة ٦ : يمكن تأخير حد السبع المنصوص عليه بسنة كل ولد في الكفالة دون ان يتضمن

المادة 24 : يضبط وينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعية القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 25 : يعين المرشحون الناججون في المسابقة تقديرات في الفلاحة متمنين حسب احتياجات المصلحة.

المادة 26 : كل مرشح لا يلتحق بمنصبه بدون تقديم أي عذر، شهرا على الأقل بعد تبليغ التعيين إليه يفقد الاستفادة من الامتحان.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الفلاحة والثورة  
العمومية والاصلاح      الامين العام  
الاداري                  محمد الطيب تذير  
جلول الغطيب

### المعنى

برنامنج الاختبارات التقنية للأمتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في الفلاحة.

شعبة الانتاج العيرواني :

- تشريح وفيزيولوجية الكيان العيرواني،  
- مكانه العيوريات الاهلية من عالم العيوريات.

تربيبة العيوريات الاهلية :  
تربيبة البقر.

لاسيما عن السياسة الفلاحية، المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 9 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات وايداع الملفات بشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان شهریع بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة.

المادة 11 : يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 12 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشناхи الا المرشحون الذين حصلوا على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 13 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يأتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، رئيساً،
- المدير العام للوظيفة العمومية بكتابية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، أو ممثله،

- المدير العام للإنتاج النباتي أو ممثله،
- المدير العام للإنتاج العيرواني أو ممثله،
- المدير العام للدراسات والتخطيط أو ممثله،
- مدير التعليم الفلاحي وتحسين المستوى، أو ممثله،
- المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله،

- تقني في الفلاحة مرخص، عضو في اللجنة التشاورية الاعضاء المختصة بسلوك التقنيين في الفلاحة.

- أهمية الأنشطة الريفية، وتوزيعها :  
الزراعات المنشطة،  
والزراعات الصناعية الخ ...

**مختلف الانظمة الاقتصادية :**  
الاستغلال الفلاحي : الاستغلال المائلي  
التعاونية المسيرة ذاتيا اهميتها ودور كل منها في  
الجزائري.

تحليل كل عامل من عوامل الانتاج، دراسة  
الأسواق والأسعار، القواعد التقنية والاقتصادية  
ال الخاصة بتحليل واستغلال زراعي وملأ حظه،  
التعاون في الفلاحة والأشكال الأخرى للتنظيم  
المهني الفلاحي والعمل الجماعي لل فلاحين، القرض  
الفلاحي.

المحاسبة في الاستغلالات الزراعية: السجلات  
الواجب مسكتها، الجرد، وثائق المحاسبة المحاسبة  
التجارية لاستغلال مسیر ذاتيا ولتعاونية، تأثير  
المحيط والهيئات الاجتماعية والدينية على التنمية  
الريفية.

تصريف وانفعالات الفلاح مع التقدم.

دراسة الهياكل الاجتماعية للعالم الريفي  
وعواقبها على تعميم اساليب الزراعة، اعداد  
برامج تعميم الاساليب الزراعية والقواعد  
الواجب لاحتفاظ بها.

طرق التعميم ووسائلها، علاقات التعميم مع  
المصالح الأخرى.

النظام العقاري في الجزائر : الاملاك المسيرة  
ذاتيا، نظام المياه، التعاونيات الزراعية للانتاج  
التبعية للثورة الزراعية،  
نظم التحسين العقاري.

التشريع الغابي والصحي (النباتي والحيواني)

**شعبة الانتاج النباتي :**

**الانتاج النباتي :**

- العلاقات بين المناخ والارض،

**1) المظهر الخارجي للحيوانات :**

أجزاء الجسم لمختلف الفصائل.

الهيكل العظمي، التشريح العملي ل مختلف  
أجزاء الجسم، عمر الحيوانات : الخيول، الحيوانات  
المجترة، سماتها.

**2) التكون وارتباطه مع انتاج :**

الحليب، اللحم، الصوف، العمل، بالنسبة  
لدجاج البيض ودجاج اللحم.

**3) التغذية :**

- تشريح الانبوب المعدى وعمله  
- الأغذية الرئيسية في الجزائر ومكوناتها،  
- فيزيولوجية الهضم،  
- مبادئ تغذية الحيوانات الاهلية،  
- نصيبي التغذية،  
- نصيبي الصيانة ونصيبي الانتاج الخ ...  
(كل مشاكل التغذية).

**4) سكنى الحيوانات :**

- الظروف القصوى، تقديم اسطبل جيد،  
- التناسل لدى مختلف السلالات،  
- التلقيح الاصطناعي،  
- المبادئ العامة لتحسين احوال القطيع.

**شعبة الاقتصاد والتسيير :**

- معرفة الحقائق الزراعية للجزائر،  
- الوسط الزراعي، الاراضي، المناخ،  
- العوامل البشرية لل الاقتصاد الريفي،  
- التحقيقات الزراعية، اسس تحقيق بواسطة  
السبير،

- مختلف انواع السبير،

- الاحصاءات،

- مكانة الزراعة في الاقتصاد العالمي،

- الميزات العامة لل الاقتصاد الزراعي،

- |  |   |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>● الارض، باطن الارض (التعريف حسب علم التربة والتعريف الزراعي)،</li> <li>● العوامل،</li> <li>● عمل الارض،</li> <li>● البدور،</li> <li>● الخصائص الفيزيائية للارض والخصائص البيولوجية والكيميائية،</li> <li>● تحسين التربة السقى، صرف المياه، الاسمدة وذيل الارض،</li> <li>● دراسة الشجرة، تكاثرها،</li> <li>● انشاء بستان وصيانته،</li> <li>● جنى الفواكه وتصديرها وتعويمها،</li> <li>● الدورة النباتية للكروم،</li> <li>● البيئة، التكاثر، مميزات افضل حامل الطعم، انتاج اصول مطعمة ملحة.</li> <li>● انشاء كروم، صيانتها، امراضها واعداد الكروم،</li> <li>● حماية النباتات،</li> <li>● الاسس النظرية للمكافحة</li> <li>● الطرق العامة للمكافحة           <ul style="list-style-type: none"> <li>(الزراعية)</li> <li>(التناسلية)</li> <li>(الفيزيائية)</li> <li>(الميكانيكية)</li> <li>(النفسية)</li> <li>(البيولوجية)</li> <li>(الكيميائية)</li> </ul> </li> <li>● مكافحة الطوارئ (الوقائية والابراتية)</li> <li>● الامراض الرئيسية التي سببها الفيروس، علاماتها، عدوها وطرق مكافحتها.</li> </ul> | <p>● الارض، باطن الارض (التعريف حسب في : - البطاطا، - الطماطم، - الاشجار المشمرة).</p> <p>● الامراض البكتيرية والفطرية (طرق مكافحتها)</p> <p>● الطفيليات العيوانية - اهميتها، طرق مكافحتها.</p> <p><b>السياسة الفلاحية الجزائرية :</b></p> <p><b>الطرق العقلانية لاستغلال قطيع</b></p> <p>- دراسة اقتصادية، دراسة الوسط، اختبار الحيوان،</p> <p>- ممارسة تربية الحيوانات،</p> <p>- تربية البقر العلوب، انتاج العليب، الشروط الالزامية للحصول على افضل احتلال حلب يدوى، حلب ميكانيكي، تحويل العليب ومراقبته وفحشه).</p> <p>- تنوع انتاج العليب،</p> <p>- تربية بقر اللحوم.</p> <p><b>أ) تربية الغنم :</b></p> <p>- أنواع الاغنام الموجودة في الجزائر،</p> <p>- شروط تربية الكبش،</p> <p>- ممارسة تربية الغنم أو الـ ،</p> <p>- مرض الاغنام :- الجلد،</p> <p>- الامراض الطفيلية،</p> <p>- الامراض الجرثومية.</p> <p>- آفاق تحسين الرعي،</p> <p>- التحسين الصحي والتناسلي.</p> <p><b>ب) تربية الدواجن</b></p> <p><b>ج) تربية النحل</b></p> <p><b>السياسة الفلاحية في الجزائر</b></p> |
|--|---|

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الأعوان التقنيين في الفلاحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل، والمتمم،

#### يقرران مايلى :

**المادة الأولى :** يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك الأعوان التقنيين في الفلاحة، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، حسب الأحكام التي يحددها هذا القرار.

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعدل بموجبه أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يناثلهم،

**المادة 2 :** حدد عدد المناصب المعروضة بعشرتين (200).

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

**المادة 3 :** يكون الامتحان مشترك الشبكيين التاليين :

- وينظمى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

**المادة 4 :** يشارك الامتحان المهني المعان المهنيون التابعون لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، البالغون من العمر 40 سنة على الأكثرب في أول يناير من سنة 1984 والمشتغلون في هذا التاريخ ست (6) سنوات من العمل الفعلى كمرسمين في دوبيتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ 30 مايو سنة 1968،

**المادة 5 :** يمكن تأخير حد السن المنصوص عليه أعلاه، سنة عن كل ولد في الكفالة دون ان

- وينظمى المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان التقنيين في الفلاحة،

ب) دراسة حالة تتعلق بتنظيم التقنيات الفلاحية على وضعيّة مهنية معينة، المدة : 3 ساعات المعامل : 3.

ج) اختبار في اللذة الوطنية بالنسبة للمترشحين غير المتعدين بهما، المدة : ساعة ونصف، وكل نقطّة تقل فيها عن 4 على 20 تكون مقتصدة.

#### 2 - الاختبار الشفاهي للنجاح :

اختبار شفاهي في برنامج الامتحان المهني الملحق بهذا القرار لاسيما في المسائل المتعلقة بالسياسة الفلاحية في شكل حوار، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 10 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات وايداع الملفات بشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : تجري الاختبارات بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 13 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي إلا المترشحون الذين حصلوا على مجموع من النقط تحددها لجنة الامتحان.

المادة 14 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يأتي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- المدير العام للوظيفة العمومية بكتابية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

- المدير العام للانتاج العيوني أو ممثله،

يتعدى ذلك خمس (5) سنوات. ويرفع هذا الحد إلى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تمنع زيادة في النقط للمرشحين الاخضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 : تودع أو ترسل طلبات المشاركة في الامتحان، في ظرف موصى عليه، إلى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، 12 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة.

المادة 8 : يشمل ملف الترشح ما يأتي :

- طلب المشاركة يوقعه المرشح.
- شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية للعالة المدنية،
- محضر التنصيب كعامل مهني بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- نسخة مصدقة طبق الأصل لقرار الترسيم في سلك العمال المهنيين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- هذه الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- بطاقة عائلية للعالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 9 : يشمل برنامج الامتحان المهني الاختبارات الآتية :

1- الاختبارات الكتابية للقبول :

- (1) إنشاء في موضوع ذي طابع عام يسمح بتقييم المستوى الثقافي وأمكانيات التعبير الكتابي للمترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

- خزن الغلال في الاهواء،
  - النباتات العلفية : امكانيات التطور،
  - المحافظة على المحصولات،
  - وظائف التغذية لدى الحيوانات،
  - وظائف التكاثر والتناسل : الاخصاب والتلقيح، المحبل، المخاض، التلقيح الاصطناعي،
  - الاغنام : الميزات الخارجية، السيمات : الاسنان، السن، السلالات،
  - الابقار : الميزات الخارجية، السيمات : العلة، القرون، الاسنان المحددة للسن، تقدير مميزات البقرة العلوب، والبقر اللحوم، السلالات الموجودة في الجزائر،
  - تحسين أنواع الحيوانات،
  - تربية النحل : التشريح وتنمية النحل، السلالات، أهمية المنحلة في الزراعة،
  - مختلف أنواع بيوت النحل واقامتها والاعتناء بها،
  - الخشارم،
  - جنى العسل،
  - أمراض النحل واداؤها، حمايتها من الامراض.
- شعبة تربية الدجاج:
- تأسيس القن وصيانته،
  - دجاج اللحم،
  - دجاج المبيض،
- السياسة الزراعية في الجزائر:
- شعبة الانتاج النباتي :
- المناخ : دورة في الفلاحة، المناخ الزراعي في الجزائر،
- المدير العام للدراسات والتخطيط أو ممثله،
  - المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي والاستغلال العقلاني،
  - المدير العام للانتاج النباتي أو ممثله،
  - عون تقني في الفلاحة، مرسم عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان التقنيين في الفلاحة.
- المادة 25 : يضبط وينشر وزير الفلاحة والثورة الزراعية القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.
- المادة 26 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان أعوناً تقنيين في الفلاحة متمنيين، حسب احتياجات المصلحة ورتبهم.
- المادة 27 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بدون تقديم أي عذر، شهراً على الأكشن بعد تبليغ التعين إليه، يفقد الاستفادة من الامتحان.
- المادة 28 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.
- كاتب الدولة للموظيفة عن وزير الفلاحة والثورة العمومية والاصلاح الاداري الامين العام جلول الخطيب محمد الطيب نذير
- الملحق**
- برنامج الاختبارات التقنية الخاصة بالامتحان المهني للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين في الفلاحة
- شعبة الانتاج الحيواني :
- تناوب وتماقب الزراعة،

- الميزات الرئيسية،
- تسهيل مزرعة الشبكة التجارية المرتبطة بها،
- تكوين الأسعار الفلاحية لمختلف المنتوجات ذات الطابع المحلي،
- القرض الفلاحي،
- الميزات الاجتماعية لسكان الريف، العادات الدينية، المواقف،
- الوسط الريفي والتجربة الفلاحية : كيفية اكتسابها، دور الملاحظة والتراث،
- المجتمع الريفي وتحديثه : المواصل التي تساعد على التغيير،
- الثورة الزراعية : الفكرة الرئيسية.

## وزارة النقل والصيد البحري

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة لالتحاق بمعهد رصد مياه الامطار للتكونين والابحاث قصد تكوين مهندسين مطبقين في النقل «شعبة الارصاد».

ان وزير النقل والصيد البحري، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- يمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكونين والابحاث،

- الارض وباطنها : دورها، تركيبها وهيأكلها، المكونات المادية للارض وتغييرها، الميزات الفيزيائية والكميائية للارض، دور الكلس،
- مكروبات الارض،
- تناوب وتعاقب الزراعة، أهدافها، البور ودوره، مختلف أنواع التعاقبات الزراعية،
- تهيئة الارض للزراعة، تعديل تكوين الارض بالكلس وبمسواد عضوية، الاسمدة الكميائية، قاعدة استعمال الاسمدة،
- المحافظة على الاسمدة،
- اليذور : البذور المختارة والمعاشرة عليها ومعالجتها،
- وضع الغلال أو الغلف في الاهراء،
- مضاعفة النباتات بالتطعيم، مختلف انواع التطعيم،
- زراعة الخضر في الجزائر : أهميتها، نوع الزرعة، اقامة حديقة الخضر : موقعها، مساحتها، السياج الواقى من الدرياح،
- الات حرث الارض واعدادها،
- المحارات والادوات ذات انسان وذات اسطوانات وذات معادل،
- آلات اليذر،
- آلة فرش الاسمدة الكميائية والعضوية، حاصدة دراسة.

## شعبة الاقتصاد والتسهيل والاحصائيات :

- العوامل التي يتكون منها الوسط الفلاحي،
- تقنيات تناوب وتعاقب الزراعات : محسنهما ومساوئها،
- مخطط زراعى لفصيعة : موقع كل المضاربات الزراعية النباتية والحيوانية،
- الميزانية العائلية لعمال مزرحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعراف العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمعادتين 3 و 4 مع القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

**المادة الأولى :** تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بمحمد رصد مياه الامطار للتكنique والابحاث قصد قبول عشرين (20) تلميذا مهندسا مطبيقا فى النقل (شعبة الارصاد) في السنتين الاولى والثانية.

**المادة 2 :** يقبل للمشاركة في المسابقة المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة للالتحاق بالسادسى الرابع الموظفون المرسون في سلك التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو التقنية او العلوم) او اى شهادة مماثلة لها.

كما يقبل للمشاركة في المسابقة للالتحاق بالسادسى الرابع الموظفون المرسون في سلك التقنيين.

**المادة 3 :** تعدد مدة التكوين بثمانية مداشيات ويتمتع الطلبة في حالة قبولهم بالظامن الداخلى بالنسبة لغير العقيدين بعمران.

**المادة 4 :** يتلقى المرشحون المقبولون راتبا مسبقا في السنوات الاولى وراتب التدريب في السنة الاخيرة والتعيين بعد التكوين.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجيش التحرير الوطنى وجميع النصوص التي عدلته وتتممه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 152 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 29 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والتمم والمتضمن القانون الاناسى الخاص بهسلك التقنيين في الملاحة الجوية او الرصد الجوى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على المهندسين المطبيين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 26 جنادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة

- ظرف عليه طابع بريد و عنوان المترشح، بالنسبة إلى المرشحين الموظفين :
  - نسخة من قرار التعيين في سلك التقنيين في الارصاد،
  - قرار الترسيم في سلك التقنيين في الارصاد،
  - كشف مجمل الخدمات المودعة في الادارة،
  - رخصة المشاركة في الاختبارات تسلمهما السلطة التي لها صلاحية التعيين.
- المادة 8 : يشتمل باب التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 9 : يخبر المرشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة بتاريخ ومكان اجراء المسابقة اما فرديا او عن طريق المعافاة.
- المادة 10 : تجري مسابقة الدخول بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 11 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :
- ١ - الاختبارات الكتابية :
  - اختبار في الرياضيات يتناول برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي، المدة : ٤ ساعات، المعامل : ٣
  - اختبار في الفيزياء يتناول برنامج السنة الثالثة من التعليم الثانوي، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٣
  - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا عاما الغرض منه تقييم صفات التفكير لدى المترشح ومدى قدرته على التفكير، المدة : ساعتان، المعامل : ٢
  - اختبار في اللغة الوطنية يتضمن سلسلة تمارين معددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ

- المادة 5 : يمكن تأخير العيد الاعلى للسنوات المعددة أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكمال على أن لا يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.
- ويعرف هذا المجموع إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- المادة 6 : يمنع المرشحون أعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادات في النقط حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في ٢ يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.
- المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مسجل إلى مهد رمد سباء الامطار للتكونين والابحاث، مصلحة الشؤون العدربية، منسدة البريد رقم 9019، الصديقية، وهران، وأن يشتمل على الوثائق الآتية :
- طلب خطى للمشاركة في المسابقة يوقعه المرشح،
  - بطاقة عائلية للعالة المدنية تخص المرشح،
  - شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للعالة المدنية،
  - شهادة طبية تثبت أن المرشح غير مصاب بأى مرض أو عامة ما يعكر من ومارسة الوظائف،
  - ٤ سور فوتوغرافية للهوية،
  - شهادة الجنسية الجزائرية،
  - نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم ٣) لها أقل من ثلاثة (3) أشهر،
  - نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة،
  - كشوف النقط المدرسية المتعلقة بالسنة الدراسية الأخيرة،
  - نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إن اقتضى الحال،

فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥ المعجل والمذكور أعلاه، رقم ٦٨ - ٦٨ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور أعلاه. المدة : ساعة واحدة.

المادة ٢٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر فى ٥ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

كاتب الدولة	وزير النقل والصيد البحري
للوظيفة العمومية	صالح قوجيل
والإصلاح الإداري	جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن اجراء مسابقة لالاتصال بمعهد رصد مياه الامطار للتكنين والابحاث قصد تكوين تقنيين فى الملاحة الجوية او فى الارصاد.

ان وزير النقل والصيد البحري، وكاتب الدولة ل الوظيفة العمومية والصلاح الإداري،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٣٣ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام ل الوظيفة العمومية، المعجل والمتسم،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٥٢ المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكنين والابحاث،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٨ المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المساعدة ورواتب التمارين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق

كل علامة تقل عن ٦ / ٢٠ في كل اختبار من هذه الاختبارات الكتابية تكون مقصبة، غير أن النقطة المقصبة في مادة اللغة الوطنية هي ٤ / ٢٠.

## ٢ - الاختبارات الشفوية :

- محادثة فردية الغرض منها تقدير المعارف التقنية والعلمية لدى المترشحين، المدة : ٣٠ دقيقة، المعامل : ٢.

المادة ٢٢ : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في مسابقة الدخول لجنة تتكون حسب الآتي :

- المدير العام للادارة والتكنولوجيا أو ممثله، رئيساً،

- المدير العام ل الوظيفة العمومية أو ممثله، عضواً،

- المدير العام للطيران المدني أو للارصاد أو ممثله، عضواً،

- المدير العام للمكتب الوطني للارصاد أو ممثله، عضواً،

- مدير معهد رصد مياه الامطار للتكنين والابحاث، عضواً،

- أستاذان من معهد رصد مياه الامطار للتكنين والابحاث متخصصان.

كما يمكى اعداد قائمة تكميلية حسب درجة الاستحقاق للمترشحين الذين يمكن تعويض الفائبين المحتملين.

المادة ٢٣ : يوظف المترشحون بعد انتهاء دراستهم وحصولهم على شهادة مهندس مطبق في النقل شعبة «الارصاد»، مهندسين متخصصين.

المادة ٢٤ : يخضع المترشحون المقبولون لازامية خدمة وزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تخرجهم من المعهد لمدة قصوى قدرها عشر (١٠) سنوات طبقاً للمادة ٢٠ من الامر

يثبتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

**المادة الأولى :** تجرى مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بمعهد رصد مياه الامطار للتكتيغ والابحاث قصد قبول ثلاثين (30) تلميذاً تقنياً في الملاحة الجوية أو الارصاد في السادس الاول والسادسي الثالث، شعبة «الارصاد».

**المادة 2 :** يقبل للمشاركة في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة للالتحاق بالسادسي الاول، والعائزون شهادة مدرسية من السنة الثانية الثانوية، شعبة الرياضيات، أو التقنية، أو العلوم.

كما يقبل للمشاركة في المسابقة قصد الالتحاق بالسادسي الثالث أعوان التقنيين المرسمون بالبالغون من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذي يثبتون سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية.

**المادة 3 :** تحدد مدة التكتيغ بأربعة (4) سادسيات. ويستفيد التلامذة في حالة قبولهم بنظام داخلي بالنسبة لغير المقيمين منهم بوهران.

**المادة 4 :** يستفيد المترشحون المقبولون راتباً مسبقاً في السنوات الاولى وراتب التدريب في السنة الأخيرة، والتعيين بعد التكتيغ.

**المادة 5 :** يمكن تأخير العدد الاعلى للسق المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة على أن لا يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.

ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 6 :** يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

باهداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلته وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 29 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 الذي يقضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك التقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير سنة 1970 الذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن

- قرار الترسيم في سلك أعيان التقنيين في الارصاد،

- كشف مجلد الخدمات الموزدة في الادارة،

- رخصة المشاركة في الاختبارات تسلمه السلطة التي لها صلاحية التعيين.

**المادة 8 :** يقفل باب التسجيل بعد شهرٍ من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 9 :** يجرى امتحان الدخول بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 10 :** يخبر المرشحون فردياً أو عن طريق الصحافة بتاريخ ومكان اجراء الاختبارات.

**المادة 11 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية:

#### 1 - الاختبارات الكتابية :

- اختبار في الرياضيات يتناول برنامج السنة الثانية من التعليم الثانوي، المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في الفيزياء يتناول برنامج السنة الثانية من التعليم الثانوي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

- اختبار في الثقافة العامة يتضمنه تحليل نص وفهمه المدة : ساعتان، المعامل 1.

- اختبار في اللغة الوطنية يتضمن سلسلة تمارين محددة في القرار الوزاري المشترك المورخ في 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمذكور أعلاه، المدة : ساعة واحدة.

كل علامة تقل عن 20/6 في كل اختبار مع هذه الاختبارات الكتابية تكون مقصية، غير أن النقطة المقصية في مادة اللغة الوطنية هي 4/20.

#### 2 - الاختبارات السفوية :

معادلة فردية الغرض منها تقدير المعارف العامة لدى المرشح، المدة : 30 دقيقة المعامل 2.

الوطني زيادات في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المورخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مسجل إلى معهد رصد مياه الأمطار لتكوينه والابحاث، مصلحة الشؤون المدرسية، صندوق البريد رقم 9019، الصديقية، وهران، وأن تشتمل على الوثائق الآتية:

- طلب خطى للمشاركة في المسابقة يوقعه المرشح،

- شهادة ثبت وضعيّة المرشح أداء الخدمة الوطنية،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية تخص المرشح،

- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

- شهادة طيبة تثبت أن المرشح غير مصاب بأى مرض أو عامة مما يتعارض ومسارسة الوظائف المرشح لها،

- 4 صور فوتوغرافية للهوية،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- نسخة سجل السوابق المدنية (رقم 3) لها أقل من ثلاثة (3) أشهر،

- نسخة مصدقة طبقاً الأصل من الشهادة المدرسية،

- كشوف النقط المدرسية المتعلقة بالسنة الدراسية الأخيرة،

- نسخة من مستخرج سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن اقتضى الحال،

- ظرف عليه طابع بريد وعنوان المرشح.

**بالنسبة إلى المرشحين الموظفين :**

- نسخة من قرار التعيين في سلك أعيان التقنيين في الارصاد،

قرار وزير مشاركة مذكرة مؤرخ في 15 صفر عام 1404  
الموافق 20 نوفمبر سنة 1983 يتضمن التوظيف  
على أساس الشهادات في بعض الأسلال  
لحساب وزارة النقل والصيد البحري.

ان وزير النقل والصيد البحري،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح  
الإداري،

بمقتضى الأمر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 36 المؤرخ في  
22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين  
المتعاقدين والموقترين في الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ  
في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة  
1968 والمتصل بأحكام القوانين الأساسية المشتركة  
المطبقة على مهندسي الدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ  
في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة  
1968 والمتصل بأحكام القوانين الأساسية المشتركة  
المطبقة على مهندسي التطبيق،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 39 المؤرخ  
في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة  
1972، المعدل والتمم، والمتضمن احداث  
سلك لمهندسي الدولة في النقل،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ  
في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة  
1972، المعدل والتمم، والمتضمن احداث سلك  
لمهندسي التطبيق في النقل،

المادة 12 : تضبط قائمة المرشحين المقبولين  
في مسابقة الدخول لجنة تتكون من :  
 - المدير العام للأدارة والتقويم أو ممثله،  
رئيساً،  
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،  
عضو،  
 - المدير العام للطيران المدني أو للارصاد أو  
ممثله، عضواً،  
 - المدير العام للمكتب الوطني للارصاد أو  
ممثله، عضواً،  
 - مدير معهد رصد مياه الامطار للتقويم  
والابحاث،  
 - استاذين من معهد رصد مياه الامطار  
لتقويم والابحاث، ممتحنان.

كما يمكن اعداد قائمة تكميلية حسب درجة  
الاستعاق للمرشحين الذين يمكن تمويلهم  
الغائبين المحتملين.

المادة 13 : يوظف المرشحون بعد انتهاء  
دراساتهم ونيلهم شهادة التقى، تقنيين متخصصين.

المادة 14 : يخضع المرشحون الناجحون في  
مسابقة لازامية خدمة وزارة النقل والصيد  
البحري ابتداء من تاريخ تخرجهم من المعهد لمدة  
قصوى قدرها عشر (10) سنوات طبقاً للمادة 20 من  
الامر رقم 72 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1972  
المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1404 الموافق  
20 نوفمبر سنة 1983.

وزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري صالح قوجيل جلول الخطيب
---

## وزارة الاسكان والتعهير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت.

ان وزير الاسكان والتعهير  
وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديده شروط احداث وتنظيم وصيغ مكاتب الترقية والتسهيل العقاري للولاية،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 84 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البناءات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسهيل العقاري للولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كثافات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة الجماعية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبناءات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الاتلاك حسب صيغة الايجار الملك لاسيما المادة الاولى منه،

- وبناء على اقتراح والي تيارت،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسهيل العقاري بولاية تيارت، بيع المجمومة السكنية المبنية على شكل بناءات جماعية في مدينة ثنية

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتصل بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتماcondin والمؤثث العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكل المنشآت الرئيسية في النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يمكن توظيف مهندسي الدولة في النقل ومهندسي التطبيق في النقل والمهندسين الرئيسيين في النقل، بناء على الشهادات، طبقاً للقواعد المعول بها وتطبيقاً لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 2 : تكون الشروط المتعلقة بالشهادات والتأهيل، نفس الشروط المنصوص عليها في القانون الاساسي الخاص بكل سلك.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1404 الموافق 20 نوفمبر سنة 1983.

<b>وزارة النقل والتصيد</b>	<b>كاتب الدولة للوظيفة</b>
<b>البعري</b>	<b>العمومية والاصلاح</b>
<b>الاداري</b>	<b>صالح فوجيبل</b>
<b>جلول الخطيب</b>	

الحادي وذلك حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار إليه أعلاه، والنصوص التابعة له.

يعهد بالادارة والتسبيح مؤقتا إلى مكتب الترقية والتسخير العقاري في سيدى محمد (ولاية الجزائر)

### وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتضدين في مؤسسات التربية والتعليم الأساسي.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،  
وبمقتضى الامر رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلت وتممتها،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترتبين

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على ثلاثة (30) مسكنًا من صنف ذي ثلات (3) غرف لكل منها.

المادة 3 : يجب على الراغبين في امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم في مكتب الترقية والتسخير العقاري بولاية تيارت والمؤسسات المالية التي فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الأجل.

المادة 4 : يكلف إلى تيارت والمدير العام لبنك الجزائر الغارجي والمدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام لبنك الوطني الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسخير العقاري بولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمر عن وزير المالية  
الامين العام  
الغزالى أحمد على  
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن إنهاء ممارسة إدارة أملاك الشركة التعاونية «المسكن العائلي الجزائري».

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983، تنهى ممارسة الادارة المؤقتة لأملاك الشركات الجماعية «حي الموظفين الجزائريين» «والمسكن البريدى

**المادة 3 :** سيعدد وزير التربية والتعليم الأساسي بقرار كل سنة تاريخاً لإجراء الامتحان وبداية التسجيلات وانتهاها وعدد دورات الامتحان ومراتها.

**المادة 4 :** يفتح الامتحان لواب المقتضى في الأسلك المسائلة، الذين تتوفى فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرسين،

- أن يثبتوا 8 سنوات مع العمل في صالح الاقتصادية عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة الامتحان.

**المادة 5 :** يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان، يتضمن التقدير البيع الإسباب مع رؤساء العنى الإداريين،

2 - شهادة بيلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية،

3 - نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار الترسيم كنائب مقتضى أو كموظف مع نفس المستوى،

4 - كشف عن الخدمات المؤداة، تصدق عليه المعلمة العسيرة، ويذكر عدد سنوات العمل في صالح الاقتصادية،

5 - نسخة مصدقة طبق الأصل عن الاقتضاء من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني.

**المادة 6 :** يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الأساسية في الآجال المحددة في قرار الافتتاح، المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

**المادة 7 :** يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختباراً شفويّاً.

المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968، والمتصل بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1402 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض التواعد المتعلقة بهتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 512 المؤرخ في 9 ديسمبر الاول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلوك المقتضى في مؤسسات التربية والتعليم الأساسية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 وناته لتنظيم الامتحان المهني لتوظيف المقتضى،

يشودان مايلي :

**المادة الأولى :** يحدد تنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلوك المقتضى في مؤسسات التربية والتعليم الأساسية طبقاً لهذا القرار.

**المادة 2 :** يسعد وزير التربية والتعليم الأساسي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري جدولًا سنويًا للامتحانات يعدد فيه عدد المناصب المعروضة.

طريق الاعلانات المنسقة بمقر الادارة المركزية  
بوزارة التربية والتعليم الاساسى وفى مراكز  
الامتحان.

**المادة ٢٥ :** يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى  
وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى  
علامات اضافية في حدود ٤ مع ٢٠ من النقط  
المتحصل الحصول عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات  
الكتابية والشفوية، تبعاً للأحكام المحددة في  
المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦  
المشار إليها أعلاه.

**المادة ٢٦ :** في حدود عدد المناصب المروضة،  
يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا في مجموع  
الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل تحدده  
اللجنة، يضبط وزير التربية والتعليم الاساسى،  
قائمة المترشحين الناجحين، باقتراح من اللجنة،  
وتنشر في النشرة الرسمية للتربية.

**المادة ٢٧ :** تقوم باختيار المواضيع، لجنة  
يعينها وزير التربية والتعليم الاساسى.

**المادة ٢٨ :** تكون اللجنة المشار إليها في المادة  
٢٦ أعلاه، والتي يترأسها المدير المكلف  
بالامتحانات حسب الآتي :

- مثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية  
والاصلاح الادارى،

- المدير المكلف بالموظفيين أو ممثله،

- المدير المكلف بالمالية أو ممثله،

- المدير المكلف بالتكوين أو ممثله،

- مفتش تربية وتكوين مكلف بالتنسيب،

- مدير مؤسسة تعليم أساسى أو تكوين،

- مقتضى مرسم.

**المادة ٢٩ :** يعين المترشحون الناجحون  
مقتصدين متربعين ويوزعون بما لاحتياجات  
المصلحة.

**المادة ٣٠ :** كل مرشح لا يلتحق بمنصبه في  
ظروف شهر بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرًا  
مقبولًا، يفقد حقه في النجاح في الامتحان.

## أ - الاختبارات الكتابية :

١ - اختبار في الثقافة العامة يدور حول  
موضوع ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى  
المدة : ٣ ساعات - المعامل ٣.

وكل علامة تقل عن ٥ مع ٢٠ يقصى صاحبها.  
٢ - اختبار في موضوع يتعلق بالادارة،  
وبالمالية ومحاسبة مؤسسات التربية والتعليم  
والتكوين، المدة : ٣ ساعات، المعامل : ٤.

وكل علامة تقل عن ٥ مع ٢٠ يقصى صاحبها.  
٣ - اختبار يتعلق بموضوع في :

- التنصيب، التجهيز وصيانة مؤسسات  
التربية والتعليم والتكون،  
- النظافة الصحية التطبيقية والتغذية،

- تنظيم المصالح الداخلية في مؤسسات  
التربية والتعليم والتكون، المدة : ٣ ساعات،  
المعامل : ٤.

وكل علامة تقل عن ٥ مع ٢٠ يقصى صاحبها.  
٤ - اختبار في اللغة الوطنية، محدد في  
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة  
١٩٧٢ المشار إليه أعلاه، للمترشحين الذين  
لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعتان.

وكل علامة تقل عن ٤ مع ٢٠ يقصى صاحبها.

## ب - الاختبار الشفوى :

محادثة مع اللجنة تدور حول البرنامج الملحق  
بهذا القرار.

التحضير : ٢٠ دقيقة، المدة : ٥ دقيقة،  
المعامل : ٢.

**المادة ٨ :** يلعق برنامج الامتحان المهني  
للمقتضدين بهذا القرار.

**المادة ٩ :** يضبط وزير التربية والتعليم  
الأساسى، قائمة المترشحين للامتحان، وتنشر عن

المادة ٢٦ : يلغي القرار الوزاري المشترك الشروط، تنفيذ الصفقات والفاوئها، عمليات الشراء اعتمادا على مجرد الفواتير، وعمليات الشراء نقدا،

- التصفية، الامن بالصرف، دفع المصارييف، حوالات الدفع، حوالات التسديد المسبق،

- اعداد دفع الرواتب والتعويضات والامن بها، الجمع بين الرواتب، المبالغ المقاطعة للخدمات الاجتماعية (رأسمال الوفاة - تبیت الخدمات، المعاشات والضرائب)،  
- سير الورشات والعدائق. المحاسبة الخاصة بالأشياء المصنوعة وبالمنتجات المجنية وتربيبة المواشي،

- الاعانات الاستثنائية، الهبات، الوصايا، الاقراضات، التسبيقات،  
- اعفاء الاشياء غير الصالحة للاستعمال.

#### الخدمات الغارقة عن الميزانية :

- تحديدها، قائمتها، سيرها،  
- التزامات وسلطات مسؤوليات المقتصد، انتقال السلطة، حفظ حقوق المؤسسات، صحة عمليات الدفع، الوثائق الثبوتية التي يطالب بها الدائنوين قبل الدفع. الاعتراضات والتنازلات،  
مصلحة الصندوق : العساب الجاري، السجلات والدفاتر الخاصة بالمحاسبة العينية والمالية،  
- عمليات الجرد، والقوائم (الكشف)،  
- المراقبة اعتمادا على الوثائق والمستندات، الوضعيات المالية والحسابات المالية،  
- المراقبة في عيوب المكان، السلطات الموزولة لذلك.

ثانيا - انشاء مؤسسات التعليم وصيانتها، النظافة الصحية المطبقة والخدمة داخل المؤسسة :

- حياة التلامذة في النظام الداخلي والنظام الغارجي، الانضباط، العوادث، التأمين المدرسي،  
- أشغال البناء والترميمات الكبرى،

المادة ٢٧ : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ المشار إليه أعلاه.

المادة ٢٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

عن وزير التربية	كاتب الدولة للوظيفة
والتعليم الأساسي	العمومية والصلاح
الأمين العام	الإداري
ابن سالم دمرجي	جلول الخطيب

### الملحق

#### برنامج الامتحان لتوظيف المقتصدين

أولا - ادارة المؤسسات العمومية والمحاسبة فيها :  
- المؤسسات العمومية الوطنية والنظام المالي، والاستقلال المالي،

- السنة المالية والتسيير،  
- الآمرون بالصرف والمحاسبون،  
- مدير المؤسسة، المقتصد، نائب المقتصد، مساعد المصالح الاقتصادية، العلاقات الإنسانية داخل الهيئة الإدارية،  
- وظائف المقتصد التربوية،  
- مجلس التوجيه والتسيير، الميزانية الاعتمادات الإضافية والاستثنائية.

#### الإيرادات :

- الإيرادات الواردة من الاسر، المنح الدراسية وتسديدها، الإيرادات المختلفة، اعانت الخزينة،  
- الاجراءات القضائية لتحصيل الديون.

#### المصاريف :

- المصاريف المدفوعة للموظفين، العتاد، صفقات الاعمال واللوازم مختلف الصفقات، دفاتر

بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلت وتمتها، وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 152 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترددين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والمتصل بمعرفة اللغة الوطنية، وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين، وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 153 المؤرخ في 9 دينار الأول عام 1402 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك نواب المقتضدين في مؤسسات التربية والتعليم الأساسي، وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973

- الصيانة، التنظيف الانارة داخل المحلات المدرسية، أقسام التعليم العام، والتعليم المتخصص، الورشات، المخابر، المخزن، محل غسل الثياب، قاعة التمريض، المطبخ،
- صيانة منشآت التربية البدنية والرياضية، وال محلات الإدارية، والمساكن الوظيفية، والساحات والعظائين والعدائق،
- اجراءات الامن والحماية من الحرائق،
- صيانة الايثاث المدرسي وعتاد التعليم،
- التنظيم الوظيفي للمكاتب، ترتيب المحفوظات وحفظها،
- تسلم المواد الغذائية والتمويلات وحراستها وحفظها،
- مفاهيم عامة في التغذية، والامراض المعدية، والاسعافات الاولية المقدمة للجريح،
- تحضير الاطعمة، مصلحة المطبخ وقاعات الاكل، تركيب الوجبات، العمال غير المتخصصين، وضعيتهم، تنظيم الخدمات والمصالح ومرافقها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 دينار الأول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب المقتضدين في مؤسسات التربية والتعليم الأساسي.

ان وزير التربية والتعليم الأساسي، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتكم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتصل

6 - شهادة يمضيها مدير التربية، عند الاقتضاء تبين السنوات التي تولى فيها المعنى للتسيير في مؤسسة منه المؤسسات.

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المقررة في المادة 5 أعلاه عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الأساسي في الآجال التي يحددها قرار اجراء الامتحان المقرر في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختباراً شفويًا مطابقاً للبرنامج المرفق بهذا القرار.

#### أ - الاختبارات الكتابية :

١) تعريف وثيقة ذات طابع إداري أو مالي انطلاقاً منه تحليل نصوص أو ملفات.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 5 مع 20 يقصى صاحبها.  
٢) اختبار تطبيقي يتضمن أعمال مصالح المتقدمة مثل تحضير الميزانية واجراء التحويل وتصفيية الرواتب والأجور، وتكوين الوثائق المطابقة لها، وأعداد وضعيّة مالية وحساب التسيير الخ... المدة : ساعتان، المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 5 مع 20 يقصى صاحبها.

٣) اختبار في اللغة الوطنية حسب ما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه بالنسبة للمترشحين الذين لا يشاركون في الامتحان بهذه اللغة، المدة : ساعتان.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

#### ب - الاختبار الشفوي :

محاكاة مع اللجنة تتضمن أسئلة من البرنامج المرفق بهذا القرار.

التحضير : 20 دقيقة، المدة : 25 دقيقة،

المعامل : 2.

المدلل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الامتحان المهني لتوظيف نواب المقتضدين،

يقرر أن ما يلى :

المادة الأولى : يحدد تنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك نواب المقتضدين في مؤسسات التربية والتعليم الأساسي طبقاً لهذا القرار.

المادة 2 : سعيد وزير التربية والتعليم الأساسي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري جدولًا سنويًا للامتحانات يحدد فيه عدد المناصب المروضة.

المادة 3 : سيحدد وزير التربية والتعليم الأساسي بقرار كل سنة تاريخ اجراء الامتحان وبداية التسجيلات وانتهاها وعدد دورات الامتحان ومن اكيزها.

المادة 4 : يفتح الامتحان للمساعدين في صالح الاقتصادية المرسمين، وللموظفين المنتسبين إلى أسلك من نفس المستوى، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في 31 ديسمبر من سنة الامتحان.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الوثائق الآتية :

١ - طلب المشاركة في الامتحان، يتضمن التقدير المبين الآتي من رؤساء المعنى الإداريين،

٢ - شهادة ميلاد أو شهادة شخصية للحالة المدنية،

٣ - نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار الترسيم في وظيفة مساعد المصالح الاقتصادية أو في وظيفة مماثلة،

٤ - كشف عن الخدمات الموزدة، تصدق عليه المصلحة المسيرة، ويدرك عدد سنوات العمل في وظيفة مساعد المصالح الاقتصادية،

٥ - نسخة مصدقة طبق الأصل عند الاقتضاء من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- مدير مؤسسة تعليمية أو مؤسسة تكوين،
- نائب مقتضى مرسم.

**المادة ١٥ :** يعين المرشحون الناجعون نواب مقتضي مترشحين ويزعون حسب احتياجات المصلحة.

**المادة ١٦ :** كل مرشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بالتعيين ولا يقدم عدرا مقبولا يفقد حق الانتفاع بنجاحه في الامتحان.

**المادة ١٧ :** يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ المذكور أعلاه.

**المادة ١٨ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في ٢٣ ربيع الأول عام ١٤٠٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

**كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التربية والتعليم**  
**العمومية والاصلاح الاساسي**  
**الاداري**  
**الامين العام**  
**جلول الغطيب**  
ابن سالم دمرجي

### الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك نواب المقتضدين

#### التشريع المدرسي :

- تعريف مؤسسات التعليم وبيان خصائصها،
- الهيئة الادارية،
- صلاحيات مدير المؤسسة،
- اختصاصات المقتضى،
- اختصاصات مجلس التوجيه والتسيير،
- اللجان المتساوية الاعضاء.

#### المعاسبة في مؤسسات التعليم :

- السنة المالية والتسيير،
- الميزانية تعريفها، اعدادها، تنفيذها،

**المادة ٨ :** يلتحق برنامج الامتحان المهني لتوظيف نواب المقتضي بهذا القرار.

**المادة ٩ :** يضبط وزير التربية والتعليم الاساسى قائمة المرشحين للامتحان، وتنشر على طريق التعليم بمقر الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى وفي مراكز الامتحان.

**المادة ١٠ :** يمنع أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود ٢٠٪ مع مجموع النقط المحتمل الحصول عليها في جميع الاختبارات الكتابية والشفوية وذلك حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

**المادة ١١ :** يستفيد المرشحون الذين تولوا التسيير مدة لا تقل عن سنتين زيادة نقطة عن كل سنة تسيير دون أن تتجاوز هذه الزيادة خمس (٥) نقاط.

**المادة ١٢ :** يلتحق عن قبول المرشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل تعدد اللجنة، وذلك في حدود عدد المناصب المعروضة.

يضبط وزير التربية والتعليم الاساسى قائمة المرشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة وتنشر في الجريدة الرسمية للتربية.

**المادة ١٣ :** تقوم باختيار المواضيع لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الاساسى.

**المادة ١٤ :** يترأس اللجنة المذكورة في المادة ١٢ أعلاه المدير المكلف بالامتحانات، وتتكون حسب الآتي :

- مثل لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- المدير المكلف بالوظيفة العمومية أو مثله،
- المدير المكلف بالمالية أو مثله،
- المدير المكلف بالتكوين أو مثله،
- مفتش للتربية والتكوين مكلف بالتنسيب،

- المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص  
التي عدلته وتممتها،
- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعددة  
بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المترندين  
المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو  
سنة 1968،
- و بمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في  
ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967  
والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة  
على اسلائ الاعوان: الاداري، المعنلي، بمن شونمي، ورس  
68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ورقم  
76 - 36 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976،
- و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في  
محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن  
تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة  
1968 و المتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ في  
رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968  
والمتضمن تكوين سلك الاعوان الاداريين في وزارة  
التربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في  
اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971  
المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف  
العمومية،
- و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في  
في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981  
والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة  
بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
II ربيع الثاني عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة  
1970 و المتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف الاعوان  
الاداريين، بوزارة التربية الوطنية المعدل بالقرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مارس سنة 1977،
- الدفاتر الحسابية،  
ـ قفل الدفاتر والكتابات الحسابية،  
ـ المحاسبة العينية،  
ـ الخدمات الخارجية عن الميزانية،  
ـ النفقات المدرسية،  
ـ المرتبات، تصنيفها، تحويلها ودفعها،  
ـ سير الورشات والحدائق، المحاسبة الخاصة  
بالأشياء المصنوعة والمنتجات الجذبية و التربية  
الدوائية،  
ـ الجروه،  
ـ الوضعية المالية الفصلية،  
ـ الحساب المالي،  
ـ المراقبات المختلفة.
- قرار وزيري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
اجراء مسابقة لتوظيف اعوان اداريين بوزارة  
التربية والتعليم الاساسي.
- ان وزير التربية والتعليم الاساسي،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الاداري،
- ـ و بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم،
- ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق  
باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 46 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة  
ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

التحرير الوطني وخمس (5) سنوات بالنسبة للمترشحين الذين ليست لهم هذه الصفة.

المادة 5 : عملاً بأحكام المادة ٥٠ من المرسوم رقم ٨١ - ١٩٨١ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨١ المشار إليه أعلاه، فإن حد السن المشار إليه في المادة السابقة، غير مشروط على الأعوان الذين آتموا ٥٠ سنة من الخدمة الفعلية مرسمين في إدارة عمومية.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

١ - بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة ٤ من هذا القرار :

- طلب المشاركة في المسابقة يمضي المترشح،

- شهادة الجنسية،

- شهادة السوابق العدلية (الورقة رقم ٣)،

- شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمترشحين العزاب،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

- شهادتان طبيتان (طب عام وطب الامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو بعاهة تتعارض مع الوظيفة المطلوبة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل المطلوب.

٢ - بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة ٤ من هذا القرار :

- طلب المشاركة في المسابقة يمضي المترشح،

- شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمترشحين العزاب،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم كعون مكتب أو ضارب على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ المعدل للمادتين ٣ و ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٧٥ المتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتتها مستخدمو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يحدد تنظيم مسابقة تنظيم الأعوان الاداريين بوزارة التربية والتعليم الاساسي، طبقاً لهذا القرار.

المادة ٢ : يعد وزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري جدول سنوياً للامتحانات يحدد فيه عدد المناصب المعروضة.

المادة ٣ : يحدد تاريخ اجراء المسابقة وبداية التسجيلات وانتهاها وكذلك عدد الدورات ومراحل الامتحان كل سنة بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة ٤ : يقبل للمشاركة في هذه المسابقة :

١ - المترشحون بالغون من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة العائزون شهادة التعليم المتوسط أو مؤهلاً معادلاً لها،

٢ - أعوان المكاتب والاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة، المرسّمون باللغون من العمر ٤٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين يثبتون خمس (٥) سنوات من الخدمة الفعلية في مصلحة ادارية تابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي، في ٣١ ديسمبر من المسابقة.

ويمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة، على الا يتتجاوز مجموع هذا التأخير عشر (١٠) سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة

كل علامة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.  
٤) اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة لنص  
من 200 كلمة تقريبا.

ولا يؤخذ بعده الاختبار الا النقطة الزائدة  
على المعدل ٢٥ من 20 وتفاضل الى مجموع العلامات،  
المدة : ساعة واحدة.

#### ب - الاختبار الشفوي :

يشتمل على محادثة مع اللجنة انطلاقا من  
سؤال يختار منه برنامج الثقافة العامة الملحق  
وهذا الاختبار مخصص لتقدير معارف المترشح  
وكفاءته في التعبير الشفوي.

المدة : ٥ دققة، المعامل : ٢.

المادة ٩ : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني  
وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني  
علامات اضافية في حدود ١ على ٢٠ من النقط  
المعتمل الحصول عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات  
الكتابية والشفوية بما للاحكام المحددة في  
المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة  
١٩٦٦ المشار اليه أعلاه.

المادة ١٠ : يعدد قائمة المترشحين المقبولين  
لإجراء الاختبار، مدير التربية للولاية وتنشر عن  
طريق التعليق في مديرية التربية وفي مراكز  
الامتحان.

المادة ١١ : تختار المواضيع لجنة يعينها وزير  
التربية والتعليم الأساسي.

المادة ١٢ : في حدود عدد المناصب المعروضة،  
يعلق نجاح المترشحون الذين حصلوا في مجموع  
الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل تحدده  
اللجنة.

المادة ١٣ : يضيّق قائمة المترشحين الناجحين،  
مدير التربية باقتراح من اللجنة وتنشر عن طريق  
التعليق في مديرية التربية وفي مراكز الامتحان.

- كشف عن الخدمات الموزدة تصدقه المصلحة  
الميسرة بيع عدد سنوات العمل كمون مكتب أو عنون  
ضارب على الآلة الكاتبة،

- نسخة مصدقة طبق الأصل من السجل  
البلدي عند الاقتضاء لاعضاء جيش التحرير  
الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير  
الوطني.

المادة ٧ : يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى  
مديرية التربية التابعة للولاية التي يجرى بها  
العمل بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في المادة ٤  
الفقرة ٢، وإلى مدير التربية التابعة لمقر  
الإقامة بالنسبة للمترشحين المشار إليهم في المادة  
٤ الفقرة الأولى، في الآجال المحددة بقرار  
الافتتاح، المشار اليه في المادة ٣ أعلاه.

المادة ٨ : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية  
واختبارا شفويا :

#### أ - الاختبارات الكتابية :

١) اختبار في موضوع ذي طابع عام، أو  
موضوع اداري، من اختيار المترشح،

المدة : ساعتان، المعامل : ٢.

يلحق برنامج هذا الاختبار بهذا القرار.  
٢) دراسة نص مخصص لتقدير فهم المترشح  
لنص مكتوب والمبادئ الاولية لغة (التحويلات  
والتفسيين ...)، المدة : ساعتان، المعامل : ٢.

ان مستوى هذا الاختبار هو مستوى قسم  
السنة ٤ متوسط، في مؤسسات التعليم المتوسط.

كل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ يحصل عليها في  
أحد هذين الاختبارين يقصى صاحبها.

٣) اختبار في اللغة الوطنية، المحدد بالقرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢  
المشار اليه أعلاه، للمترشحين الذين لا يمتحنون  
بهذه اللغة. المدة : ساعة واحدة ونصف،

**الملحق**

**برنامـج الاختبارات لمسابقة توظيف الاعوان  
الاداريين**

**الثقافة العامة والاختبار الشفوي :**

- حرب التحرير الوطني،

- البيثاق الوطني والدستور،

- المؤسسات السياسية والادارية في الجزائر،

- الزراعة الجزائرية،

- الصناعة الجزائرية،

- المنظومة التربوية الجزائرية،

- التكوين المهني في الجزائر.

**الموضوع الاداري :**

- مختلف اشكال التحرير الاداري،

- تعريف الوثائق الادارية،

- العرض المادي للوثائق الادارية،

- مختلف الوثائق الادارية، جدول الارسال،

الرسالة، المذكرة، محضر الجلسة، التقرير، المنشور،

- الامثلوب الاداري وخصائصه (المفردات، التعبير ..).

**وزارة التعليم والبحث العلمي**

قرار مؤرخ في 25 صفر هـ عام 1404 الموافق 30

نوفمبر سنة 1983 يتضمن تفویض الامضاء

إلى مدير الموظفين.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 8 المؤرخ في

26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982

والمتضمن التعيين لاعضاء الحكومة بتفويض

امضائهم،

المادة 14 : تتكون اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، من :

- مدير التربية، رئيساً،

- مثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية  
والإصلاح الاداري،

- نائب المدير المكلف بتسيير الموظفين،

- مدير مؤسسة في الطور الثالث من التعليم  
الأساسي أو مدير مؤسسة تكوين،

- أساتذة مصححين،

- عون اداري مرسم،

المادة 15 : يعين المترشحين الذين أعلنت  
نجاحهم في هذه المسابقة أعواانا اداريين متخصصين  
ويوزعون حسب احتياجات المصانع على مختلف  
المصالح التابعة لوزارة التربية والتعليم الأساسي.

المادة 16 : كل مرشح لا يلتحق بمنصبه، في  
ظرف شهر بعد اشعاره بالتعيين ولا يقسم مبررا  
وجيها يفقد حقه في النجاح في المسابقة.

المادة 17 : يلغى القراران السوزاريان  
المشتركان المؤرخان في 25 يونيو سنة 1970 وفي 23  
مارس سنة 1977.

المادة 18 : ينهى هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1404  
الموافق 28 ديسمبر سنة 1983.

**وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والصلاح  
الإداري**  
**الشريف خروبي**  
**جليلو الخطيب**

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1402 الموافق 6 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعين السيد محمد جمعي، نائب مدير لتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر مايلـ :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد جمعي، نائب مدير تنظيم التعليم المالي والبحث العلمي، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

عبد العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء المحكمةـ تفویض امضاءهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1402 الموافق 6 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعين السيد قاضي بولن باق، نائب مدير الاحصائيات والوثائقـ

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1402 الموافق 6 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعين السيد همو بخت عبو، مدير للموظفينـ

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 والمتضمن تفویض الامضاء الى مدير الموظفينـ

يقرر مايلـ :

المادة الاولى : يفوض الى السيد همو بخت عبو مدير الموظفينـ، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقرراتـ القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتهـ

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 2 مايو سنة 1982 المذكور أعلاهـ

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةـ

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1404 المؤافق 30 نوفمبر سنة 1983ـ

عبد العق رفيق برارحي

قرارات مؤرخة في 29 صفر عام 1404 المؤافق 4 ديسمبر سنة 1983 تتضمن تفویض الامضاء الى نواب مديرینـ

ان وزير التعليم والبحث العلميـ

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء المحكمةـ بتفويض امضاءهمـ

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

عبد العق رفيق برارحي

يقرر مايل :

**المادة الاولى :** ينفوض الى السيد قاضي بولرياق، نائب مدير الامصالات والوثائق، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

عبد العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم والبحث العلمي :

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 22 يناير سنة 1982 والمتضمن تعيين الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امسائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ في 3 شعبان عام 1402 الموافق 6 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محدث بوكرسي، نائب مدير ميزانية التسيير،

يقرر مايل :

**المادة الاولى :** ينفع من السيد محدث بوكرسي، نائب مدير ميزانية التسيير، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983.

عبد العق رفيق برارحي

يقرر مايل :

**المادة الاولى :** ينفوض الى السيد الاكحل منصوري، نائب مدير العمليات الامركزية، الامضاء باسم وزير التعليم والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

السبت 26 ربيع الأول عام 1404 هـ  
بالمرسوم رقم 79 - 298 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية التموذجية للامتناز الغاس بآبار الوقود السائل والغازى المعدل بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 وبموجب الأمر رقم 71 - 86 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتصلة بعناصر أساس السعر المرجحى الجبائى للوقود السائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 322 المؤرخ في 27 حرم عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد عناصر أساس السعر المرجحى الجبائى للوقود السائل ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 550 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية،

يقررون ما يلى :

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى ضبط كييفيات واجراءات تحديد القيمة التي تتحدد أساساً لحساب الاتواة المفروضة على الوقود السائل الغام المسلم لمعامل التكرير الوطنية، عملاً بالمادة 74 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 23 فبراير منتهى 1983 يضبط كييفيات واجراءات تحديد سعر التقويم المتوسط المتعدد أساساً لحساب الاتواة المفروضة على الوقود السائل الغام المسلم لمعامل التكرير الوطنية،

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،  
وزير المالية،

وزير التجارة،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 22 يونيو سنة 1965 والمتصل بتعديل أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 24 المؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 22 أبريل سنة 1972 والأمر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1392 الموافق 32 ديسمبر سنة 1971 والأمر رقم 74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت منتهى 1974 والأمر رقم 74 - 101 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والأمر رقم 13 - 75 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

- وبمقتضى الأمر رقم 23 - 64 المؤرخ في 3 ذى العجة عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، ولاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 22 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية، المعدل

- فيما يتعلق بالسوق : الخارجية :  
تكاليف التسويق عند التصدير.

المادة 7 : يراد بالقيمة عند دخول الوقود السائل الخام المسلم لمعامل التكرير الوطنية، رقم الاعمال عند خروجه من معمل التكرير كما هو محدد في المادة 6 أعلاه مع خصم تكاليف التكرير.

المادة 8 : يراد بسعر التقويم المتوسط للوقود السائل الخام عند دخوله معمل التكرير، ناتج قيمة كميات الوقود السائل الخام المعالج في معامل التكرير الوطنية.

## الباب الثاني

### كيفيات التطبيق

المادة 9 : تحدد أسعار المنتجات المكررة عند خروجها من معمل التكرير التي تتبع أساسا لحساب رقم الاعمال عند خروج هذه المنتجات من معامل التكرير، والمبيعة في السوق الوطنية يمقر بمشتركة بين الوزيرين المكلفين بالطاقة وبالتجارة، بناء على تقرير المؤسسة المكلفة بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، في بداية السنة المالية وكلما حصل تعديل في أسعار بيع هذه المنتجات في السوق الوطنية.

المادة 10 : تحدد أسعار المنتجات المكررة عند خروجها من معمل التكرير، التي تتبع أساسا لحساب رقم الاعمال عند خروج هذه المنتجات من معمل التكرير، والمبيعة في السوق الخارجية، كل ثلاثة أشهر يقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالطاقة والتجارة والمالية بناء على تقرير المؤسسة المكلفة بتصدير المواد المكررة على أساس الأسعار المتوسطة المتحققة خلال الشهور الثلاثة السابقة.

المادة II : تحدد التكاليف المذكورة في المادتين 5 و 7 بمقدار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالطاقة والتجارة في بداية السنة المالية وبناء على تقرير المؤسستين المكلفتين بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها وتصديرها.

المادة 2 : تساوى القيمة التي تتبع أساسا لحساب الاتواة المفروضة على الوقود السائل الخام المسلم لمعامل التكرير الوطنية، السعر المتوسط لتقويم الوقود السائل الخام عند دخوله معمل التكرير تماما كما ينتهي عن العناصر المعددة في المواد من 3 إلى 8 أدناه.

المادة 3 : المراد بالمنتجات المكررة هو مجموع المنتجات التامة الصنع الصادرة عن معامل التكرير الوطنية.

المادة 4 : يراد بمبيعات المنتجات المكررة ما يأتي :

- في السوق الوطنية.

مجموع المبيعات التي تتم داخل الحدود الوطنية،

- المعدة للتصدير :

- مجموع المبيعات التي تتم خارج حدودنا الوطنية والقومية بسعر تسليمها في ميناء الشعير (فوب).

المادة 5 : المراد برقم الاعمال الذي لا تحسب فيه الرسوم هو ما يلى :

- مبيعات المنتجات المكررة في السوق الوطنية مع خصم مبلغ رسم الاستهلاك الداخلي المفروض على المنتجات البترولية،

- مبيعات المنتجات المكررة المصدرة مع خصم مبلغ الرسوم المرتبطة بنشاط التصدير.

المادة 6 : المراد برقم الاعمال عند الخروج من معمل التكرير هو رقم الاعمال الذي لا تحسب فيه الرسوم كما ورد تحدیدها في المادة 5 أعلاه، مع خصم ما يلى :

- فيما يتعلق بالسوق الوطنية :

تكاليف التوزيع المفروضة على المبيعات بالجملة

المادة 12 : يحدد سعر التقويم المتوسط للوقود السائل الخام عند دخوله معمل التكرير كما هو محدد في المادة 8 أعلاه، كل ثلاثة أشهر، الوزير المكلف بالطاقة استنادا إلى جداول تسليم المنتجات المكررة للسوقين الوطنية والخارجية وخاصة بالشهور الثلاثة السابقة. ويتحدد هذا السعر أساساً لحساب ما يدفع من الاتاحة والتسييق على الضريبة المباشرة المفروضة على البترول، على أن يتم التسوية فوراً لا بلاغ بالسعر النهائي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 زبيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 175 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للقنوات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 181 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981 والمتصل بتحويل المياكل والوسائل والأملاك والأعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويذه وتسويقه في إطار نشاطها في ميدان القنوات إلى المؤسسة الوطنية للقنوات.

يقرر مايل :

المادة الأولى : تحل المؤسسة الوطنية للقنوات محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويذه وتسويقه سوناطراك في إطار نشاطها في ميدان القنوات ابتداء من أول يناير سنة 1984، وذلك تطبيقاً لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 181 المؤرخ في أول غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تتوقف نشاطات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويذه وتسويقه سوناطراك في ميدان القنوات في التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الأمين العام الوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمدير العام لكل من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويذه وتسويقه (سوناطراك) ومدير المؤسسة

المادة 12 : يعدد سعر التقويم المتوسط للوقود السائل الخام عند دخوله معمل التكرير كما هو محدد في المادة 8 أعلاه، كل ثلاثة أشهر، الوزير المكلف بالطاقة استنادا إلى جداول تسليم المنتجات المكررة للسوقين الوطنية والخارجية وخاصة بالشهر الثلاثة السابقة. ويتحدد هذا السعر أساساً لحساب ما يدفع من الاتاحة والتسييق على الضريبة المباشرة المفروضة على البترول، على أن يتم التسوية فوراً لا بلاغ بالسعر النهائي.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 23 فبراير سنة 1983.

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسي

والصناعات

البتروكيماوية

الامين العام

الصادق بوسنة

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1403 الموافق 17 ديسمبر سنة 1383 يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للقنوات محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتسويقه «سوناطراك» في إطار نشاطها في ميدان القنوات.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 49 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه ولاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولاية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء فهرس وطني للمؤسسات الاقتصادية الخاصة لدى الديوان الوطني لتوجيهه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 101 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن بيان كيفيات تحديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 550 المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 551 المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والذي يحدد كيفيات اعداد الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات. العرفية ومسكه وضبطه،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983، يشرف على الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، مدير عام يساعدته مدير عام مساعد ومديرون.

يشتمل التنظيم الداخلي للديوان على ما ياتى :

- مديرية التوجيه ودراسات المشاريع،

الوطنية للقنوات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب بالجزائر في 12 ربيع الاول عام 1403 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

### بلغات نابي

## وزارة التخطيط والتنمية العمرانية

قرار وزير مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لتوجيهه الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه.

ان وزير التخطيط والتنمية العمرانية،

وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذى القعده عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتصل بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 9 ذى القعده عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتصل بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان التعاقدية أو المؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

**المادة 6 :** تكلف مديرية التوجيه ودراسات المشاريع بما يأتى :

- تطلع المبادرين بالاستثمار الخاص على الاهداف الاولويات المعهدة في مخططات التنمية،
- تشغيل المبادرين بحقوقهم وواجباتهم الناجمة عن التنظيم وال المتعلقة بممارسة أعمالهم،

- توزع على المستثمرين الخواص الاقتصاديين والمواطنين جميع المعلومات التي يمكن أن تدعم فعالية أعمالهم وتنظيمها،

- تتولى الامانة التقنية للجنة الاعتماد الوطني وتتابع أعمال الامانات التقنية للجنة الاعتماد الولاية،

ت تكون مديرية التوجيه ودراسات المشاريع مع قسمين بما :

- قسم التوجيه،

- قسم دراسات المشاريع،

1 - قسم التوجيه :

- يكلف قسم التوجيه بما يلى :

ـ توجيه مشاريع الاستثمار نحو الفروع والجهات ذات الاولوية من خلال اعلام افضل للمبادرين،

ـ تقديم كل مساعدة تقنية للمبادرين تكون ضرورية لتنمية مشروعيهم،

يتكون ـ التوجيه من مصلحتين بما :

\* مصلحة الاستقبال،

\* مصلحة التعليم.

1، 1 مصلحة الاستقبال،

ـ تكلف مصلحة الاستقبال خاصة بما يأتى :

ـ تستقبل المبادرين وتدرس معهم المشاكل المتعلقة بمرحلة معينة من تعزيز مشروعيهم،

ـ تطلع المبادرين الخواص على الاهداف الاولويات المعهدة في مخططات التنمية،

ـ تشغيل المبادرين بحقوقهم وواجباتهم الناجمة عن التنظيم وال المتعلقة بممارسة أعمالهم،

- مدير للمتابعة والتلخيص،

- مدير للتحليل واستدلال المستقبل،

- مديرية للمفهارس والوثائق والمناجع،

- قسم للادارة المالية،

- مندوبيات جهوية.

**المادة 2 :** تكون كل مديرية من قسمين، ويكون كل قسم من ثلاث مصالح على الاكثر، وتشكون كل مندوبيات جهوية من أربع مصالح على الاكثر، ويمكن تقسيم المصالح الى فروع.

**المادة 3 :** يتولى المدير العام طبقا لاحكام المدسو

ما يأتى :

- يشرف على أعمال الديوان،

- ينسق تنفيذ برنامج العمل ويراقبه،

- يمارس السلطة السامية على جميع المستخدمين،

- يعين في جميع المناصب التي لم يتقرر بشأنها تعطى آخر من التعيين،

- يعد مشروع ميزانية الديوان، ويلتزم بمصاريف التشغيل والتجهيزات ويرأس بها،

- يعقد جميع الصفقات والعقود والاتفاقات التي لها علاقة ببرنامج أعمال الديوان ومهنته مالم يشرط فيها اذن مسبق من السلطة الوزارية،

- يسهر على ادخال اللغة الوطنية في جميع مهامين نشاط الديوان وعلى استعمالها التدريجي نهائا،

يمكن المدير العام أن يفوض اضطاءة لاعده الرئيسية في حدود اختصاصاته،

**المادة 4 :** يعين المدير العام المساعد والمديرون بقرار منه وزير التخطيط والثروة المعدنية بناء على اقتراح من المدير العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، وتحتى مهامهم حسب نفس الاشكال.

**المادة 5 :** يكلف المدير العام المساعد بمساعدة المديرون في مهامه ضمن حدود السلطات التي يفوضها له.

- المصلحة المكلفة بمتابعة أعمال المندوبية  
الجهوية.

2 . ٢ - المصلحة المكلفة بالامانة التقنية لجنة  
الاعتماد الوطنية.

تكلف هذه المصلحة على الخصوص بما يأتي :

- تتلقى طلبات الاعتماد لحساب لجنة الاعتماد  
الوطنية،

- تراقب مدى جواز قبول الملفات المقدمة  
للاعتماد،

- تجرى دراسة تقنية على الطلبات المقدمة  
للاعتماد وتعطى رأيها التقني بشأن الامانة  
الاقتصادية التي تكتسيها المشاريع ونتائجها على  
التنمية المحلية والوطنية عند تقديمها إلى لجنة  
الاعتماد الوطنية،

- تتولى أمانة لجنة الاعتماد الوطنية،  
- تحرر تقارير ملخصة دورية انتلاقاً من  
ملفات الطلبات التي تعتمد لها لجنة الاعتماد  
الوطنية.

2 . ٢ - المصلحة المكلفة بمتابعة أعمال المندوبية  
الجهوية :

- تتكلف هذه المصلحة على الخصوص بما  
يأتي :

- تقوم بالاتصال الدائم بين الامانات التقنية  
لمختلف المندوبية الجهوية وتنسيق أعمالها،  
- تعد حصائر دورية يتعلق بأعمال الامانات  
التقنية لمختلف لجان الاعتماد الولاية،

- تعد وترسل جميع المعلومات الفضفورة  
لتنسيق أعمال لجان الاعتماد الولاية،

- تتولى التبليغ العادي للاعلام الفضفوري  
لأعمال المندوبية الجهوية.

#### المادة ٧ : مديرية المتابعة والتلخيص :

تكلف هذه المديرية على الخصوص، بما يأتي :

- تتولى بالاتصال مع الادارات المعنية متابعة  
الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

- تساعد المبادرين بأن توفر لهم جميع  
المعلومات الاقتصادية والتقنية والتنظيمية  
الضرورية لحسن تقييم مشاريعهم،

- ترشد المبادرين إلى المصالح المتخصصة  
لدى مختلف المتعاملين والهيئات العمومية،

- توسع للمبادرين المتضيقات الاقتصادية  
والاجتماعية لمشاريعهم.

#### ١ - ٢ - مصلحة التعميم :

- تكلف هذه المصلحة بدراسة جميع المعلومات  
الاقتصادية أو التنظيمية المتعلقة بانجاز الاستثمار  
الخاص واستغلالها وتفعيلها وتلقي على الخصوص  
بما يأتي :

- تعمم وتوزع توجيهات المخططات السنوية  
والمتعددة السنوات المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي  
الخاص الوطني،

- تعمم وتوزع على المبادرين والمستثمرين  
الخواص جميع المعلومات والوثائق الرسمية اللازمة  
لحسن سير أعمالهم،

- تضع وتصدر وتوزع أي نشرة بيانية  
تعليمية لأخبار المستثمرين الخواص بالاحكام  
القانونية والتنظيمية التي تهم أعمالهم.

#### ٢ - قسم دراسات المشاريع :

يكلف هذا القسم على الخصوص بما يأتي :

- يتلقى الملفات الخاصة ببيانات الاعتماد،  
ويدرسها، ويقدم رأيه الفني في مختلف مشاريع  
الاستثمار،

- يتولى أمانة لجنة الاعتماد الوطنية،  
- يعد ويقترح آية معايير ومؤشرات ضرورية  
لتحليل وتقدير المشاريع المقدمة للاعتماد،

- يتولى متابعة طلبات النقض التي تقدم بها  
المبادرون.

يتكون قسم دراسات المشاريع من مصلحتين :

- المصلحة المكلفة بمتابعة أعمال لجنة الاعتماد  
الوطني،

الخاص كما هو محدد في القانون رقم 82 - II المؤرخ في 22 غشت سنة 1982 وال المتعلقة بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، والقانون رقم 82 - II المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للعرفي، فهو مكلف بتكوين المعلومات والوثائق اللازمة لتوجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في إطار ميادين العمل المحددة في القانون وفي مخططات التنمية.

كما يكلف بتقديم جميع التقارير أو المقترنات للسلطة الوصية فيما يخص المقاس والترتيب التقني المتعلمين بسيئ الاستثمار الخاص وتطوره وفعاليته سواء أكان ذا طابع صناعي أو حرفى.

يتكون قسم التلخيص من ثلاثة مصالح :

- مصلحة تخطيط الاحتياجات في مجال الاستثمار الاقتصادي الخاص ،
- مصلحة الاجراءات والتنظيم ،
- مصلحة استثمارات التجديد.

#### ٢. ١ - مصلحة تخطيط الاحتياجات في مجال الاستثمار الاقتصادي الخاص :

تكلف هذه المصلحة على الخصوص بما يأتي :

- تعد ملفات ملخصة بناء على طلب السلطة الوصية أو لحسابها ،
- تعدد معطيات ملخصة بشأن احتياجات الاستثمار الخاص ، في الأماكن القصيرة والمتوسطة ، إلى التجهيز والمواد الأولية الوسيطة والقرصون وغير ذلك ،

#### ٢. ٢ - مصلحة الاجراءات والتنظيم :

تكلف المصلحة على الخصوص ، بما يأتي :

- تقدم رأيا تقنيا بشأن الأدوات والإجراءات المقررة لدرج الاستثمار الخاصة في نظام التخطيط ، وبشأن كيفيات تنفيذها ونتائجها .

- تعد أية تقارير أو مقترنات لها علاقة بسير الاستثمار الخاص الوطني وتطوره وفعاليته .

تقديم العناصر التقنية والاقتصادية الازمة لاعداد برامج تجديد الطاقة الانتاجية للقطاع الخاص .

ت تكون مديرية المتابعة والتلخيص من قسمين مما :

- قسم متابعة الاستثمارات ،

- قسم التلخيص والتنظيم .

٢ - يكلف قسم متابعة الاستثمارات ، بما يأتي :

- يتصور ويطبق نظاما للمعلومات الضرورية لمتابعة ، بما يأتي :

- شروط تحقيق الاستثمارات المعتمدة ولاسيما التي لها علاقة منها بالعناصر المكونة للاعتماد كما ورد تحدیدها في القانون رقم 82 - II المؤرخ في 22 غشت سنة 1982 ،

- كيفيات تنفيذ الاستثمارات المعتمدة .

ويتكون هذا القسم من مصلحتين :

- مصلحة متابعة الاستثمارات المنتجة للمواد ،

- مصلحة متابعة استثمارات الانجاز وتقديم الخدمات .

#### ٢. ٢ - مصلحة متابعة الاستثمارات المنتجة للمواد :

تكلف هذه المصلحة بمتابعة أعمال صنع المواد الاستهلاكية التامة الصنع أو الوسيطة ومواد التجهيز والصيد البحري .

#### ٢. ٣ - مصلحة متابعة استثمارات الانجاز وتقديم الخدمات :

تكلف هذه المصلحة بمتابعة الانشطة المعتمدة التي تشمل السياحة والاعمال المتصلة بها ، والأشغال العمومية ونقل البضائع أو المسافرين ، والصيانة والرعاية ومكاتب الدراسات وغير ذلك من أعمال الانجاز وتقديم الخدمات .

#### ٢ - قسم التلخيص :

يكلف هذا القسم بإعداد ما يحتاجه نظام التخطيط من معلومات ملخصة تتعلق بالقطاع

- تنجذب أشغالا دراسية واستشفافية بالاتصال مع القطاعات المعنية الأخرى.  
 تتكون مديرية التحليل واستشكاف المستقبل من قسمين :

- قسم الاعمال الانتاجية والصناعية اليدوية،
  - قسم أعمال الانجاز وتقديم الخدمات.
- I - يتكون قسم الاعمال الانتاجية والصناعية اليدوية من ثلاثة مصالح هي :

- I. I - مصلحة الصناعة اليدوية للإنتاج،
  - I. 2 - مصلحة الصناعة اليدوية للخدمات،
  - I. 3 - مصلحة الصيد البحري.
- 2 - يتكون قسم أعمال الانجاز وتقديم الخدمات من ثلاثة مصالح هي :

2. I مصلحة الاعمال السياحية،
2. 2 - مصلحة أعمال الانجاز والصيانة والرعاية الصناعية،
2. 3 - مصلحة النقل والخدمات الأخرى.

المادة 9 : مديرية الوثائق والمناهج والفالرس :  
 تتولى مديرية الوثائق والمناهج والفالرس لمساعدة التقنية لأعمال الديوان.

وتتكون من قسمين :

- قسم الوثائق والمناهج،
- قسم الفهارس ومسك المخطوطات.

I - يكلف قسم الوثائق والمناهج على الخصوص بما يأتي :

- يكون ويسير الكتب والدراسات والمجلات والجرائد المتعلقة بأعمال الديوان.

- يمد - دوريا - القوائم والفالرس والنشرات،

- يصوّع ويضم الملفات المتخصصة،

- يحصى ويرتب الدراسات والابحاث تبعا لاحتياجات أعمال الديوان،

- تقدم مساهمة تقنية في اعداد المخططات البيانية الشاملة والجهوية او القطاعية بفرض ادماج الاستثمارات الخاصة في نظام التخطيط الوطني،

- تقترح تدابير تنظيمية لتحسين معرفة شروط ونتائج التأثير الاقتصادي للاستثمار الخاص الوطني،

- تحصي وتستغل التنظيم المرتبط بإنجاز الاستثمارات وبالتأثير الاقتصادي الخاص الوطني.

2. 3 - مصلحة استثمارات التجديد :  
 تكلف هذه المصلحة بما يأتي :

- تعد وتحدد العناصر التقنية والاقتصادية اللازمة لتحديد برامج استثمار التجديد للقطاع الخاص الوطني،

- تتبع وتستغل طلبات استثمار التجديد التي تقوم بها المؤسسات الخاصة قصد الحصول على برمجة فضل لاستثمارات التجديد.

المادة 8 : مديرية التحليل واستشكاف المستقبل :

تتولى مديرية التحليل واستشكاف المستقبل، ما يأتي :

- تقوم بالدراسات والابحاث المتعلقة بدورة القطاع الخاص الاقتصادي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وبسيره وفعاليته، وبالضفتون التي يوجهها، وبأثره الاقتصادي والاجتماعي وبمكانته في مختلف فروع النشاط الاقتصادي في المناطق المختلفة،

- تكون وتنشط فرقا للتفكير ينتصب عملها على الاستثمار الخاص الوطني وشروط تحقيقه وكيفيات توجيهه في إطار عملية التنمية،

- تنظم حلقات دراسية وندوات تتناول اثر الاستثمار الخاص الوطني وعلاقاته بمختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

- المادة ١٥ :** يكلف قسم الادارة المالية، بما يأتي :
- يوظف المستخدمين ويتولى تسييرهم،
  - يطبق القانون العام للعامل والنظام الداخلي،
  - يسير الوسائل المادية التابعة للديوان ويتولى صيانتها ورعايتها،
  - يكفل التموين العادي بالمواد واللوازم الضرورية لعمل الديوان،
  - يكفل متابعة وتحقيق الصفقات والمقدمة المبرمة بين الديوان والغير،
  - يكفل التسيير المالي للديوان،
  - يكفل المتابعة المالية للعمليات التي يقوم بها الديوان في إطار صلاحياته،
  - ينسق الاعمال والوكالات المالية المنسبة لدى المندوبية الجهوية،
  - يعد بالاتصال مع الهياكل المعنية، مشروع ميزانية التجهيز والتسيير الخاص بالديوان.
  - يتكون قسم الادارة المالية من ثلات مصالح :
    - مصلحة المالية،
    - مصلحة تسيير المستخدمين،
    - مصلحة العتاد والصيانة.

**المادة ١٦ :** يكون للمندوبية الجهوية التابعة للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيق درجة قسم، وتكلف بجمع اعمال الديوان في المستوى الجهوى. يشرف على كل مندوبيات جهوية مندوب جهوى له درجة رئيس قسم.

- وتتكون كل مندوبية جهوية من أربع مصالح :
- مصلحة التوجيه والمساعدة التقنية،
  - مصلحة الاعتمادات والمتابعة،
  - مصلحة الوثائق،
  - مصلحة الادارة والمالية.

- يحضر ويضبط المراجع المتخصصة،
- يقوم باستنساخ دراسات الديوان ونشرها وتوزيعها،
- ينشط ويتطور تبادل المعلومات مع الهياكل المرتبطة بالقطاع الخاص،
- يقوم بجمع وتشمين المعلومات المتاحة بشأن الاستثمار الخاص الاقتصادي،
- يضم ويتابع تطبيق الادوات المنهجية والتقنية الضرورية لاعمال الدراسة والتوجيه والتنسيق التي يقوم بها الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه بالاتصال مع الهياكل المعنية.
- يتكون قسم الوثائق من ثلاث مصالح :

  - ١ . ١ - مصلحة الوثائق العامة (استقبال، واقتناء، وتسيير)،
  - ١ . ٢ - مصلحة المناهج وتحليل الوثائق،
  - ١ . ٣ - مصلحة النشر والتوزيع.

- ٢ - يكلف قسم الفهارس ومسك المعطيات، بما يأتي :

  - تقوم بتجميع كل المعلومات الناجمة عن اعمال لجان الاعتماد الوطنية والولائية وبتسييرها واستغلالها،
  - تقوم بتجميع كل المعلومات الناجمة عن مركزية الفهارس المركبة للمؤسسات الخاصة بمفهوم القوانين المذكورة اعلاه، وبمتابعتها وتسييرها ومركزيتها.
  - تقوم باشغال الاعلام الآلى الضرورية لاعمال الديوان.

يتكون قسم الفهارس ومسك المعطيات من مصلحتين :

  - ٢ . ١ - مصلحة الفهارس،
  - ٢ . ٢ - مصلحة مسک المعطيات.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي للعرفي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 26 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التخطيط والتسيير العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه ولاسيما المواد 4 و 8 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولاية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ في 15 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء فهرس وطني للمؤسسات الاقتصادية الخاصة لدى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربیع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

يقررون ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين المدير العام المساعد، ومديرو الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه المذكورون في المادة 10 من المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، وكذلك رؤساء الاقسام ومن يماثلهم لنفس الديوان حسب الشروط المنصوص علىها في هذا القرار.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربیع الاول عام 1404 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983.

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

عن كاتب الدولة  
والاصلاح الاداري  
للوظيفة العمومية

الامين العام  
حالفه معمرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربیع الاول عام 1404 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 يحدد شروط التعيين في مناصب الادارة بالديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

ان وزير التخطيط والتسيير العقارية،  
وزير المالية،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - II المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتصل بالقانون العام للعامل ولاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتصل بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء في مجلس الادارة للديوان الوطني للإحصائيات مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تنصيبهم.

**ـ ممثلو وزارة التخطيط والهيئة العمانية :**

- ـ السيد مراد العبيدي،
- ـ محمد صالح بلكلاء،
- ـ أحمد برحمني.

**ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني :**

- ـ ياهى زقادة،

**ـ ممثل وزارة المالية :**

- ـ أبراهيم بوزبوجن،

**ـ ممثل وزارة الداخلية :**

- ـ صديق ربوح

**ـ ممثل وزارة الصناعات الخفيفة :**

- ـ محمد رشيد حميدي،

**ـ ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :**

- ـ الطيب بسكر،

**ـ ممثل وزارة الصحة :**

- ـ عبد العميد مسعودي،

**ـ ممثل وزارة العمل :**

- ـ ذهير صارني،

**ـ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي :**

- ـ قاضي بولرباق،

**المادة 2 :** يعين المدير العام المساعد والمديرون بقرار من وزير التخطيط والهيئة العمانية من بين الأعوان العائزين شهادة تسمع لهم بالالتحاق بسلك مرتب في السلالم 13 من الوظيفة العمومية، والذين لهم خبرة مهنية مدتتها خمس (5) سنوات على الأقل.

غير أن الخبرة المطلوبة تخفض إلى سنتين (2) عندما يثبت الأعوان امتلاكهم شهادة التعليم العالي لما بعد شهادة الليسانس أو أى شهادة معادلة لها.

**المادة 3 :** يعين رؤساء الأقسام والمندووبون الجهويون بمقرر من المدير العام للديوان الوطني لتنمية الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه من بين الأعوان العائزين شهادة تسمع لهم بالالتحاق بسلك مرتب في السلالم 13 من الوظيفة العمومية والذين لهم خبرة مهنية مدتتها ثلاث (3) سنوات على الأقل.

ولا تشترط الخبرة المهنية عندما يثبت المترشح شهادة التعليم العالي لما بعد شهادة الليسانس أو أى شهادة مماثلة لها.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1404 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983.

**كاتب الدولة للوظيفة عن وزير المالية العمومية والاصلاح الامين العام  
الإداري محمد طرباش**

**جلوي الخطيب**

**عن وزير التخطيط والهيئة  
العمانية**

**الامين العام**

**حاوسين الحاج**

68 - المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 -  
المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 مايو 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 الذي يعدل المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الإداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض الأحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : ينظم وزير الشبيبة والرياضة، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الإداريين، وفقا للاحكم المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20) منصبا.

- ممثل وزارة التجارة :

- عبد الكريم ولد الشيخ.

- يتولى رئاسة مجلس الادارة للديوان الوطني للإحصائيات السيد مراد العبيدي المدير العام للإحصائيات بووزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الإداريين.

ان وزير الشبيبة والرياضة،  
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الإداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1963 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بالمرسومين رقم

- نسخة من دفتر السوابق القضائية (الورقة رقم 3)،
- نسخة مصدقة طبق الأصل من المؤهلات أو الشهادات العلمية،
- صورتان للهوية مع ظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح.
- ب - بالنسبة للمترشحين الموظفين :**
- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية (حسب الوضعية)،
- نسخة مصدقة طبق الأصل من قرار التعيين أو الترسيم في سلك أعضاء المكتب أو الأعون الضاربيين على الة الكاتبة،
- نسخة مصدقة طبق الأصل من محضر التنصيب،

**ـ أن اقتضى الامر نسخة مصدقة طبق الأصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.**

**المادة 7 : تشتمل المسابقة على أساس الاختبارات على ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.**

#### **ـ الاختبارات الكتابية للقبول :**

**أ) إنشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات – العامل 3.**  
كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

**ب) إنشاء حسب اختيار المترشح في موضوع في التاريخ أو الجغرافية يوافق برنامج التعليم للسنة 4 المتوسطة (السنة 3 سابقا) أو في موضوع ذي طابع اداري بالنسبة للمترشحين الذين لهم صفة الموظفين، المدة : ساعتان – العامل 2.**  
كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

**ج) إنشاء في اللغة الوطنية للمترشحين المتعينين بغيرها، المدة : ساعة واحدة.**

**المادة 3 : تخصص المسابقة على أساس الاختبارات لأعوان المكتب والأعون الضاربيين على الآلة الكاتبة المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون أكاديمية 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، وللمترشحين البالغين من العمر 17 عاما على الأقل و 30 عاما على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة العاصلين على شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها.**

**المادة 4 : يؤخر أحد السنين الاقصى بستة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتتجاوز هذا التأخير 5 سنوات، ويؤخر هذا العدد إلى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.**

**المادة 5 : يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقطة قدرها واحد منعشرين (I/20) من مجموع النقطة التي يمكن الحصول عليها طبقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.**

**المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :**

- أ - بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :**
- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- نسخة من عقد الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- شهادتان طبيتان احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية تثبتان بأن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى مع الوظيفة المترشح لها،
- شهادة الجنسية الجزائرية،

**المادة ٢٥ :** يفقد المترشح حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة اذا لم يلتحق بمنصب تعيينه او لم يقدم عذرا مقبولا بعد شهر من اشعاره بالتعيين.

**المادة ٢٦ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٤٠٤  
الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٣.

**وزير الشبيبة والرياضة كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري**

جلول الخطيب

### الملحق

**برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين**

#### أولا - التحرير الاداري :

- مميزات التحرير الاداري،
- تهيئة الوثائق الادارية،
- التقديم المادي للوثائق الادارية،
- مختلف الوثائق الادارية (الجدول الارسال) المرسالة المذكورة،
- المحضر، التقرير، والمنشور،
- المصطلغات الادارية - مختلف التعابير الادارية،

#### ثانيا - الجغرافية الجزائرية الاقتصادية :

#### أ - المظاهر الطبيعية: التضاريس - المناخ النباتات :

#### ب - المظاهر الديمغرافية :

- المشكلات الديمغرافية،

كل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ توجب الرسوب.

#### ٢ - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة انطلاقا من مضمون برنامج المسابقة الملحق بهذا القرار مدته ٢٠ دقيقة - المعامل ٢.

**المادة ٨ :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة ٩ :** تنتهي التسجيلات بعد شهر واحد (١) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة ١٠ :** يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشعين الذين يسمح لهم بالمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات وتنشر القائمة المذكورة عن طريق المصنق.

**المادة ١١ :** يستدعي المترشعون المقبولون في الاختبارات الكتابية قسراً لاجتياز الاختبار الشفوي.

**المادة ١٢ :** يضبط وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشعين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات بناء على اقتراح اللجنة.

**المادة ١٣ :** تكون اللجنة المذكورة في المادة ١٢ أعلاه من :

- مدير الادارة العامة في وزارة الشبيبة والرياضة او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري او ممثله عضوا،
- نائب مدير الموظفين او ممثله،
- عون اداري مرسم.

**المادة ١٤ :** يعين المترشعون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات اعوان اداريين متخصصين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 102 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمقتضى ممؤسسات التكوين المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 30 مارس سنة 1983 المتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مقتضدين في مؤسسات التكوين المهني،

يقرران ما يلى :

**المادة الأولى :** تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مقتضدين في مؤسسات التكوين المهني وهذا طبقا للاحكام التنظيمية المعمول بها.

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 107 منصبا.

**المادة 3 :** تجرى الاختبارات المسابقة حسب التاریخ المبین أدناه :

- بالنسبة للدورة الأولى : من 8 إلى 9 مارس سنة 1984.

- بالنسبة للدورة الثانية من 6 إلى 7 سبتمبر سنة 1984.

**المادة 4 :** ترسل طلبات المشاركة الى مديرية الادارة العامة بوزارة التكوين المهني في تاريخ 8 فبراير سنة 1984 على الاكثر بالنسبة للدورة الأولى وبتاريخ 6 غشت سنة 1984 بالنسبة للدورة الثانية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1973.

عن وزير التكوين المهني      عن كاتب الدولة  
الامين العام      للوظيفة العمومية  
محمد الصالح متورى      والاصلاح الاداري  
الامين العام  
خالفة معمرى

- المنشآت الأساسية الاقتصادية،

- الموارد المنجمية في الجزائر.

**ثالثا - تاريخ الجزائر من سنة 1830 إلى يومنا هذا:**

- مقاومة الأمير عبد القادر،

- انطلاقة ثورة التحرير الوطني و مختلف مراحلها.

**رابعا - اللغة الوطنية :**

- العناصر الأساسية للنحو العربي.

- مصطلحات شرح النصوص.

**خامسا - الثقافة العامة :**

- الميثاق الوطني،

- الثورة الزراعية،

- الثورة الصناعية،

- الثورة الثقافية.

## وزارة التكوين المهني

قرار وزير مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مقتضدين في مؤسسات التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحريض ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

١) بالنسبة للدورة الأولى : من ٢٢ إلى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٤.

٢) بالنسبة للدورة الثانية : من ٢٢ إلى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤.

المادة ٤ : ترسل طلبات المشاركة إلى مديرية الادارة العامة بوزارة التكوين المهني بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤ على الأكثر بالنسبة للدورة الأولى، ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨٤ بالنسبة للدورة الثانية.

المادة ٥ : ينشر هذا القراء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٨ ذى القعده عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٨٣.

عن وزير التكوين المهني عن كاتب الدولة  
الامين العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الاداري  
محمد الصالح متورى  
الامين العام  
خالفة معمرى

### كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٣، يحدد شروط الاهلية البدنية لممارسة وظيفة البحري على متن السفن.

ان وزير الصحة،  
وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري،  
- بمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٨٠ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥،  
والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢،  
والمتضمن تشكييل الحكومة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ ذى القعده عام ١٤٠٣ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٨٣ يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتعلق بتحريير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ١٠٤ المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٨٣، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدى

المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٨٣، والمتضمن تنظيم المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية في مؤسسات التكوين المهني،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية لمؤسسات التكوين المهني وهذا طبقا لاحكام التنظيم المعمول به.

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المعروضة بمائة وسبعة (١٠٧) مناصب.

المادة ٣ : تجرى اختبارات المسابقة في مؤسسات التكوين المهني حسب التاريخ المبين أدناه :

**المادة 5 :** يراعى الفحص الطبي المطلوب حالة الشخص وطبيعة العمل الذي سيقوم بتنفيذها، ويكون هذا الفحص :

- عند الالتحاق بالمهنة،
- عند الالتحاق بمؤسسة لتكوين البحري،
- تجرى فحوص طبية دورية كل ستة أشهر حتى سن 18 سنة، كل سنة بعد سن 18 سنة،
- بعد التوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة (3) أسابيع بسبب مرض أو حادث.

**المادة 6 :** يخضع التسجيل في سجل قيد رجال البحر للاستظهار بشهادة طبية يسلّمها طبيب رجال البحر وتشهد بما ياتى :

- ان المرشح تتوفر فيه شروط الأهلية البدنية المحددة في المادة 2 من هذا القرار لممارسة الملاحة البحري،
- انه غير مصاب بأية اصابة تجعله غير قادر على ممارسة وظيفة بحار أو تنطوى على اخطار بالنسبة الى صحة الاشخاص الآخرين الذين تحملهم السفن.

كما تشهد هذه الشهادة بأن سمع المرشح البحري وبصره (إذا كان الأمر يتعلق ببحار مرشح للعمل في مصلحة جسر الباخرة أو ما كنتها، باستثناء بعض العمال المتخصصين الذين يمكنه انخفض أهليتهم للعمل الذي سيمارسه بسبب الدلتونية) مرضيان.

**المادة 7 :** تبقى الشهادة الطبية المذكورة صالحة لمدة عام واحد ابتداء من تاريخ تسليمها الا عند انقطاع الملاحة لمدة تزيد على ثلاثة (3) أسابيع بسبب حادث أو مرض، فإنه يجب تجديدها في هذه الحالة.

تخفض مدة الصلاحية لستة (6) أشهر بالنسبة للبخارية الذين تقل أعمالهم عن 18 سنة وإذا كانت الشهادة الطبية تتعلق بادراك اللوان فانها تبقى

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

- وبعد الاطلاع على منشور الوزير الاول المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحري، يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** عملا بالامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، تحدد شروط الأهلية البدنية لممارسة مهنة بحار على متن السفن التجارية وسفن الصيد والنزهة في هذا القرار.

**المادة 2 :** يجب على كل شخص في ممارسة مهنة بحار أن يتمتع بصحة كاملة، وأن يكون خاليًا من جميع الأمراض أو الاصابات التي يمكن أن تجعله عاجزا عن الملاحة أو أن يكون خطرا على أعضاء الطاقم الآخرين وعلى المسافريين. يمكن أن يكون العجز عن الملاحة جزئيا أو كاملا، مؤقتا أو دائمًا.

وطبيب رجال البحر هو الذي يحدد درجة هذا العجز.

**المادة 3 :** تلحق قائمة الامراض أو الاصابات المذكورة أعلاه بهذا القرار.

**المادة 4 :** يقوم بمعاينة الأهلية البدنية حسب الشروط المحددة في المادة 2 أعلاه، الاطباء العاملون في الصحة البحرية المارسون وظائف طبيب رجال البحر، وفي حالة عدم وجودهم، طبيب تعينه السلطة البحري.

وإذا ثبتت السوابق فكرة شفاء حديث العهد من الإصابة بالسل، طلب باجراء فحص طبي متخصص.

#### 2 - أمراض الجهاز الرئوي :

تسبب العجز عن الملاحة الإصابات بذات الجنب والرئة التي تتعارض بصورة ملحوظة مع ممارسة المهنة ممارسة عادية لما يصعبها من نقص وظيفي ملحوظ أو امارات بدنية هامة أو نوبات حادة متكررة.

#### 3 - أمراض الحساسية :

يتقدر العجز الكامل أو الجزئي، المؤقت أو الدائم لأشخاص مصابين بحساسيات، وذلك تبعاً لتقنيات ضرورية لأمراض الحساسية.

#### 4 - الإصابات بالأورام الخبيثة :

تسبب هذه الإصابات العجز من حيث المبدأ كيما كان شكلها.

غير أنه يمكن أن يمنحك الأشخاص الذين سبق لهم أن عولجوا أو هم في طور العلاج من هذه الإصابات رخصة ممارسة المهنة، وذلك مع مراعاة طابع هذه الإصابات والجروح الموجودة، ونوع الملاحة المزمعة والوظائف الممارسة، والآثار والسيكولوجية الناجمة عن أي رفض.

#### 5 - التسممات المزمنة :

I) الادمان على المخدرات بصورة عامة ولا سيما المورفينية والكوكاينية والفيونية والكتغولينية، الحقيقة والظاهرة كل ذلك يجر على عدم القدرة على الملاحة. غير أنه من اللاحقة أن يقترح على المريض، قبل اتخاذ أي قرار، معالجة الانسماح في مؤسسة متخصصة تسنم، إذا ما قبلها واتبعها كما يجب، بادماجه في الحياة المهنية من جديد. وحينئذ يراقب المعنى طبياً كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويعلق عدم قدرته على الملاحة في حالة رفض العلاج أو فشله.

صالحة لمدة ستة (6) أعوام ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 8 : إذا انقضت مدة صلاحية الشهادة الطبية أثناء سفر من الأسفار فإن الشهادة تبقى صالحة حتى عودة الباخرة إلى الميناء الأساسي.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

**وزير الصحة**      كاتب الدولة للصيد  
عبد الرزاق بوحارة      والنقل البحري  
أحمد بن فريعة

### الملحق

#### قائمة الأمراض أو الإصابات التي تتعارض مع وظائف البحري

##### 1 - الأمراض المعدية :

كل شخص مصاب بمرض معد يكون غير مؤهل مؤقتاً للملاحة.

لا تستأنف الملاحة عند تناقض مرض مع هذه الامراض الا بعد انتهاء مدة العرمان من العمل، حين يكون هذا العرمان مقرراً، أو بعد تقديم شهادة طبية تشهد بالشفاء وبعد وجود خطر المدوى.

### السل

السل مهما كان موقعه مع الجسم، يتتعارض مع ممارسة مهنة البحري.

لا يقبل في المهنة إلا الأشخاص الذين تكون لهم حساسية سلانية ايجابية أكتسبوها بصورة أو بعد التطعيم بلقاح ب. س. ج.

- ضيق المجرى المُستقيم،
- التهابات المعدة،
- النزارات.

غير أن الأشخاص المصابين بالقرح المعدية العفجية المعالجة طبياً أو جراحياً مع نتيجة ملائمة يمكن السماح لهم بالملاحة بعد استشارة طبيب متخصص، ويجب أن يحظوا حينئذ بمتراقبة خاصة.

كما يتعارض مع الملحة ما يأتي :

- تشمعات الكبد،
- ارتفاع الضغط،
- الاكياس المائية، والتصلب النخروبي،
- وتغيرات لون الدم،
- الحصوات الصفراوية،
- التهابات البنكرياس المزمنة.

غير أن المرض العاملين حصوات صفراوية غير ذات أعراض مرضية، أو المصابين بالتهابات مزمنة في البنكرياس وفي طريق الشفاء منها، يمكن الترخيص لهم بالملاحة، على أن تكون كل حالة موضوع قرار خاص بها.

#### ٩ - أمراض القلب والأوعية الدموية :

تتعارض مع الملحة الأمراض الآتية :

- أمراض القلب الوراثية،
- الاصابات العضوية التي تصيب القلب وشغافه،

- حالات العجن القلبية اليمينية والشمالية الشاملة،

- مخلفات تجعر الدم في نسيج القلب،
- اضطرابات دقات القلب إلا إذا ثبت الفحص أن الأمر يتعلق بظواهر وظيفية،
- حالات النقص في الأوردة،

- التهابات الوتين الشريانين وانتفاخات الشريانين،

) ٢) يمكن أن تجر التسممات بواسطة مواد صناعية أو علاجية حسب درجتها، وشدتها وموقع أعراضها إلى عجز مؤقت أو دائم عن الملحة.

#### ٥ - مرض التغذية :

يعد النقرس حسب تواتر نوباته (أهمية التشوهات الدائمة التي يعدها، والسمنة حسب أهميتها متعارضين مع الملحة عندما يكونان قابلين لأن ينعكسا بصورة خطيرة على النشاط المهني).

ويجر مرض السكر بصفة عامة إلى العجز عن الملحة غير أنه يتعد بشأنه قرار خاص حسب كل حالة من ظهور مرض السكر أثناء المهنة وأمكان علاجه بالحمية وحدها أو يأدويه تتناول عن طريق الفم. وحينئذ يمكن النظر في امكانية التأهيل مع مراعاة الملحة الممارسة.

#### ٦ - أمراض الغدد الدرقية :

تسبب في العجز عن الملحة المؤقت أو الدائم غير أنه يمكن، بعد الفحص الخاص لكل حالة، أن تتد بعض الأشكال الخفيفة لاختلال الغدد غير متعارض مع الملحة.

#### ٧ - أمراض الجهاز الهضمي :

كل اصابات الجهاز الهضمي أو ملحقاته تؤدي بصورة عامة إلى العجز عن الملحة، إذ يمكن لمضاعفاتها المحتملة سواء بكنتها أو بتطورها أن تعرض للخطر بعض الأشخاص الذين قد يوجدون من الناحية المهنية بعيداً عن أي اسعاف طبي مستعجل.

فيتعارض مع الملحة بصورة خاصة :

- قرح المريء وحالات ضيق المريء،
- الاصابات بقرح المعدة، والامتلاء ذو الأعراض المرضية، وضيق قم المعدة،
- الورم الغدي الكثيرة والتهاب المجرى الغليط،
- التهاب المجرى الغليط النزيفي ذو النوبات المتواترة،

- حالات استسقاء الكلية، والكلى المصابة بأكياس متعددة،
- حصوات قناة البول أو المثانة،
- التعفع المزمع لمسالك البراز،
- مرض غدد الموثة (البروستات)،
- الفقر الوراثي أو المكتسب للغدد التناسلية وضمور الخصيتين كليهما،
- التشوهات الكبيرة للأعضاء التناسلية الخارجية، وسلس البول،
- البيلات الاحليلية غير الانتقالية،
- البيلات الا حليلية الانتقالية، والبيلات الا حليلية الوقوفية لا تتفق مع الملاحة الا بعد فحص طبي في مصلحة متخصصة يثبت حقيقة طابعها الانتقال أو الوقوفي وكمال النسيج الحشوي للكلى.
- يمكن أن تتلاع姆 مع الملاحة حصوات الكلى التي تكتسب أثناء المهمة عندما تكون ذات جانب واحد ولا تسبب في آثار على الكلى أو وظيفتها، لكن مع مراعاة نوع الملاحة واستمرارها.
- 12 - الامراض العصبية والنفسية :
- تتعارض مع الملاحة الامراض الآتية :
- الصرع،
- اصابات وجروح النغاع الشوكى في الدماغ والسعادات،
- تصلب الشريان الدماغى،
- حالات مرض الشخصية، والعصبية، والاختلال العقلى،
- الفتة، والبله، والبكير، والاعراض الهيستيرية،
- شلل أعصاب الدماغ، وغير أن اصابات العصب الوجهي أو النخاعي يمكن أن تتلاعム مع الملاحة في بعض الحالات. ويجب أن يتخذ قرار خاص بكل حالة من هذه الحالات،
- التهتهة المفرطة لاتقبل في المرشحين الضباط وأعوان الخدمة العامة.

- تخثر الدم في الأوعية،
- الدوالى المتعددة والكبيرة العجم او المصحوبة باضطرابات غذائية او وظيفية.
- غير أن الجروح الصميمية المختلفة والقاراء التي لا تترك أى أثر، والتهابات الشرايين المعالجة صحيحة والتي لا تصعبها اضطرابات غذائية لا تعد متعارضة مع الاستمرار في تعاطي المهمة، على أن تكون كل حالة موضوع فحص متخصص وقرار خاص.
- كما يمكن أن تؤدي إلى العجز عن الملاحة :
- اضطرابات الضغط الشريانى تبعاً لسببها وشدها ونتائجها،
- التهابات الوريد الحديثة أو القديمة المصحوبة بوذمة مزمنة أو باضطرابات كبيرة في غذائية الجلد.
- 10 - مرض الدم وأعضاء تلون الدم :
- تتعارض مع الملاحة الامراض الآتية :
- أمراض الدم الخبيثة،
- النعورية وأعراض النعورية المزمنة،
- أنواع فقر الدم الوراثية أو المكتسبة،
- الفرفريات حسب أنواعها وأشكالها.
- فقر الدم الخبيث غير أنه يمكن النظر في امكانية متابعة الملاحة عندما يراقب هذا المرض بعلاج ولا تظهر منه أعراض عصبية.
- يجب أن تفحص حالات تضخم الطحال ومرض الغدد تبعاً لأسبابها.
- 11 - أمراض الكلى والجهاز التناسلى والبولي :
- يتعارض مع الملاحة الامراض الآتية :
- التهاب الكلى المزمنة مهما كانت دلائلها الوظيفية،
- حالات حزول الكلية،
- حصوات الكلى،

- الاصابات التطورية في الاذن الوسطى والاذن الداخلية،
- تزامن اعراض التجويفات،
- اصابات الأنف والحنجرة التي تؤدي بسبب تواترها او شدة مضاعفاتها او آثارها اختلال كبير في وظيفة التنفس او الصوت،
- النلهة (تنانة الأنف).

#### ١٧ - العينان :

لقد حددت شروط حدّة البصر وحالة ادراك الالوان المطلوبة في جدول المقاييس.

تتعارض مع الملاحة تمارضاً مؤقتاً أو دائرياً البروح والاصابات العادة أو المزمنة في العين وملحقاتها التي لها أو يمكن أن تكون لها تأثير على القائمة الوظيفية للعمفو.

يمكن المصابين بالمور أو بالكمثر في عين واحدة أن يسمح لهم بمتابعة الملاحة في وظيفة لا تتطلب منهم التهور بشرط أن تكون العين السليمة ذات حدّة بصريّة قدرها  $5/10$  دون تقسيم ولا يمكنهم أن يحصلوا على اجازة أو وظائف قيادة.

يتسبب حول العين في العجز عن القيادة ووظائف ماء الماء السهر على الجسر.

#### ١٨ - الفتقوق والانبفارات :

لاتقبل الفتقوق والانبفارات في الملاحة الا بعد شفاء جدرى وتكون لجدار البطن.

غير أن الاشكال البازرة والتي لا تسبب في أي عرقلة وظيفية يمكن السماح بها في الصيد الساحلي والملاحة الساحلية.

#### ١٩ - العظام والعضلات والاعصاب المعيطة بالبدن وأعصاب المفاصل :

تتعارض مع الملاحة مؤقتاً أو بصورة دائمة اصابات العظام والعضلات والاعصاب المعيطة والمنفصلة أو آثارها مع مراعاة طاقتها التطورية

#### ٢٠ - الحالة البدنية :

يمكن أن يكون ضعف البنية، حسب درجته، سبباً في عجز مؤقت أو دائم عن الملاحة.

يعبر عدم توافق الأمزجة الجنسية الثانية مع السُّقُّ الى عجز مؤقت أو دائم عن الملاحة.

كما أن الانهك الفيزيولوجي والجهد البارز في الكثاءات البدنية يؤدي الى عجز عن الملاحة.

#### ٢٤ - أمراض الجلد وبوارز الجلد :

تتعارض مع الملاحة أمراض الجلد المزمنة التي يستعصى علاجها، أو التي تتسبب في عرقنة وظيفية هامة، أو التي يشادى من مظهرها سبب يحيط بالمعنى مع الناس.

#### ٢٥ - الفم والاسنان :

تتطلب القدرة على الملاحة معاملة في المضغ ينحو أو يساوي ٤٥٪ مع توفر حد أدنى من أسنان سليمة أو معالجة تضم على الأقل ستة أزواج من أسنان متقابلة منها زوجان مع الاسناد أو شبه الاسناد وزوجان من الانابيب أو المقاومات.

تعد الاسنان المعالجة أو المغوضة بجهاز تبديل في حالة جيدة للاستعمال ويسمح بوظيفة مضغ عاديّة كما لو كانت تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

وأثناء ممارسة المهنة، يبقى الانطلاق في رحلة طويلة من رحلات النقل البحري الدولي او لرحلة صيد بعيدة، يجب أن تعالج الاسنان المغوضة او تقتلع. ولا يمكن أن يرفض الركوب على السفينة اذا كان المعنى، بعد القيام بالعلاج وحتى مع الافتقار الى جهاز تبديل تتوفر فيه الشروط المطلوبة أعلاه.

#### ٢٦ - الاذنان والأنف والحنجرة :

لقد حددت شروط حدّة السمع في الملاعق، ولا يتقبل جهاز التقاديم السمعى كذلك تتعارض مع الملاحة:

- الاعضاء العليا : افتقادها الكامل أو الجزئي لوظيفة الاخذ لدى احدى اليدين وكذلك الشلل الهمام الذي يصيب العضو،

- الاعضاء السفلي : الاضطرابات الكبيرة في التوازن أو السير الناجمة عن اصابة تشريحية قاسية والتي تتسبب في عرقلة وظيفة أو قابلية غير عاذية للتعب.

ب - تسبب في العجز أثناء ممارسة المهنة :

- الاصابات الآتية التي تصيب الاعضاء العليا : القطع، الشلل، العجز الوظيفي الكامل للذراع، والساعد، واليد والابهام،

- الاصابات الآتية التي تصيب الاعضاء السفلي : القطع، الشلل، العجز الوظيفي الكامل للفخذ والساقي والقدم.

غير أن الاصابات المذكورة أعلاه ذات الشكل الجزئي ولاسيما مايهم اليدين والقدم منها، يمكن أن تتلاطم مع بعض اشكال الملاحة بعد قرار خاص.

وما تجر إليه من اعادة التدريب الوظيفي، ونوع الملاحة الممارسة.

#### 20 - تشوهات الوجه والرقبة :

يمكن أن تتسبب تشوهات الوجه والرقبة الشديدة سواء أكانت موروثة أم مكتسبة. في العجز عن كل ملاحة اذا كانت لها تأثيرات وظيفية هامة، أو عن بعض الوظائف فقط متى كانت لها تأثيرات جمالية فقط.

#### 21 - المعور العمجمي الفقاري :

تتعارض مع الملاحة آثار كسر العمجة وجروحها وأثار اصابة السلسلة الفقرية لما تسببه من تأثيرات وظيفية.

#### 22 - مرض الاعضاء :

أ - يقتضي الاقسام عند القبول أو عند القبول مع جديد في الحالات الآتية :

### مقاييس في حدة الخواص

مستوى ادراك الالوان	العدة السمعية	العدة البصرية	المقاييس
مستوى ادراك الالوان $= 2$	<p>الصوت المهموس الاذن اليمنى = ٢ متر الاذن اليسرى = ٢ متر</p> <p>الصوت العالي الاذن اليمنى = ٢٥ أمتار الاذن اليسرى = ٢٥ أمتار</p>	<p>٨/٢٥ للعين الواحدة أو ٩/٢٥ للعين الواحدة ٦/٢٥ للعين الأخرى التقويم المقبول بشرط توفر حد أدنى من العدة البصرية دون أى تقويم بمقدار :</p> <p>٦/٢٥ للعين الواحدة ٤/٢٥ للعين الأخرى أو ٥/٢٥ لكل من العينين</p>	<p>المقياس الاول (٣) تأهيل لمجتمع الوظائف وجميع التخصصات</p>

## مقاييس في حدة العواس (تابع)

المقاييس	العدة البصرية	العدة السمعية	مستوى ادراك الالوان
المقياس الثاني تأهيل بجميع الوظائف وجميع التخصصات ماعدا القيادة والسهر العدة البصرية دون تقديره : 5 أمتار تقديره : 2/5 للعين الواحدة 2/5 للعين الأخرى	5/5 للعين الواحدة 4/5 للعين الأخرى التقويم مقبول مع اشترط حد أدنى من العدة البصرية دون تقديره : 5 أمتار تقديره : 2/5 للعين الواحدة 2/5 للعين الأخرى	الصوت المهموس ادراك اجمالي قدره . = 50 م الصوت العالي ادراك اجمالي قدره : 5 أمتار	مستوى ادراك الالوان (4) = 2

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديد مشاركة المترشحين في نفقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 22 المؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن شروط اتمام المهام التعليمية في التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 67 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 6 أبريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التربية والتكوين، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 04 المؤرخ في 9 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهام التدريس كعمل اضافي أو المشاركة في لجان

(1) مستوى ادراك الالوان :

مستوى ادراك الالوان 1 = بدون أي خطأ عند قراءة الواح «ايشيهارا».

مستوى ادراك الالوان 2 = أخطاء عند قراءة الواح «ايشيهارا»، وبدون أي خطأ عند قراءة الانوار الملونة على جهاز «بين».

مستوى ادراك الالوان 3 = أخطاء في الاختيارات (الالواح والانوار).

(2) عندما لا تتوفر المقاييس المطلوبة الا بواسطة تقويم بصري، يكون امتلاك زوجين من النظارات على متنه السفينة اجباريا.

(3) يتسامح في نقصان حدة البصر دون تقويم بمقدار 1/10 لكل عين، اذا حدث ذلك أثناء ممارسة المهنة وبعد ثلاثة سنوات من امتهانها.

(4) مستوى ادراك الالوان 3 يتسامح فيه للمحافظين والاطباء والمخصصين في الزاديو والالبيكترون ومساعدي المرافق العامة، ومربي المعار والصدف، والمشتغلون في سماد الفمون، والبحارة الذين يتعاطون الصيد الصغير في النهار فقط، والمستخدمين المكلفين بالعمل في السمك فقط.

<p>الامتحانات والمسابقات في مؤسسات وزارة التربية، نواب المقتضدين 50 دج</p> <p>- مسابقة الادماج في إطار المستشارين في التوجيه المدرسي والمهني 50 دج</p> <p>- مسابقة توظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني 60 دج</p> <p>- مسابقة الامتحان المهني للالتحاق بطار المقتضدين 60 دج</p> <p>- مسابقة توظيف الأستاذة التقنيين للثانويات التقنية 50 دج</p> <p>- مسابقة توظيف الأستاذة المرسسين للتعليم الثانوي والتكنولوجيا 60 دج</p> <p>- الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية 50 دج</p> <p>- الجزء الأول من شهادة الكفاءة للالتحاق بطار الأستاذة التقنيين للثانويات التقنية 50 دج</p> <p>ج - امتحان تحديد المستوى في معرفة اللغة الوطنية 03 دج</p>	<p>- و بمقتضى المرسوم رقم 78 - 05 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام دفع أجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادي،</p> <p>يقرن ما يلي :</p> <p>المادة الأولى : تحدد مشاركة المترشعين في نفقات سير الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية التي تجريها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني كالتالي :</p> <p><b>أ - الامتحانات والمسابقات المدرسية :</b></p> <table border="0"> <tr> <td>شهادة الكفاءة التقنية 40 دج</td><td>- بكالوريا التعليم الثانوي بكالوريا التقني :</td></tr> <tr> <td>82 دج</td><td>- المترشحون النظاميون</td></tr> <tr> <td>100 دج</td><td>- المترشحون الاحتياز</td></tr> </table> <p><b>ب - الامتحانات والمسابقات المهنية :</b></p> <table border="0"> <tr> <td>25 دج</td><td>- مسابقة توظيف لاعوان الاداريين</td></tr> <tr> <td>25 دج</td><td>- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار الاعوان التقنيين المختصين للمخابر</td></tr> <tr> <td>35 دج</td><td>- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار الكتاب الاداريين</td></tr> <tr> <td>35 دج</td><td>- المسابقة وشهادة الكفاءة للالتحاق بطار المساعدين التربويين</td></tr> <tr> <td>35 دج</td><td>- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار المساعدين في المصالح الاقتصادية</td></tr> <tr> <td>35 دج</td><td>- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار المساعدين التقنيين للمخابر</td></tr> <tr> <td>50 دج</td><td>- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار الملحقين الاداريين</td></tr> </table>	شهادة الكفاءة التقنية 40 دج	- بكالوريا التعليم الثانوي بكالوريا التقني :	82 دج	- المترشحون النظاميون	100 دج	- المترشحون الاحتياز	25 دج	- مسابقة توظيف لاعوان الاداريين	25 دج	- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار الاعوان التقنيين المختصين للمخابر	35 دج	- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار الكتاب الاداريين	35 دج	- المسابقة وشهادة الكفاءة للالتحاق بطار المساعدين التربويين	35 دج	- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار المساعدين في المصالح الاقتصادية	35 دج	- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار المساعدين التقنيين للمخابر	50 دج	- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار الملحقين الاداريين
شهادة الكفاءة التقنية 40 دج	- بكالوريا التعليم الثانوي بكالوريا التقني :																				
82 دج	- المترشحون النظاميون																				
100 دج	- المترشحون الاحتياز																				
25 دج	- مسابقة توظيف لاعوان الاداريين																				
25 دج	- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار الاعوان التقنيين المختصين للمخابر																				
35 دج	- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار الكتاب الاداريين																				
35 دج	- المسابقة وشهادة الكفاءة للالتحاق بطار المساعدين التربويين																				
35 دج	- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار المساعدين في المصالح الاقتصادية																				
35 دج	- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار المساعدين التقنيين للمخابر																				
50 دج	- المسابقة والامتحان المهني للالتحاق بطار الملحقين الاداريين																				
<p>المادة 2 : يكلف المقتضدون الذين عينتهم مديرية المالية والوسائل ومديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات بتحصيل هذه المبالغ وتصفيتها المصارييف الملزם بها عند تنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية.</p> <p>المادة 3 : تلفي الاحكام المغالية لهذا القرار.</p> <p>المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1404 الموافق 8 ديسمبر سنة 1983.</p> <p>محمد العربي ولد خليفة</p>																					

## كتاب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1404 الموافق 24 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتم المادتين 2 و 3 من القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 والمتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الأول، الثاني، الثالث، في مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح  
الإداري،

يقرر لما يلى :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1983، المذكور أعلاه، على النحو التالي :

ـ تحدد عدد المناصب المطلوبة شفها حسب الآتى :

ـ 100 منصب للعمال المهنيين من الصنف الأول،  
ـ 50 منصب للعمال المهنيين من الصنف الثاني،  
ـ 130 منصب للعمال المهنيين من الصنف الثالث»،

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1983، المذكور أعلاه، على النحو التالي :

ـ يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الآتية أو صافهم :

ـ) الالتحاق بالصنف الأول :

ـ) العمال المهنيون من الصنف الثاني المرسون، العائزوون على شهادة الكفاءة المهنية في احدى التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1969، البالغون من العمر 18 سنة على الأقل، و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 15 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والذي يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968، والمرسوم رقم 69 - 155 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن انشاء سلك العمال المهنيين،

الموافق ١٥ نوڤمبر سنة ١٩٨٣، تمدد لفترة مدتها ٦ أشهر ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٨٣ عضوية أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المعينين بموجب القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٨١ المتضمن تشكيلاً اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين.

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقيين الاداريين لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعده عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسومين رقم ٦٨ - ٥٢ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ - ١٢ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين

) من العمال المهنيين، من الصنف الثاني، المرسمين الذين قضوا (٥) خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٦٩، المذكور أعلاه.

#### ب) الالتحاق بالصنف الثاني :

العمال المهنيون من الصنف الثالث المرسمون والذين قضوا خمس (٥) سنوات خدمة فعلية في أحد التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٦٩، المذكور أعلاه، البالغون من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

#### ج) الالتحاق بالصنف الثالث :

أعوان المصالح الذين يشغلون مناصب دائمة في أحد التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في ١٥ مارس سنة ١٩٦٩، البالغون من العمر ٢١ سنة على الأقل، و ٤٠ سنة على الأكثر، طبقاً للمرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٨١، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الحد الأقصى للسن بالنسبة للمترشحين الذين قضوا ٥ سنوات خدمة فعلية بصفتهم مرسمين».

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بإنجليزى في ١٨ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٣.

#### جلول الخطيب

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٤٠٤ الموافق ١٥ نوڤمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تمديد عضوية أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٤٠٤

والرياضة امتحاناً مهنياً للالتعاقب بسلك المحققين الاداريين وفتا للاحكم المعددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة تسعة (09) مناصب.

المادة 3 : يخصص هذا الامتحان للكتاب الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الذي قضوا 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة على كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويؤخر بعشر سنوات لأنضمام جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق التالية :

١ - طلب المشاركة يوقعه المرشح،

٢ - نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

٣ - بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

٤ - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

٥ - نسخة مصدقة طبق الاصل من محض التنصيب،

٦ - عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

٧ - نسخة من قرار الترسيم في سلك الكتاب الاداريين،

٨ - كشف بخدمات المرشح الفعلية تمهده السلطة السلمية.

المادة 6 : يمنح المرشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

المترشحين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتضمن تعديل الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلك المحققين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذى يلزم الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 574 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك المحققين بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى باسم وزارة الشبيبة

ينتهي التسجيل بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 9 :** يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة المرشحين الذي يسمح لهم بالمشاركة في الامتحان. وتعلق القائمة المذكورة في مقر وزارة الشبيبة والرياضة ولدى مراكز الامتحان.

**المادة 10 :** يعدد تاريخ اجراء الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 11 :** يستدعي المرشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

**المادة 12 :** يحدد كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة المرشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة.

**المادة 13 :** تكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه من :

- مثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، أو ممثله، رئيساً،
- مدير الادارة العامة في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله،
- نائب مدير الموظفين،
- ممثلان (2) للموظفين عضوان في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة،

**المادة 14 :** يعين المرشحون الناججون ملحقين اداريين متدرنيين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

**المادة 15 :** يفقد المرشح حق الاستفادة من الامتحان، اذا لم يلتحق بمنصبه أو يقدم عذرًا مقبولاً بعد شهر من اشعاره بذلك.

الوطني، زيادة في النقط في حدود ٢٠ من النقط المكافحة الحصول عليها طبقاً للشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يشتمل الامتحان على ٤ اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

#### ١) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : ٣ ساعات المعامل ٣ وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها.

ب - اختبار حسب اختيار المرشح يتعلق بموضوع في القانون الدستوري، أو القانون الاداري أو المالية العامة. المدة ساعتان - المعامل ٣ وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها.

ج - تحرير وثيقة بعد تحليل لأحد الملفات أو النصوص، المدة ٣ ساعات، المعامل ٤. وكل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين بغيرها، المدة ساعة واحدة. وكل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها.

ه - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية المدة ساعة ونصف، المعامل ٢. لا تؤخذ بين الاعتبار ادا النقطة التي تفوق ٢٠/٢٠.

#### ٢) الاختبار الشفوي للنجاح :

يشتمل هذا الاختبار على حوار مع اللجنة مدة ٢٠ دقيقة انطلاقاً من مضمون البرنامج الملحق بهذا القرار. المعامل ٢.

**المادة 8 :** تجمع ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القرار في صالح الموظفين المعنية وترسل الى المديرية الفرعية لوزارة الشبيبة والرياضة.

**ثالثا - القانون الاداري :**

- المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي - تكوينهما، اختصاصاتها، وعملهما،
  - الوالي والمجلس التنفيذي في الولاية التنظيم : العمل - الصلاحيات،
  - مفهوم اللامركزية : الفوائد والاضرار،
  - القانون العام للوظيفة العمومية : حقوق الموظفين وواجباتهم،
  - القانون الاساسي العام للعامل : المبادئ العامة.
- 

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني لالتعاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بناء على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر غام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

المادة ٦٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

**جلول الغطيب**

**برنامج الامتحان المهني لالتعاق بسلك المعلقين الاداريين**

**أولا - القانون الدستوري والهيئات السياسية:**

- حزب جبهة التحرير الوطني، المصدر ودوره في تاريخ التحرير الوطني،

- تعريف الدولة،

- علاقات العزب بالدولة كما هي محددة في الميثاق الوطني،

- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد للجزائر في سنة 1976،

- المبادئ الورادة في مختلف الموثائق المتعلقة بالثورة الزراعية،

- التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

**ثانيا - المالية العامة :**

- معلومات عامة في المالية العامة،

- ميزانية الدولة،

- تعريفها،

- اعدادها،

- تنفيذها،

- طرق الالتزام والامن بالصرف والتصفيه والدفع،

- الفصل بين صلاحيات الامر بالصرف وصلاحيات المحاسب،

- قانون الصفقات العمومية.

سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

**المادة الأولى :** ينظم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى باسم وزارة الشبيبة والرياضة امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين، وفقا للاحكم الذى يعددنا هذا القرار.

**المادة 2 :** عدد المناصب المعروضة ٩٦ منصبا.

**المادة 3 :** يخصص هذا الامتحان للأعوان الاداريين المرسسين البالغين من العمر ٤٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان الذين يثبتون اقدمية ٥ سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

**المادة 4 :** يؤخر العدد الاقصى للسعي بسنة واحدة على كل ولد في الكفالة دون أن يتتجاوز ذلك ٥ سنوات كما يؤخر هذا العدد إلى عشر سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 5 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق التالية :

١ - طلب المشاركة يوقعه المترشح،

٢ - نسخة من عقد الميلاد او بطاقة فردية للحالة المدنية،

٣ - بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشعين المتزوجين،

٤ - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

٥ - نسخة مصدقة طبق الاصل من مخزن التنصيب،

٦ - عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسومين رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٨ غشت سنة ١٩٦٩،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترندين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلام الكتاب الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والذي يلزم الموظفين ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٥ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك لكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٢ والمتضمن بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٢ فبراير

**المادة 8 :** يجب أن تجمع ملفات الترشح المنصوص في المادة 4 من هذا القرار لدى مصالح الموظفين المعنية وترسل إلى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة.

ينتهي التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 9 :** يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، قائمة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

وتعلق القائمة المذكورة في الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ولدى مراكن الامتحان.

**المادة 10 :** تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 11 :** يستدعي المرشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

**المادة 12 :** يضبط قائمة المرشحين الناجحين، كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بناء على اقتراح اللجنة.

**المادة 13 :** تكون اللجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه من:

- مثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، رئيساً،

- مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،

- نائب مدير الموظفين،

- ممثلين (2) موظفين عضويه في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

**المادة 14 :** يعين المرشحون الناجحون كتاباً اداريين متدرسين.

7 - نسخة من قرار الترسيم في سلك الاعوان الاداريين،

8 - كشف بخدمات المرشح الفعلية تعداده السلطة السلمية.

**المادة 6 :** يمنح المرشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط في حدود ١ من ٢٠ من النقط الممكّن الحصول عليها طبقاً للشروط التي حددتها المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

**المادة 7 :** يشتمل الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين على ٤ اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

#### 1) الاختبارات الكتابية للنجاح :

أ - إنشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : ٣ ساعات المعامل ٣ وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها.

ب - تحرير وثيقة بعد تحليل أحد الملفات أو أحد النصوص، المدة : ٣ ساعات - المعامل ٤، وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها.

ج - اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الممتحنين بغيرها، المدة : ساعة ونصف، وكل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها.

د - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية للمترشحين الممتحنين باللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف - المعامل ٢.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط التي تفوق على ٢٠.

#### 2) الاختبار الشفوى للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة انطلاقاً من مضمون البرنامج الملحق بهذا القرار، المدة : ٢٠ دقيقة - المعامل ٢.

ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

**المادة 15 :** يفقد المرشح حق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني إذا لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عندها مقبولاً بعد تسلمه الاشعار بذلك.

**المادة 16 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

### جلول الخطيب

### الملحق

برنامجه الامتحان المهني للالتزام بسلك الكتاب

**أولا - القانون الدستوري والنظم السياسية:**

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد لسنة 1976،  
- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- مشاركة العمال في التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

**ثانيا - القانون الإداري :**

**أ - تنظيم الإدارة :**

- администрации،  
- المصالح الخارجية،

- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي).

**ب - وسائل عمل الإدارة :**

- الاحكام الإدارية الالتزامية،

- العقود الإدارية،

- موظفو الإدارة،

- مختلف طرق التوظيف،

- التكوين الإداري،

- مختلف وضعيات الموظفين المحددة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

**ثالثا - المالية العامة :**

- معلومات عامة تتعلق بالمالية العامة،

- ميزانية الدولة،

- تعريفها،

- اعدادها،

- تنفيذها،

- طرق الالتزام والامر بالصرف والتصفيه والدفع،

- الفصل بين اختصاصات الامر بالصرف واختصاصات المحاسب.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتزام بسلك المعلقين الإداريين لفائدة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971،  
والمحدة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماطلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،  
والمتعلق بتحريير ونشر بعض القرارات ذات

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسون .  
.(50)

المادة 3 : تفتح هذا الامتحانات للكتاب الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمستوفين خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر العدد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبعشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الاوراق التالية :

١ - طلب المشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح ،  
٢ - شهادة فردية للحالة المدنية أو شهادة ميلاد ،

٣ - شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشعين المتزوجين ،

٤ - نسخة طبق الاصل لقرار التعيين أو نسخة مع محضر التنصيب بصفة كاتب اداري ،  
٥ - نسخة مصدقة في السجل البلدي الاعضاء جبهة التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

٦ - صورتا هوية ،

٧ - غلافان يحملان طوابع بريدية وعنوان المترشح .

المادة 6 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - ١٤٦ المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه .

المادة 7 : يتضمن الامتحان المهني اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار اشفويا للنجاح .

التابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ومتصل بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية

لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يولیو سنة ١٩٦٧ والمحدد للإحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك المحققين الاداريين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - ٩٥ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابریل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابریل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ ومتصل بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ١١٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان الاداريين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، باسم وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المحققين الاداريين طبقا للإحكام المحدد بموجب القرار .

والغابات ومراكم الامتحان والادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 10 : تجرى الاختبارات بعد شهر على اقل من تاريخ قفل التسجيلات بالجزائر العاصمة وهران وقسنطينة.

المادة 11 : يستدعى المرشحون المقبولون بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : تضبط قائمة المرشحين الناجحين في الامتحان المهني من قبل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه من :

- المديرين العام للوظيفة العمومية أو مثليه، رئيساً،

- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية أو مثليه، عضواً،

- مدير التعليم الفلاحي وتحسين المستوى أو مثليه،

- نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي أو مثليه، ملحق اداري، مرسم.

المادة 14 : يعين المرشحون الناججون في الامتحان المهني ملعيين اداريين متربصين ويتم تعيينهم وفقا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : يفقد المرشح حق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني اذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983.

**جلول الخطيب**

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

ا) اختبار يتعلق بموضوع عام ذي طابع اقتصادي او سياسي او اجتماعي، المدة : 3 ساعات. المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.  
ب) تعريف وثيقة ادارية مع تحليل سابق لملف او نص. المدة 3 ساعات المعامل 3.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.  
ج) اختبار في موضوع من القانون الدستوري او القانون الاداري او المالية العامة يختاره المرشح المدة 3 ساعات المعامل 3.

كل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.  
د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المختلفين بغيرها، المدة : ساعة واحدة. المعامل 1.

ولا تأخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تزيد عن 10 من 20.

## 2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون برنامج الامتحان المهني الملحق بهذا القرار، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : ترسل ملفات الترشح او تودع في نسخة طرف سرى عليه لدى المديرية الفرعية للموظفين والنشاط الاجتماعي بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية - 2 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة.

ينتهي التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري قائمة المرشحين الناجحين في المشاركة في الامتحان، وتنشر عن طريق التعليق بالمديريات الولائية للفلاحة

– المبادئ المبينة في الميثاق المتضمن الثورة الزراعية، والميثاق المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1404 الموافق 25 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لالتحاق بسلك الكتاب الاداريين لفائدة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 45 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتعريف ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 46 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ول المتعلقة بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 51 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 30 مارس سنة 1968 والمحدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين،

## المعنى

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك المعلقين الاداريين

### 1 – القانون الاداري :

- المؤسسات الادارية : المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي الولائي،
- التكوين – الاختصاصات والتسيير،
- الوالي والمجلس التنفيذي للولاية،
- التنظيم – الاختصاصات والتسيير،
- مفاهيم للامركزية (المزايا والمساوئ)،
- القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
- حقوق الموظف وواجباته،
- المبادئ العامة المبينة في القانون الاساسي العام للعامل،

### 2 – المالية العامة :

- قانون المالية،
- ميزانية الدولة،
- التحديد،
- الاعداد التنفيذ، اجراءات الالتزام والامر بالصرف والتصفيه والدفع،
- مبدأ فصل اختصاصات الامر بالصرف عن المحاسب،
- قانون الصفقات العمومية،

### 3 – القانون الدستوري :

- حزب جبهة التحرير الوطني اصله ودوره في تاريخ كفاح التحرير الوطني،
- علاقة الحزب بالدولة كما هي محددة في الميثاق الوطني،
- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد لسنة 1976،

**المادة 3 :** يخصص الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا في هذا التاريخ خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

**المادة 4 :** يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين ونسخة مع محضر التنصيب بصفة عون اداري،

- عند الاقتضاء نسخة مصدقة، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- بطاقة الحالة العائلية للمترشحين المتزوجين،

- صورتان للهوية،

- غلافان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح.

**المادة 5 :** يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها ٢٠ من النقط التي يمكن الحصول عليها حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

**المادة 6 :** يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح :

(1) الاختبارات الكتابية للقبول :

١ - انشاء ذو طابع عام في موضوع ذي طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي، المدة ٣ ساعات المعامل ٣.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليول سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلك الكتاب الاداريين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٩٥ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٢٦ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٥ والمتلعل بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١١٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لأدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ينظم كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، لفائدة وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

**المادة ٢ :** عدد المناصب المطلوب شغلها مائة وخمسون (٥٥) منصبا.

المادة ٩ : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهر على الأقل من انتهاء التسجيل في الجزائر ووهران وقسنطينة.

المادة ١٥ : يستدعي المترشعون المقبولون فرادى لاجتياز الشفوى.

المادة ٢٢ : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، بناء على اقتراح لجنة الامتحان، قائمة المترشعين الناجعين.

المادة ٢٤ : تكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة ٢٢ أعلاه مع:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله رئيساً،

- مدير الادارة العامة في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية أو ممثله،

- مدير التعليم الزراعي وتحسين المستوى أو ممثله،

- نائب مدير الموظفين والعمل الاجتماعي،

- كاتب ادارى مرسم.

المادة ٢٣ : يعين المترشعون الناجعون كتاباً اداريين متدرسين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة ٤٤ : يفقد كل مترشح لا يلتحق بمنصب أو لا يقدم عندها مقبولاً بعد شهر على الأكثر مع اشعاره بالتعين حق الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني.

المادة ٥٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

جلول الخطيب

وكل نقطة تقل عن ٥ مع ٢٠ يقصى صاحبها.

ب - تحرير وثيقة مع تعليل مسبق لأحد الملفات أو النصوص، المدة : ٣ ساعات - المعامل ٤.

وكل نقطة تقل عن ٥ مع ٢٠ يقصى صاحبها.

ج - اختبار كتابى فى موضوع يتعلق بمسائل ادارية او مالية، المدة : ساعتان المعامل ٢.

د - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون بغيرها، المدة : ساعة ونصف المعامل ٢.

ه - اختبار اختيارى فى اللغة الأجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية المدة: ساعة - المعامل ٢.

ولا تؤخذ فى الاعتبار الا النقط التى تفوق ٢٠ مع ٢٠.

## (2) الاختبار الشفوى للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار فى حوار مع لجنة الامتحان انطلاقاً من برنامج الامتحان، المدة : ٢٠ دقيقة - المعامل ٢.

المادة ٦ : يجب أن تودع ملفات الترشح أو ترسل في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين والعمل الاجتماعي في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ٢٢ شارع العقيد عمروش الجزائر العاصمة.

ينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٨ : يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشعين الذين يسمح لهم بالمشاركة في الامتحان وتتعلق في مديریات الفلاحة والغابات بالولايات وفي مراكن الامتحان وفي الادارات المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

— تنفيذها

- اجراءات الالتزام والامر بالصرف والتصنفيه والدفع،
- الفصل بين صلاحيات الأمر بالصرف وصلاحيات المحاسب.

### **كتابة الدولة للتجارة الخارجية**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1403 الموافق ٣ أكتوبر سنة 1983 يتضمن قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

— يمقتضى القانون رقم ٦٨ - ٥٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتلعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٥٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٥٩ المؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٤٠١ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٨١ المعديل للمرسوم رقم ٧٤ - ١٤ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتلعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** يمنع استيراد المنتجات المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار عندما تكون موضوع عمليات خاصة للاجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.

### **الملحق**

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

١) القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد لعام ١٩٧٦
- الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- المشاركة العمالية في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

٢) القانون الادارى :

- (ا) تنظيم الادارة :
- الادارة المركزية،
- المصالح الخارجية،
- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائى).

ب) وسائل عمل الادارة :

- القرارات الادارية مع جانب واحد،
- العقود الادارية.

ج) مستخدمو الادارة :

- مختلف أنواع التوظيف،
- التكوين الاداري،
- مختلف وضعيات الموظفين التي حددها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

٣) المالية العامة :

- مبادئ عامة في المالية العامة،
- ميزانية الدولة،
- تعريفها،
- اعدادها،

**المادة 5 :** يكلف المدير العام للجمارك بوزارة المالية، ومديري الاحتياط بكتابات الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1403  
الموافق 3 أكتوبر سنة 1983.

كاتب الدولة للتجارة عن وزير المالية  
الخارجية  
الامين العام  
على أبوزار

محمد طرباش

**المادة 2 :** يمكن منح رخص لاستيراد بعض هذه المنتجات عندما تكون موضوع استيراد بدون تسعيد، في إطار عقود الانجاز أو أداء خدمات هي حين التحقيق عند تاريخ نشر هذا القرار.

**المادة 3 :** يمكن استكمال قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد أو تعديلها بما للفس الاجراء.

**المادة 4 :** يلغى هذا القرار أحکام القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 1975 المحدد لقائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد ويعوضها.

### قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد

رقم التعريفة	تعيين المنتجات
03 - 01	حيوانات حية من فصيلة الخنازير
26 - 01 - 02	الجانبون
27 - 01 - 02	لحوم الخنزير الاهلي
28 - 01 - 02	لحوم الخنزير غير الاهلي
63 - 01 - 02	احشاء البقر والخنازير
03 - 02	أكباد طيوردواجن، طازجة أو مبردة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح
04 - 02	لحوم وأحشاء وأطراف أخرى صالحة للأكل، طازجة أو مبردة أو مجففة
05 - 02	شحم خنزير صرف وشحم طيوردواجن، غير معصورة ولا مذابة، طازجة أو مبردة أو مجففة أو مملحة أو في ماء مملح أو مجففة أو مدخنة
06 - 02	حوم وأحشاء وأطراف من جميع الأنواع (ما عدا أكباد الطيور الدواجن)
ملخص 03 - 05 - ب	مملحة أو في ماء مملح أو مجففة أو مدخنة
ملخص 04 - 05 - أ	أسماك أخرى مدخنة
07 - 05	بيض الطيور البرية ما عدا المخصص للحضانة
03 - 06	جلود طيور وأجزاء أخرى للطيور، بريشها أو بزغبها، ريش طيور بقصبه أو بدونه (ولو منتفقة) جلود بزغبها أو خامة أو منظفة أو مطهرة أو معالجة قصد حفظها، ريش طيور ومسحوقها أو أجزاء الريش
03 - 06	ازمار وبراعم آزمار، مقطوفة، للباتقات أو للتزيين، رطبة أو يابسة أو محضرة بطريقة أخرى

## تعيين المنتجات

## رقم التعريفة

أغصان وارقة، أوراق، أفنان وغيرها من أجزاء النباتات، أعشاب وطحالب معدة للباقات أو للتزيين، رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى، ما عدا الأزهار والبراعم المنصوص عليها في البند 06 – 03

04 – 06

خضر ونباتات صالحة للأكل مطبوخة أم لا، مجفدة كمة (ترفاس) بما في ذلك القشور والسعاليا

02 – 07

خضر أخرى ولو ممزوجة، ذات عصير مجففة أو مفتتة الخ... ما عدا الفلفل المسمى «نيورة» والثوم والبصل والبطاطا المجففة أو المفتتة الخ...

I – 04 – 07

ملخص I4 – 04 – 07

## التمور

I – 01 – 08

## الموز وغيثة

01 ب – ج

حمضيات طازجة أو جافة

02 – 08

تين طازج أو جاف

03 – 08

عنبر طازج

I 04 – 08

اثمار قشرية (غير ما ذكر منها في البند 08 – 01) طازجة أو جافة، بقشر ما أو بدونها ما عدا ما ذكر في 08 – 05 ب

ملخص 05 – 08

سماح، أجاص وسفرجل، طازجة

06 – 08

فواكه ذات نوى، طازجة

07 – 08

اثمار غنية طازجة

08 – 08

فواكه أخرى طازجة

09 – 08

فواكه مطبوخة أم لا، مجفدة، دون اضافة سكر

I0 – 08

فواكه محفوظة مؤقتا (بواسطة الغاز الكبريتي أو في ماء ملح مكبرت أو بإضافة مواد أخرى لضمان حفاظها مؤقتا) ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر

II – 08

فواكه أخرى مجففة (غير ما ذكر منها في البندود من 08 – 01 إلى غاية 05 – 08)

I2 ب – 08

تشور حمضيات وبطيخ، طازجة أو مجفدة أو في ماء ملح أو مكبرت أو مضاف اليه مواد أخرى قصد الصيانة المؤقتة أو مجففة

I3 – 08

قيق الفواكه المذكورة في الفصل 8، دقيق وسميد الساقو والجذور المذكورة في البند 06 – 07

ملخص II – 04

نشاء حبوب الذرة

II – 08 – 01

دابوق (غلوتين) القمح ولو كان يابسا

II – 09

## تعيين المنتجات

## رقم التعريفة

ملخص 15 - 01	شح خنزير، شح طيور دواجن، معصورة أو مذابا
ملخص 15 - 02	زيت شح الخنزير (معد لصناعة المنتجات الغذائية)
1 II - 07 - 15	زيوت الزيتون
24 - 10 - 15	زيوت حمضية ناتجة عن عملية تكرير
13 - 15	مرغرين، تقليد شح الخنزير وغيرها من الشعوم المعطرة
الفصل 16	محضرات لعوم وأسماك وذات قشور وحيوانات رخوة
12 - 02	سائل من الغلوكوز
04 - 17	مصنوعات سكرية بدون كاكاو
06 - 18	شوكولا ومحضرات أخرى محتوية على الكاكاو
00 - 05	منتجات أساسها العبوب، منتشرة أو محصنة
ملخص 19 - 07	خبز وبسكويت البحر ومنتجات المخابز العادي، الأخرى غير المضاف إليها سكر أو عسل طبيعي أو بياض أو مواد دهنية أو جبن أو فواكه
08 - 19	منتجات المخابز الرفيعة، حلويات وبسكويت ولو أضيف إليها الكاكاو وبأية نسبة كانت
ملخص الفصل 20	حضرات من الخضر والنباتات الصالحة للأكل، ومن الفواكه ونباتات أخرى باستثناء الطماطم أو أجزاء الطماطم مقدمة في علب أو زجاجات وأكواب وما يشابهها أو مقدمة بصيغة أخرى
03 - 21	عجين الغريل محضر
ملخص 21 - 04	صلصات وتوابل مركبة باستثناء ما ذكر في البند 21 - 04 - 01 (الهريسة)
05 - 21	حضرات للحساء أو للمرق السائل آخر، حسام أو مرق محضر، محضرات غذائية مختلفة تم تجانسها
01 - 22	مياه معدنية، مياه غازية، جليد وثلج
02 - 22	يموناد، مياه غازية معطرة (بما في ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى غير كعولية ما عدا عصير الفواكه والخضر الداخل في البند 20 - 07
03 - 22	لجمة (البيرة)
05 - 22	نبيذ عنب طازج أو شراب العنب الطازج أو قف اختماره بالكتلول (مستيلا)
06 - 22	فيرموت وأنبنة أخرى من عنب، محضرة بنباتات أو مواد عطرية
07 - 22	شراب تفاح واجاص وعسل وغيرها من مشروبات مختمرة
10 - 22	خل صالح للاستهلاك وأبداله الصالحة للاستهلاك
ملخص 25 - 01	سلع محضر للاستهلاك

رقم التعريفة	تعيين المنتجات
٢٥ - ٢٥	رخام، ترا فرتين، ايوكوين وأحجار كلسية أخرى للنحت أو البناء ذات كثافة ظاهرية تبلغ ٢,٥ أو أكثر، ومرمر بما في ذلك ما لم تتم عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر
٢٦ - ٢٥	غرانيت، حجر سماقى، بازالت، حجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء بما في ذلك ما لم تعته عملية أكثر من الشق أو التربيع غير المنتظمين أو التربيع بالنشر
ملخص ٢٥ - ٢٠	جبس، أنيدريت، جبس مكلس، معدة للبناء ما عدا الجبس المكلس المستعمل في الطب والجراحة
كلس عاد	صابون منتجات ومحضرات عضوية خالصة مستعمل كصابون، على شكل قواضب أو قطع مطبوعة أو قوالب ما عدا ما ذكر في البند ٣٤ - ٣٥ (الصابون الطبيعي)
٥٦ - ٣٤	شمع اضاءة وأشياء مماثلة
٥٦ - ٣٦	عود الكبريت أو الثقب
ملخص ٣٩ - ٣٩	صفائح من لدائن لفينوليك
ملخص ٣٩ - ٣٩	لاميفيني مزخرف على شكل صفائح
ملخص ٣٩ - ٣٩	أنواع أخرى من البوليسيير صفائح للمغالمق من البوليسترين
ملخص ٣٩ - ٣٩	(أكياس بلاستيكية على شكل أشرطة)
ملخص ٣٩ - ٣٩	سرد مشقوقة، بوليتيلين
ملخص ٣٩ - ٣٩	(صفائح مرنة من P. V. C.) ملح البولييفينيل، الواح وصفائح
ملخص ٣٩ - ٣٩	أحواض حمام، أفواه المرشات، مقلق المغالمق ومصنوعات صحية أخرى من البلاستيك..
ملخص ٣٩ - ٣٩	صناديق، صناديق صغيرة، حقائب، من جلد طبيعي
ملخص ٣٩ - ٣٩	محافظ ومحافظ ومقلمات للتلاميد من جلد طبيعي
ملخص ٣٩ - ٣٩	محتويات أخرى من جلد طبيعي
ملخص ٣٩ - ٣٩	صناديق، صناديق صغيرة، حقائب، من مواد أخرى
ملخص ٣٩ - ٣٩	محفظات من مواد أخرى
ملخص ٣٩ - ٣٩	البسة ولوازتها من جلد طبيعي أو اصطناهى أو مجدد ماعدا المخصصة منها للاستعمال التقنى أو الطبى أو للامن
٥٥ - ٤٢	مصنوعات أخرى من جلد طبيعي أو اصطناوى أو مجدد باستثناء ما ذكر منها في البند ٤٢ - ٥٥

رقم التعريفة	تعيين المنتجات
ملخص الفصل 43	جلود وفراء باستثناء الجلود الخام من البند 43 - ٥٢
ملخص 44 - ٤٥	خشب منقوش أو مطعم
٤٤ - ٤٨	خشب اصطناعي أو مجدد، مكون من نجارة، نشاره، دقيق خشب أو من فضلات خشبية أخرى، مكتلة براتنجات طبيعية أو اصطناعية أو غيرها من لواصق عضوية، الواح ذات إطار أو عادية، كتلا وما يماثلها
٤٤ - ٢٠	طرا من خشب للصور والمراسيم وما يماثلها
٤٤ - ٢١	صناديق، صنيدقات، أقفاص، أوعية اصطناعية وأوعية مماثلة كاملة، مع خشب
٤٤ - ٢٣	صناعات نجارة وقطع أخشاب معدة للابنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الارضيات ومنتشرات خشبية قابلة للتفكيك باستثناء ما ذكر في البند ١٦ - ٢٣
٤٤ - ٢٤	ادوات منزلية من خشب
٤٤ - ٢٥	دوات وحواملها وايديها، هياكل وأيدي فراجين (فرش) ومكانيس، مع خشب، قوالب للاحذية من خشب، باستثناء ما ذكر في البند ٤٤ - ٢٥ - ١٢ - ٩ - ٤٤ - ٢٥
٤٥ - ٠٣	صناعات من فلين طبيعي باستثناء الوصلات
٤٥ - ٠٤	ثليث مكتل (بلواصق أو بدونها) ومصنوعات من فلين مكتل
٤٦ - ٠٣	صناعات مما تصنع به السالم، جاهزة، من مواد ضفر أو من أصناف البند ٤٢ - ٠٢، مصنوعات من لوف
٤٨ - ٠٣ - ٠١	ورق رقيق
٤٨ - ٠٣ - ١٥	ورق صحى
٤٩ - ٠١ - ١٠	يوميات من كل نوع
٥٠ - ٠٩	نسيج من حرير أو من مشاقته (شاب) أو من فضلات مشaque الحرير
٥٥ - ٠٦	خيوط من قطع مهيئة للبيع بالتجزئة
٥٨ - ٠١	زرابي ذات خمل معقود أو ملفوف، وان كانت جاهزة
٥٨ - ٠٢	زرابي أخرى بما فيه البساط وان كانت جاهزة، نسيج معروف بالكليم بالشوماك أو السوماك، بالكراماني وما يماثلها، وان كانت جاهزة
٥٨ - ٠٣	ديابيج يدوية النسيج (من أنواع غوبلان، فلاندر، أوبيسون، بوفيه وما يماثلها) وديابيج مشغولة بالابر (بالفرزة الصغيرة أو بالفرزة المتقطعة الخ...) وان كانت جاهزة

تعيين المنتجات	رقم التعريفة
شرائط	ملخص 58 - 05
شرائط مضفورة	ج 58 - 07
مصنوعات نسيجية محتوية على ذهب أو فضة أو البلاتين	ملخص 58 - 07
تول مه حرير، شاب	ملخص 58 - 08
مسننات (دانتيل) مصنوعة يدويا	41 - 09 - 58
مطرزات باليد	10 - 58
أقزرة مصننة غير مطاطة ولا ممططة ومن مواد أخرى نسيجية	02 - 60
أشعرة (البسة داخلية) مصننة، غير مطاطة ولا ممططة او من خيوط الحرير	ملخص 60 - 04
الرقيقة أو من شامب باستثناء المخصصة للاستعمال الطبي أو الرياضي أو الامع	(25 - 23)
دثرة (البسة خارجية) وتوابعها وغيرها من الاصناف المصننة، غير	ملخص 60 - 05
مطاطة ولا ممططة باستثناء منها المخصصة للاستعمال الرياضي أو الامني	أو التقنى
مصنوعات نسيجية جاهزة باستثناء شراعات المراكب ومصنوعات مبينة في	ملخص الفصل 62
الرقمين 62 - 05 - 02 و 03	الفصل 63
البسة مستعملة، أسمال وخرق	ملخص الفصل 64
أحذية وطمقات وما يماثلها، أجزاء هذه الاصناف باستثناء المنتجات المذكورة	في البند 64 - 05 و 06
في البند 64 - 05 و 06 وما خصص منها للاستعمال الطبي أو	الرياضي أو الامني
قبعات على شكلها الاولى من اللبد أو من شعر أو من صوف وشعر	01 - 01 - 65
قبعات على شكلها الاولى، من صوف أو من حرير أو من وبر نباتي أو ألياف	23 - 02 - 65
نباتية	
قبعات وأغطية رأس أخرى من لباد، مصنوعة من الاصناف الواردة في البند	03 - 65
65 - 01 مزينة أو غير مزينة	
قبعات وأغطية رأس أخرى، مظفرة أو مصنوعة من أشرطة (مظفرة،	ملخص 65 - 04
منسوجة، الخ...) من جميع المواد، مزينة باستثناء ما خصص منها للاستعمال	
الطبي والامني	
مظلات مطر، شمسيات، عصى، سياط، وأجزاؤها، باستثناء الاصناف	ملخص الفصل 66
المذكورة في البند 66 - 03 والمخصصة منها للاستعمال الطبي	
ريش وزغب محضران وأصناف مصنوعة منها، أزهار اصطناعية،	الفصل 67
مصنوعات من شعر بشرى	
أجهزة صحية ثابتة منها أحواض غسيل واستحمام، مراحيل ومباؤل	10 - 69
تماثيل صغيرة وأصناف للزينة والزخرفة وللتزيين والاستعمال الشخصى	13 - 69

تعيين المنتجات	رقم التعريفة
قوارير ضخمة بلوورية، قناني، قوارير، برطمانات، أنابيب للاقراص وغيرها من الاوعية المماثلة المعيدة لنقل أو تعبئنة السلع، سدادات ومقالق أخرى من البلاز	١٥ - ٧٠
أدوات من البلاز للمائدة والمطبخ والتحمييل والمكتب ولتسهيل المنازل أو للاستعمال المائلي، ما عدا الاصناف الدالة في البند ٧٠ - ٩٩ من البلاز مصنوعات أخرى من البلاز	٧٠ - ٢٣ ب
لؤلؤ رفيع، مشغول أو غير مشغول، غير مركب ولا منظم، بما في ذلك المجمع منه دون تصنيف بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	٥١ - ٢١ - ٧٠
لازورد، ياقوت، زمرد، خام أو مشغولة وأشياء أخرى حلى ومجوهرات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة مصنوعات صياغة وأجزاؤها، من معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة غير الميداليات التذكارية للاستعمال الرياضي	٥١ - ٦٢
مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة باستثناء المصنوعات المخصصة للاستعمال الصناعي	ملخص ٧٢ - ٥٢ ب
مصنوعات مؤلفة مشتملة على اللؤلؤ أو أحجار كريمة أو تشبه كريمة طبيعية أو تركيبية أو محددة غير المخصصة للاستعمال الصناعي حلي الغواية (ليست من معادن ثمينة)	٦٢ - ٧٢
نقود براغي (للخشب فقط)	٦٢ - ٧٢
أحواض الحمام من حديد الصلب من حديد، أو من الصلب مقاسل المطابخ والحمامات من الزهر أو الحديد أو الفولاذ	٥١ - ٧٢
علب المسحوق والخضار، صندوق السجائر أو السيجار، صناديق التبغ وما يماثلها، مفمدة أو مذهبة أو مفضضة	ملخص ٣٢ - ٧٣
مصنوعات أخرى من نحاس، علب المساحيق والحلوى ومصنوعات مماثلة، مذهبة، مفضضة أو مطلية بالميناء فقط علب للمساحيق وللحلوى، علب للسيجار الخ ... من اليمنيوم	٥٣ - ٣٨ - ٧٣
أدوات منزلية من قصدير سكاكين المائدة غير قابلة للطي، ذات أيدي من عاج أو صدف ... الخ أو من معادن عادي، مذهبة أو مفضضة	٥٤ - ٣٨ - ٧٣
ملاعق، مغارف، شوكات، سكاكين خاصة للسمك والزبدة، ملاقط سكر وأصناف مماثلة، مذهبة أو مفضضة	ملخص ٧٣ - ٤٠ - ٤٠
خارزمات ورق للمكتب ومصنوعات مماثلة للمكتب (ماسكات)	١٤ - ٨٢
	ملخص ٨٣ - ٨٢ - ٥٥

رقم التعريفة	تعيين المنتجات
06 - 83	تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين الداخلي، من معادن عاديّة، أطّن للصور الفوتوغرافية والمناظر وما يماثلها من معادن عاديّة، مرايا بأطر من معادن عاديّة.
00 - 84	وحدات تكييف الهواء للاستعمال المنزلي مع نوع الانتاج الوطني مسخنات ماء للحمام أو لغيره، غير كهربائية ماعداً أجزاءها وقطع الغيار مصابيح تضيء بوجه الشيرات أو التفريغ لأنارة المنازل من النوع المنتوجة في الوطن
01 - 84	منتقلات
01 - 85	أطّي ركائب وأجزاؤها لمنظارات الشمسية وما يماثلها من معادن ثمينة، مطلية أو مغلفة بمعادن ثمينة
01 - 87	نظارات أخرى من معادن ثمينة
01 - 90	ساعات حائطية صنيرة برقاصل ومنبهات بعده حركة، ساعة باقفاصل من معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة
01 - 91	ساعات حائطية كبيرة وصغيرة، منبهات وأجهزة خاصة بصناعة الساعات مماثلة بغير عدد حركة الساعات، باقفاصل من معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة
01 - 92	ظروف ساعات يت و ما يماثلها وأجزاؤها من معادن ثمينة على وصناديق للساعات وأجزاؤها من معادن ثمينة أو مطلية بمعادن ثمينة مقاعد وأرائك، وإن كانت قابلة للتحويل إلى آسرة، وأجزاؤها، باستثناء ما ورد في البند 94 - 01 و 94 - 01 و 94 - 01 و 94 - 01
01 - 93	اثاث آخر وأجزاؤه
01 - 94	ذيل سلحفاة، صدف، عاج، عظم، قرون، مرجان (طبيعي أو مكتل) مواد نحت حيوانية أخرى مشغولة، وأصناف مصنوعة منها
01 - 95	ورق لعب بما في ذلك ورق لعبات زيش كتابة وأسنانها الكتابة، من ذهب أو من معادن ثمينة
01 - 96	قدحات، من معادن ثمينة أو مطلية أو مغلفة بمعادن ثمينة غلاييغ تدخين (بما في ذلك قصابتها غير التامة الصنع ورؤوسها)، مباسم تدخين، كعوب وقصبات وقطع منفصلة أخرى، باستثناء ما ورد في البند 98 - II - 3I - قطع الغيار ومواد أخرى
01 - 97	ناڤثات عطور، تركيباتها ورؤوسها، من معادن ثمينة أو مطلية أو مغلفة بمعادن ثمينة.
01 - 98	ملخص 98 - II
01 - 99	ملخص 98 - 04
01 - 100	ملخص 98 - 04

## الملحق

في علب في علب في علب في علب في علب في بوقال في بوقال في أكياس أو قريرات  بالكلغ بالكلغ بالكلغ بالكلغ  بالكلغ	<p><b>أولا - المواد الغذائية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الجمار (قلب النخلة)</li> <li>- قلب القرنون</li> <li>- لب القرنون</li> <li>- الكرافس المرقق</li> <li>- سلسفيل</li> <li>- عصيدة رايفور</li> <li>- مرق كيتتشوب</li> <li>- خلالات (في كميات محدودة)</li> <li>- شريحة سمك موسى محمد أو موظب تحت فراغ</li> <li>- شريحة الرباك</li> <li>- شريحة الفادس الاسمن</li> <li>- تروتة مقددة</li> <li>- أطباق مطبوعة وموظبة تحت فراغ في صعون صغيرة</li> </ul>
---	--

**ثانيا - مواد تستهلك وغيرها :**

- مناشف ساخنة معطرة
- جوارب متعددة
- أقنعة الراحة
- مواد مزيلة للبقع
- قنافيز الخدمة
- أواني مشروبات مع اينوكس أو مادة بلاستيكية
- قرمosas مسخنة
- رصاص الختم
- ورق مكتب سليلوزي
- مبيدات للحشرات ومزييلات الروائح الكريهة، في شكل مضخات أو ذات توظيف آخر.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتم قائمة المواد الخاضعة للجملكة التي يمكن أن تستوردها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي، «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان كاتب الدولة للتجارة الخارجية، وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المصدق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 27 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1984 المصدق I 3 ابريل سنة 1965 والمتضمن اخضاع عمليات التموين لرخصة، وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 المصدق 30 يوليو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»، وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 المصدق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية «الخطوط الجوية الجزائرية»، باستيراد بعض المنتوجات تحت الرقابة الجمركية،

**يقرر مايلي :**

**المادة الأولى :** يرخص للشركة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية» أن تقوم في المستودعات الموجودة في مطار الجزائر هواري بومدين، بجميع عمليات التموين بالمنتجات المبينة في القوائم الملحقة بالقرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 المذكور أعلاه، وبهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983. على أو بوزار